

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

هيئة الرقابة العامة

تقدير رفقة أولي

حوال

بعض أوجه التصرف

بالوكالة العقارية للسكنى

جوان 2020

الفهرس

العنوان	الملاحظات	عدد الصفحات
المقدمة	-	1
الفقرة الأولى : إحداث الوكالة العقارية للسكنى	3-1	3-2
الفقرة الثانية : مشمولاتها	1-1	2
الفقرة الثالثة : التنظيم والتغطية الجغرافية	6-2	2
الجزء الأول : التسيير والتنظيم العام للوكالة	8-7	3-2
الفقرة الأولى : التسيير	24-9	12-4
الفقرة الأولى : مجلس الإدارة	33-9	10-4
الفقرة الأولى : الرئيس المدير العام	33-10	10-4
الفقرة الثانية : التنظيم العام	33-21	10-7
الفقرة الثانية : الهيكل التنظيمي	43-34	12-10
الفقرة الثانية : الأدلة الإجراءات	40-34	11-10
الجزء الثاني : التصرف في الوارد البشرية	43-40	12-11
الفقرة الأولى : تقديم عام	94-44	27-13
الفقرة الثانية : تنظيم التصرف في الموارد البشرية	45-44	14-13
1- بخصوص مساق الملفات الإدارية	58-46	15-14
2- بخصوص التطبيقة الإعلامية	51-48	14
الفقرة الثالثة : الإنذابات	58-51	15
1- ملاحظات عامة	15-59	23-15
2- الإنذابات المباشرة	85-60	23-15
3- الإنذابات عن طريق المراقبة	73-63	-15
الفقرة الرابعة: التسمية في الخطط الوظيفية:	85-74	23-21
الجزء الثالث: التصرف في الصندوق الاجتماعي	94-86	27-23
الفقرة الأولى: النظام الخاص بالصندوق وتنظيم تدخلاته:	202-95	55-24
	115-95	34-28

30-28	105-95	1- إحداث الصندوق، تنظيمه ومشروطاته:
33-30	115-106	2- تنفيذ النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي:
38-34	134-116	الفقرة الثانية: تقييم تدخلات الصندوق الاجتماعي والإجراءات المنظمة لها:
35-34	122-116	1- بخصوص بعض الإجراءات غير المنصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق:
36-35	128-123	2- بخصوص عدم احترام عدّة فصول من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي:
38-36	134-129	3- تقييم تدخلات الصندوق:
52-38	183-135	الفقرة الثالثة: التدقيق في القروض المسندة في إطار الصندوق الاجتماعي
45-39	159-136	1- ملاحظات بخصوص إجراءات إسناد القروض الشخصية:
52-45	183-160	2- ملاحظات بخصوص إجراءات إسناد قروض السكن:
54-52	192-184	الفقرة الرابعة: بخصوص استخلاص الديون المتخلدة بذمة الأعوان المغادرين للوكالة:
55-54	202-193	الفقرة الخامسة: ملاحظات حول مسک حسابية الصندوق الاجتماعي:
81-56	315-203	الجزء الرابع: حول التقسيمات والتصرف في المقاسم
60-56	230-204	الفقرة الأولى: المقاسم الإدارية:
58-56	-204	1- الإطار العام:
58-56	216-205	2- وضعية المقاسم الإدارية بالوكالة العقارية للسكنى ومتابعتها:
59-58	216-211	3- إجراءات بيع المقاسم الإدارية:
60-59	223-217	4- ثمن بيع وإجراءات خلاص المقاسم الإدارية:
-60	-224	الفقرة الثانية: المقاسم الفردية:
62-60	230-224	1- الإطار القانوني والترتيبي والإجرائي:
70-62	264-231	2- بخصوص إسناد المقاسم للحرفاء من العموم: 1.2- حول تحديد المقاسم المخصصة للحرفاء :
		2.2- حول تحديد قائمة طالبي المقاسم المنتقين للحصول على مقسم:
		3.2- حول إتمام عملية الإسناد:

			<u>3.2 - حول إتمام عملية الإسناد:</u>
			<u>4.2 - حول استجابة الحرفاء لشرط عدم الملكية:</u>
			<u>5.2 - بخصوص إجراءات خلاص المقسم:</u>
72-70	277-265		<u>3 - بخصوص إسناد المقاس المخصصة للطلبات الجماعية للمؤسسات الوطنية:</u>
74-72	286-278		<u>4 - بخصوص إسناد المقاس حسب السلطة التقديرية للإدارة العامة:</u>
76-74	298-287		<u>5 - بخصوص إسناد المقاس لفائدة أعضاء الوكالة</u>
77-76	299		<u>6 - ملاحظات عامة:</u>
81-77	315-300		<u>الفقرة الثالثة: المقاسات الجماعية وشبها الجماعية :</u>
78-77	306-300		<u>1 - بخصوص إجراءات الإسناد:</u>
79-78	309-307		<u>2 - بخصوص تحديد أسعار البيع</u>
81-79	315-310		<u>3 - بخصوص إجراءات الخلاص</u>
89-82	341-316		<u>الجزء الخامس: التصرف في الصفقات</u>
83-82	320-317		<u>الفقرة الأولى: بخصوص تحديد الحاجيات:</u>
85-83	326-321		<u>الفقرة الثانية: على مستوى الدعوة إلى المنافسة:</u>
85	330-327		<u>الفقرة الثالثة: على مستوى الوثائق المكونة للصفقة:</u>
87-85	334-331		<u>الفقرة الرابعة: على مستوى تقييم العروض:</u>
89-87	341-335		<u>الفقرة السادسة: على مستوى تبليغ وتنفيذ الصفقة:</u>
88-87	337-335		<u>1 - بخصوص تبليغ الصفقة:</u>
89-88	341-338		<u>2 - بخصوص وثيقة الضمان النهائي:</u>
99-90	371-342		<u>الجزء السادس: التصرف في بعض النفقات</u>
90	342		<u>الفقرة الأولى: بخصوص التصرف في بعض نفقات الكراء:</u>
92-90	351-343		<u>الفقرة الثانية: بخصوص التصرف في نفقات التكوين:</u>
97-93	361-353		<u>الفقرة الثالثة: بخصوص التصرف في التمويل العمومي للجمعيات:</u>
99-98	371-362		<u>الفقرة الرابعة: بخصوص إسناد أبناء الأعوان منحة دراسية سنوية:</u>

## **التمهيد**

عملاً بالإذن بأمرية عدد 136/9/إ م الصادر عن السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20/11/2017 (ملحق عدد 1)، تولى فريق من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية متكون من:

السيدة هندة المغرافي : مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية

السيد مهدي قوبعة : مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الآنسة فتحية حمداوي : مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

إجراء تفقد حول بعض أوجه التصرف بالوكالة العقارية السكنى.

وقد تم، إثناء إنجاز المهمة، وتطبيقاً للمذكرة المؤرخة في 27 جويلية 2018 (ملحق عدد 2)، تغيير كل من السيد مهدي قوبعة والآنسة فتحية حمداوي بكل من:

- الآنسة منى فradi : مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية

- السيدة سميرة الحاج سليمان: مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

كما تم تدعيم الفريق إثناء المهمة بالسيدة شذى الباسبي مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وقد مكنت أعمال الرقابة الميدانية من إبراز جملة من النقصانات واللاحظات، تم تضمينها

بهذا التقرير وتبويبها كما يلي:

**الجزء الأول: التسيير والتنظيم العام للوكالة**

**الجزء الثاني: التصرف في الموارد البشرية**

**الجزء الثالث: التصرف في الصندوق الاجتماعي**

**الجزء الرابع: التصرف في المقاسم**

**الجزء الخامس: التصرف في الشراءات**

**الجزء السادس: التصرف في بعض النفقات.**

## المقدمة

### الفقرة الأولى: إحداث الوكالة العقارية للسكنى

-1 أحدثت الوكالة العقارية للسكنى بموجب القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية. وقد تم استصدار هذا القانون في إطار تفيز السياسة العامة للبلاد للنهوض بالمدن التونسية وتنظيم أهم القطاعات الاقتصادية على مختلف الأصعدة سواء منها العقارية أو العمرانية أو على مستوى هيأكل التمويل. ويحدد الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 تنظيم وتسخير الوكالة.

### الفقرة الثانية: مشمولاتها

- 2 تضطلع الوكالة العقارية للسكنى، وفقا للأمر عدد 33 لسنة 1974 سالف الذكر، بالمهام التالية:
- 3 - انجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الأراضي الازمة ل القيام بالامورية الموكلة لها بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المذكور أعلاه والمتمثلة في شراء وتهيئة والتقويت في قطع الأرض الواقعة بالمناطق المعدة للبناء قصد السكنى وذلك وفق الشروط المحددة بالقانون ذاته،
  - 4 - ممارسة حق الشفعة وفق مقتضيات القانون المذكور،
  - 5 - بيع العقارات التي انتقلت ملكيتها لها طبقا لأحكام الأمر انف الذكر،
  - 6 - انجاز جميع العمليات الأخرى المتعلقة بتنفيذ مأموريتها.

### الفقرة الثالثة: التنظيم والتغطية الجغرافية

- 7 حسب النصوص القانونية المحدثة و المنظمة لها، يغطي نشاط الوكالة العقارية للسكنى كامل تراب الجمهورية. وبهدف تحقيق ذلك الانتشار، ارتأت الوكالة في تنظيم مصالحها إحداث، بالإضافة إلى المصالح المركزية ذات الصبغة الإدارية والمالية والقانونية والمساندة للإدارة العامة، خمس إدارات عملية إقليمية تغطي كامل تراب الجمهورية تتمثل في:

- الإدارة العملية بتونس
  - الإدارة العملية بين عروض
  - الإدارة العملية بأريانة
  - الإدارة العملية بالوسط بسوسة
  - الإدارة العملية بالجنوب بصفاقس
- وتتفقّع عن هذه الإدارات العملية نيابات جهوية بكل من: بنزرت، نابل، جنوبية، الكاف، سليانة، باجة، المنستير، المهدية، القيروان، القصرين، قابس، مدنين، قفصة، سidi بوزيد.

-8

# الجزء الأول: التبسيير والتنظيم العام للوكلالة

## الفقرة الأولى: التبسيير

-9 الوكالة العقارية للسكنى منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يسيّرها مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام الوكالة.

### ١- مجلس الإدارة:

-10 بالاطلاع على دفتر محاضر اجتماع مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وبالتدقيق في بعض الملفات والوثائق ذات العلاقة بانعقاد اجتماعات المجلس ومداولاته، وقف فريق الرقابة على الملاحظات التالية:

-11 - انعقاد مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى بتركيبة غير قانونية. حيث تضم تركيبة المجلس 16 عضوا باعتبار الرئيس المدير العام للوكلالة، ( كما جاء ذلك بالفصل 13 جديد من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 1 جانفي 1993)، في مخالفة لأحكام الفصل 10 جديد من القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996، الذي حدد العدد الأقصى لأعضاء مجالس الإدارة بـ 12 عضوا بما في ذلك الرئيس المدير العام. ويرى فريق الرقابة أنه يجب التقيد بمقتضيات القانون المذكور بالنظر إلى علويته مقارنة بالأمر المذكور ويوصي بتحيين الأمر المتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى بخصوص هذه النقطة.

-12 - عدم احترام الآجال الترتيبية المتعلقة بتقديم جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة في عديد الحالات، في مخالفة للفصل 11 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية الذي نص على أن: "جدول الأعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة". حيث وكما تم

تفصيله بـ(الملحق عدد 3)، فإن ما يزيد عن 140 استدعاء لحضور اجتماع مجلس إدارة الوكالة العقارية السكنى، خلال الفترة 2012-2017، تم إرسالها بعد الآجال الترتيبية المحددة. وقد تراوحت فترة التأخير بين يوم واحد و 7 أيام على الأقل. هذا بالإضافة إلى عدم توفر عدد من الاستدعاءات المرسلة خلال الفترة المذكورة وعدم تضمن بعضها لتاريخ الإصدار و/أو تاريخ التوصل بها.

- عدم إرفاق جدول الأعمال المرسل إلى الأعضاء، في بعض الحالات، بجميع الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيق تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة، كما جاء ذلك بنفس الفصل المذكور أعلاه في فقرته الثالثة. حيث تبين إرسال ملحق لملف الاجتماع إلى الأعضاء خارج الآجال الترتيبية في مناسبتين. وقد تعلق الملحق ببعض النقاط المزمع التداول بخصوصها خلال اجتماع مجلس الإدارة في جلساته تباعاً بتاريخ 26 يونيو 2012 و 10 ديسمبر 2015.

- تداول مجلس إدارة الوكالة العقارية السكنى في عديد الحالات في نقاط غير مدرجة بجدول الأعمال أو لم يتم إرفاق جدول الأعمال بالوثائق المتعلقة بها، كما يبيّنه الجدول المضمن بـ(الملحق عدد 4)، في مخالفة لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المتعلق بالمنشآت العمومية الذي ينص على أن "يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيق تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة" وأنه "لا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال".

- تجاوز عضو مجلس الإدارة ممثل الوكالة العقارية السياحية، عدد الغيابات وعدد التقويضات المسموح بها سنوياً في علاقة باجتماعات مجلس الإدارة، كما يبيّنه الجدول المواري، في مخالفة لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 سالف الذكر الذي ينص على أنه لا يجوز "التعيّب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو العمل بالتقويض إلا في حالة التعدّ وفي حدود مرتبين على أقصى تقدير".

جدول عدد 1: حوصلة لغيابات ممثل الوكالة العقارية السياحية باجتماعات مجلس إدارة الوكالة خلال الفترة 2015-2017

عدد الغيابات	السنة	عضو ممثل عن:
4	2015	
6	2016	الوكالة العقارية السياحية
( 4 ) تقويضات	2017	

- عدم اتخاذ رئيس مجلس الإدارة الإجراءات المستوجبة حسب نفس الفصل انف الذكر -16 والمتمثلة في إعلام وزارة الإشراف القطاعي عند تجاوز تغيب أحد الأعضاء عن اجتماع مجلس الإدارة الحد المسموح به ترتيباً. وقد وصل التقصير إلى عدم الإعلام بذلك حتى عند توافر الغيابات على غرار حالة مثل الوكالة العقارية السياحية المذكورة أعلاه الذي لم يحضر خلال الثلاث سنوات 2015-2016-2017 سوى اجتماعاً واحداً من جملة 15 اجتماعاً لمجلس الإدارة.
- عدم تغيير ممثل وزارة الداخلية السيد حسن سليم بمجلس إدارة الوكالة إبان إحالته على التقاعد، مما جعل جميع اجتماعات مجلس الإدارة لسنتي 2017 و2018 تلتم دون حضور ممثل عن وزارة الداخلية، حيث لم تقم وزارة الداخلية بإجراءات تغييره في الإبان. كما أن الوكالة لم تعلم وزارة الإشراف بتغيير عضو مجلس الإدارة المذكور إلا في 13 جويلية 2017، ولم يتم تغيير العضو المذكور إلا في 05/10/2018 تاريخ تسمية ممثل جديد عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة الوكالة. -17
- التأخير في ضبط الميزانية التقديرية للصرف والاستثمار للوكالة لسنتي 2015 و2017 من قبل مجلس الإدارة. حيث تم ذلك تباعاً بتاريخ 11 و19 سبتمبر، في حين حد الفصل 22 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 الأجل القانوني لذلك بموفي شهر أوت على أقصى تقدير. -18
- التأخير في ضبط القوائم المالية للوكالة لسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 من قبل مجلس إدارتها. حيث تم ذلك بعد موافى شهر مارس وهو آخر أجل محدد لذلك حسب الفصل 23 من الأمر المذكور أعلاه. -19

#### ١- الرئيس المدير العام:

- 20 تعاقب على منصب الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى خلال العشر سنوات الأخيرة كل من السادة:
- فرجات المديني: من 22 ديسمبر 2003 إلى 3 نوفمبر 2010
  - يوسف الحامدي: من 04 نوفمبر 2010 إلى 01 مارس 2011
  - حسونة عبد الملك: من 02 مارس 2011 إلى 15 جانفي 2014

- الهاشمي بسباس: من 16 جانفي 2014 إلى 19 جانفي 2016

- محمد الخامس العبيدي: منذ 20 جانفي 2016.

وبالاطلاع على ملفاتهم الإدارية ووثائق تأجيرهم وبالتدقيق في بعض المعطيات المتعلقة بفترة  
إشرافهم على الوكالة، وقف فريق الرقابة على الملاحظات التالية:

- تقاضي كل من الرئيس المدير العام الحالي للوكلة السيد محمد الخامس العبيدي والرئيس  
المدير العام الأسبق السيد حسونة عبد الملك لمبالغ مالية بعنوان منح تأجير مناظرات دون وجہ حق  
(ملحق عدد 5) في مخالفة صريحة لأحكام الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر  
2015 المتعلقة بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية  
العمومية الذي ينص في فصله السابع على أنه "لا يمكن أن يضاف لمرببات رؤساء المؤسسات كما  
وقع تحديدها بأحكام هذا الأمر الحكومي أي امتياز آخر أو منح..." و لمتضييات الأمر عدد 1855  
لسنة 1990 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 بالنسبة لفترة  
إشراف السيد حسونة عبد الملك. و يؤكد فريق الرقابة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع  
المبالغ التي تقاضاها المعنيون دون وجہ حق والتي يبين الجدول الموالي تفاصيلها:

جدول عدد 2: تفاصيل المبالغ التي تقاضاها الرئيس المدير العام للوكلة بعنوان تأجير مناظرة

الرئيس المدير العام	المناظرة المؤجر بعنوانها	المبلغ
محمد الخامس العبيدي	2016	15.818,000 د
حسونة عبد الملك	2012	378,000 د
	2011	5.698,000 د

-23 وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات المقدمة بالملحوظة تتعلق بعينة من المناظرات التي تم التدقيق في تأجير أعضاء لجان المناظرة التي أشرف على أعمالها المتعلقة بالفترة 2011-2017. وبالتالي على الوكالة التثبت من باقي المناظرات وما إذا تم تأجير الرئيس المدير العام بعنوانها.

-24 - تقاضي الرئيس المدير العام الأسبق للوكالة السيد حسونة عبد الملك دون وجه حق لمنحة مكلف بمامورية بلغت 300 دينارا شهريا (ملحق عدد 6) تم تحديدها على ميزانية الوكالة، في مخالفة لقرار الوزير الأول المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط مرتب المعنوي الذي لم ينص على المنحة المذكورة ولأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتعممة والموضحة له. ويوصي فريق الرقابة بضرورة اتخاذ الإجراءات الالزمة لاسترجاع المبالغ المسندة بدون وجه حق في هذا الخصوص.

-25 - عدم تضمين قرار إلحاقي السيد محمد الخامس العبيدي، الرئيس المدير العام للوكالة، ضمن مراجعه، أية إشارة لأمر تسمية المعنوي كرئيس مدير عام للوكالة، كما لم ينص على أن إلحاقي بالوكالة كان ليشغل خطة رئيس مدير عام لها بالرغم من أن تاريخ قرار الإلحاقي كان لاحقا لتاريخ التسمية بأكثر من 3 أشهر ، بل استند في مراجعه على مطلب المعنوي في الرغبة في الإلحاقي في الوكالة السابق بتاريخ تسميته كرئيس مدير عام بيومين أو ثلاثة (ملحق عدد 7). وقد ساهم هذا الإخلال في:

-26 - مباشرة إجراءات إدماج السيد محمد الخامس العبيدي ضمن أعضاء الوكالة وإتمام هذه الإجراءات قبل نهاية الإلحاقي الفعلي للمعنوي لديها، باعتبار أنه لا يزال مباشرة لخطة رئيس مدير عام للوكالة إلى حد التاريخ دون انقطاع.

-27 - عدم تحديد الخطة التي أدمج بها المعنوي

-28 - عدم وجود ما يثبت توفر شغور ثابت بقانون الإطار باعتبار عدم وجود قانون إطار لدى الوكالة.

وتمثل الملاحظات سالفه الذكر المتعلقة بإدماج الرئيس المدير العام الحالي للوكالة ضمن أعضائها مخالفة صريحة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، ومقتضيات الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلقة بإدماج الأعوان اثر نهاية إلهاقهم فمنشور الوزير الأول عدد 66 لسنة 1994 مؤرخ في 12 نوفمبر 1994.

-29 هذا وتتجدر الإشارة إلى أن قرار إنهاء إلهاق المعنى لدى الوكالة، والذي تم اعتماده للقيام بعملية الإدماج غير القانونية كما تم بيانه أعلاه، يعتبر صوريا من ناحية ومتعارضا مع أمر تسمية المعنى كرئيس مدير عام للوكالة الساري المفعول إلى حد التارikh من ناحية أخرى. (ملحق عدد 8)

-30 كما أن قرار إدماج المعنى تم إمضاؤه من قبل الكاتب العام للوكالة وليس الرئيس المدير العام الذي يتمتع حصريا بصلاحية اتخاذ قرار الإدماج كما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 66 لسنة 1994. ويرى فريق الرقابة انه لا يمكن تفويض الإمضاء في قرار إدماج بالوكالة لأنه قرار فردي له صبغة ترتيبية بما انه يعطى وضعية قانونية جديدة للمعنى بالإدماج ولا يدخل وبالتالي ضمن الشؤون التي يمكن للرئيس المدير العام للوكالة تفويض الإمضاء فيها لبعض الأعوان العاملين تحت إشرافه كما جاء ذلك بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المتعلقة بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية لسكنى و التي تم حصرها ضمن الشؤون العادية (ملحق عدد 9).

-31 - أن عملية الإدماج غير القانونية للرئيس المدير العام للوكالة المبينة أعلاه مكنته من تحقيق منفعة شخصية تتمثل في الحصول على مقدم من الوكالة والتتمتع بالتسهيلات المالية في دفع ثمن المقسم المخصصة حصريا لأعوان الوكالة كما سيتم بيانه لاحقا في التقرير.

-32 - عدم إخضاع قيمة الامتياز العيني المستند للرئيس المدير العام للوكالة والمتمثل في مقطوعات الوقود إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل، في مخالفة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فصلها 25 و 26 و منشور الوزير الأول عدد 36 لسنة 2007 المتعلقة بنظام الامتيازات العينية للرؤساء المديرين العاملين للمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان الضريبة على الدخل وأنظمة الضمان الاجتماعي. مما يجعل المعنى متمنعا بمبالغ مالية غير مستحقة من المفترض خصمها وتحويلها إلى الخزينة العامة بعنوان الضريبة على الدخل. وتنطبق الملاحظة على الرئيس المدير العام الحالي السيد محمد الخامس العبيدي والرؤساء المديرين العاملين السابقين: الهاشمي سباس وحسونة عبد الملك ويوسف الحامدي وفرحات المديني حسب الفترة التي شملتها التدقيق (ملحق عدد 10). ويوصي فريق الرقابة بضرورة تصحيح طريقة احتساب اجر الرئيس المدير العام الحالي

أحداً بعين الاعتبار للملحوظة، واسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق له ولباقية المعينين وتحويلها إلى خزينة الدولة باعتبارها مداخيل جبائية.

-33 هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه بالتحري في الموضوع، وقف فريق الرقابة على مكتوب بتاريخ 13 ماي 2004 (ملحق عدد 11) صادر عن السيد محمد رضا الطرابليسي بصفته مدير عام وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لرئاسة الحكومة يمنح بمقتضاه الرئيس المدير العام للوكلاء آنذاك السيد فرجات المدني، بطلب منه، استثناء من إخضاع حصص الوقود التي يتمتع بها للضريبة، في مخالفة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونشره الوزير الأول عدد 36 لسنة 2007 المشار إليها أعلاه. وقد تم اعتماد هذا الإجراء غير القانوني من قبل جميع الرؤساء المديرين العامين للوكلاء منذ ذلك التاريخ إلى حد الآن.

## الفقرة الثانية: التنظيم العام

### 1 - الهيكل التنظيمي:

تعتمد الوكالة العقارية للسكنى هيكلًا تنظيمياً تمت المصادقة عليه بمقتضى الأمر عدد 2831 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000. وبالتدقيق في محتوى الهيكل التنظيمي، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم التناسق في التفريع الهرمي للهيكل التنظيمي الذي أدى إلى عدم الوضوح في العلاقة الوظيفية بين مختلف الوحدات الهيكلية المعنية. حيث نلاحظ وجود 7 وضعيات لإدارة تتفرع عنها إدارة فرعية واحدة لها نفس الدور التسييري للإدارة المذكورة حيث تقوم بالإشراف الكلي أو شبه الكلي للمصالح التابعة لها. وتمثل هذه الإدارات في :

- إدارة الإعلامية
- إدارة النزاعات
- إدارة الأملاك المنقوله وغير المنقوله
- إدارة مراقبة التصرف
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة الدراسات والبرمجة
- إدارة مراقبة ومتابعة الأشغال

هذا بالإضافة إلى 19 وضعية لمصلحة يتفرع عنها قسم واحد له تقريراً نفس الدور الموكل للمصلحة المذكورة.

- وضع كل من الإدارة الفرعية للصفقات والإدارة الفرعية للعلاقات العامة تحت الإشراف المباشر للمدير العام المساعد دون المرور عبر هيكل وسيطة (إدارة) كما تقتضيه قواعد التنظيم الإداري.

- وجود 6 وضعيات لإدارات فرعية مضمونة بالهيكل التنظيمي لا تحمل تسمية خاصة بها تتبع إدارة معينة.

- إحداث وحدات غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي على غرار خلية الإنصات وهيكل اليقظة الاستراتيجية ووحدة التطهير العقاري ووحدة الإعلام والاتصال ووحدة نظام الجودة وإسناد بعنوانها خطط وظيفية والحال أن هذه الخطط والوحدات المتعلقة بها غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي (ملحق عدد 12).

- عدم تضمن الهيكل التنظيمي لمصلحة تعنى بمتابعة ملفات المقاييس المباعة للوقف على حالات الإخلال المتعلقة بالالتزامات القانونية والتربوية والتعاقدية للمشترين، واتخاذ الإجراءات الضرورية للأزمة في الإبان.

- تضمن الهيكل التنظيمي إمكانية تعيين رؤساء مشاريع ل القيام بمهام محددة برتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير. ومثل هذا الإجراء، وفي غياب سقف محدد لعدد المشاريع والخطط الوظيفية المتعلقة بها التي يمكن إحداثها، وفي غياب موافقة مصالح وزارة المالية ورئاسة الحكومة، من شأنه أن يؤدي إلى عدم التحكم في الكلفة المالية للخطط الوظيفية بالوكالة وأن يصبح مطية للتسمية في الخطط الوظيفية عند عدم توفر خطط شاغرة بالهيكل التنظيمي. ويوصي فريق الرقابة بضرورة تجاوز الخلل المذكور على مستوى الهيكل التنظيمي وتنقيحه من خلال برمجة خطط واضحة ومحددة تأخذ بعين الاعتبار نوعية وحجم العمل بالوكالة والمشاريع المنطة بعهدها في إطار انجاز مهامها وإقرار ضرورة المصادقة عليها من السلطة المعنية.

- تسمية عدد من الأعوان في خطط وظيفية تحت إشراف مباشر للإدارة العامة غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي (ملحق عدد 13).

## 2- أدلة الإجراءات:

من خلال الاطلاع على أدلة الإجراءات المعتمدة بالوكالة العقارية للسكنى يتبيّن:

- عدم تحينها منذ فترة طويلة نسبياً حيث أن تاريخ إعدادها يعود إلى سنتي 2000 و -41
- عدم إلزامها بجميع الجوانب الإجرائية في عديد الحالات على غرار طرق تحديد أثمان البيع -42 ومراجعتها من قبل اللجنة المعنية، إجراءات متابعة الالتزامات القانونية والتربوية والتعاقدية للمشترين لمقاييس من الوكالة،
- عدم تفصيل التمشي الإجرائي الواجب إتباعه، في عديد الوضعيّات، بالشكل المطلوب مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للمتصرف ويحول في غالب الأحيان دون إتباع نفس التمشي بخصوص وضعيات مماثلة، من ذلك ذكر عدم تدقيق آجال وإجراءات تقديم وثائق إثبات عدم الملكية بالنسبة لمختلف الفئات المعنية بالإسناد والبيع.... -43
- و يوصي فريق الرقابة في هذا الصدد بضرورة تحين أدلة الإجراءات وصياغتها بطريقة عملية ودقيقة وشاملة لجميع جوانب التصرف بالوكالة.

## الجزء الثاني: التصرف في الموارد البشرية

### الفقرة الأولى: تقديم عام:

يخصّص أعيان الوكالة العقارية للسكنى للنظام الأساسي الخاص بالأعيان المصادق عليه -44 بمقتضى الأمر عدد 2745 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999.  
ويتوزع أعيان الوكالة خلال السنوات 2013-2017، كما يلي:

**جدول عدد 3: توزيع أعيان الوكالة العقارية للسكنى حسب الوضعية الإدارية خلال الفترة 2013-2017**

الحالة الإدارية	2017	2016	2015	2014	2013
قازين	593	561	595	587	599
متعاقدين	13	8	2	13	33
عرضيين	0	1	1	7	7
ملحقين لدى المؤسسة	9	10	6	6	5
<b>المجموع</b>	<b>615</b>	<b>580</b>	<b>604</b>	<b>613</b>	<b>644</b>
في حالة عدم المباشرة	2	1	1	1	0
ملحقين خارج المؤسسة	15	15	13	13	14
<b>المجموع العام</b>	<b>632</b>	<b>596</b>	<b>618</b>	<b>627</b>	<b>658</b>

والملاحظ في هذا المجال:

- افتقار الوكالة إلى قانون إطار يحدّد الحاجيات الفعلية من الأعيان، في مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 ونشره الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997. حيث لم تقم مصالح الوكالة منذ سنة 2006 بإعداد قانون إطار تتم المصادقة عليه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالإشراف القطاعي طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل، يضبط العدد الجملي للأعيان القازين والمتعاقدين والوقتنيين ويوزعهم حسب الاختصاصات المهنية والخطط الوظيفية ويحدّد تكاليف الأجور المنجزة عن ذلك من سنة إلى أخرى. ويرى فريق الرقابة أن غياب هذه الوثيقة محينة ومصادق عليها يحول دون إحكام التصرف التقديرى في الموارد البشرية من حيث حسن استغلال الموارد المتاحة

والتحديد الدقيق لل حاجيات بما يمكن من تحقيق التلاؤم بين الانتدابات وال حاجيات الفعلية لتأمين سير نشاط الوكالة.

وقد مكنت عملية التدقيق في عدة جوانب تتعلق بالتصريف في الموارد البشرية من الوقوف على مجموعة من الملاحظات تم تبويبها كالتالي:

### **الفقرة الثانية: تنظيم التصرف في الموارد البشرية :**

46 - تؤمن الإدارة الفرعية للموارد البشرية على المستوى المركزي التصرف في الموارد البشرية للوكالة. وتعتمد في ذلك على منظومة إعلامية تغطي بأساس التصرف الإداري في الأعوان والتصريف في الأجر.

47 - وبالتدقيق في بعض الجوانب المتاحة بتنظيم التصرف في الموارد البشرية، أمكن الوقوف على عدة ملاحظات تتعلق بما يلي:

#### **١- بخصوص مس克 الملفات الإدارية للأعون:**

بالثبت في عينة من الملفات الإدارية للأعون تبين ما يلي:

48 - عدم توفر بعض الوثائق الأساسية لتكوين الملف الإداري في بعض الحالات من ذلك: نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة طبية عند الانتداب....

49 - غياب كلي لبطاقات الأعداد المهنية

50 - غياب المعطيات المتعلقة بالعطل (السنوية وعطل المرض) في عديد الحالات،

ويوصي فريق الرقابة على هذا المستوى بالحرص على استكمال الوثائق المكونة لملفات الإدارية للأعون و العمل على جعل الملفات محينة بصفة آلية.

#### **٢- بخصوص التطبيقة الإعلامية:**

51 - بالتدقيق في المنظومة الإعلامية المعتمدة في التصرف في الموارد البشرية بالوكالة حسب النسخة التي مكنتنا الوكالة من الوصول إليها اطلاقا، تم الوقوف على ما يلي:

- أن التطبيقة الإعلامية لا توضح بدقة المسار المهني للعون،

- 52 - أنها لا تبين تاريخ الانقطاع عن العمل بالمؤسسة في حالات الإلحاد أو عدم المباشرة الخاصة على سبيل المثال،
- 53 - أن المعطيات المدرجة بالتطبيقة الإعلامية والمتعلقة بوضعية الأعوان لا تتطابق في بعض الحالات مع الوثائق المضمنة بملفاتهم الإدارية (الشهائد العلمية، الإختصاص، تاريخ التسمية...).
- 54 - انه بخصوص الأعوان الذين يشغلون خطط كاهية مدير أو رئيس مصلحة أو رئيس قسم، فان المنظومة لا تبين، في أغلب الأحيان، الإدارة الفرعية أو المصلحة أو القسم المعنى بالتسمية في الخطة الوظيفية للعون و يتم الاقتصر على ذكر الإدارة المشرفة.

ويعدو فريق الرقابة على هذا المستوى إلى:

- 55 - المراقبة على تحين جميع المعطيات المتعلقة بوضعية الأعوان بالتطبيقة الإعلامية.
- 56 - الحرص على تضمين المعطيات المتعلقة بمختلف الوضعيات الإدارية التي يمر بها العون بالوكالة (ترخيص/ تعاقد/ ترسيم/ مباشرة خطة وظيفية)، حيث أن التطبيقة الحالية لا تمكن من ذلك بما أن إدراج المعطيات المتعلقة بالوضعية الإدارية الجديدة للعون تمحى جميع المعطيات المتعلقة بوضعيته السابقة.
- 57 - ضرورة توفير إجراء بالتطبيقة الإعلامية يضمن تجانس المعطيات في علاقة بالتأجير خاصة بناء على تحين الوضعية (تقاعد أو استقالة أو إلحاد...) حسب الحالة.
- 58 - تطوير المنظومة من خلال إتاحة الإمكانيات لاستخراج بطاقة تحوصل أهم المعطيات المتعلقة بالمسار المهني لكل عون.

### **الفقرة الثالثة: الانتدابات:**

- 59 - شملت أعمال الرقابة على هذا المستوى التدقير في الانتدابات المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2013 وتاريخ التقد سواء عن طريق المناظرة أو عن طريق الانتداب المباشر. وقد أفضت إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

#### **1 - ملاحظات عامة:**

- 60 - تم، خلال الفترة المذكورة، انتداب 92 عوناً موزعين على النحو التالي:

جدول عدد4: توزيع الانتدابات حسب الصيغة خلال الفترة 2013-2017

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
الانتدابات عن طريق المعاشرة	20	18	0	40	0	78
الانتدابات المباشرة	1	0	0	7	6	14
اجمالي الانتدابات	20	19	0	47	6	92

-61 ويلاحظ من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أن نسبة الانتدابات المباشرة تعتبر مرتفعة خلال سنتي 2016 و2017. حيث مثلت نسبة 100% من إجمالي الانتدابات خلال سنة 2017. وهو ما يعدًّ منافيًّا لمبدأ الشفافية وتكافئ الفرص وضمان حد أدنى من الكفاءة المطلوبة للأعوان المنتدبين وذلك في مخالفة صريحة لمقتضيات النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة العقارية للسكنى الذي ينص في فصله 31 على أن المعاشرة هي الطريقة الأساسية في الانتداب.

-62 أنه في ضل عدم إعداد الوكالة لقانون إطار خاص بها، فإن جميع الانتدابات المنجزة تعتبر مخالفة لأحكام الفصل 30 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الذي ينص على أنه "لا ينتدب أي شخص في أي سلك أو خطأ إلا نسبيًّا شغور بصفة قانونية في قانون إطار الوكالة"

## 2- الانتدابات المباشرة:

-63 يعتبر الانتداب المباشر صيغة استثنائية للانتداب الذي يكون بالأساس عن طريق المعاشرة. ويمثل الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمؤسسات العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية الإطار الترتيبية المحدد والمنظم لشروط وإجراءات القيام بالانتدابات المباشرة. واعتماداً على الأمر المذكور، فإن اللجوء إلى الانتداب المباشر ومخالفة قاعدة الانتداب عن طريق المعاشرة لا يكون إلا للضرورة القصوى للعمل التي

تحصر في الحالات الثلاث التالية:

- القيام بأعمال متأكدة أو إصلاحات طارئة أوجبتها ظروف استثنائية،
- زيادة في النشاط غيرمنتظر،
- القيام بأعمال موسمية.

على أن لا تتجاوز مدة التعاقد، في جميع الحالات، السنة على أقصى تقدير.

-64 كما يسمح الأمر سالف الذكر بالالجوء إلى التعاقد المباشر في صورة عدم إفساد مناظرة إلى قبول العدد المطلوب لسد الشغور أو حصول شغور مفاجئ يكون مخلاً بالسير العادي للعمل و يكون ذلك لفترة لا تتجاوز السنة وغير قابلة للتجديد.

وقد لاحظ فريق الرقابة جملة من الإخلالات في هذا المجال تتعلق أساساً بـ:

-65 - الالجوء إلى الانتداب المباشر دون توفر الشروط الازمة لذلك، في مخالفة صريحة لمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997، وذلك بصفة متكررة. و يحصل (الملحق عدد 14) قائمة الانتدابات المباشرة المنجزة بصفة غير قانونية خلال فترة التدقيق.

-66 وتتجدر الإشارة على هذا المستوى أن عملية الانتداب المباشر للسيد عدنان البراهمي (الحالة رقم 1 من الملحق عدد 14)، إلى جانب عدم قانونيتها عموماً، فقد شابتها إخلالات التالية:

▪ أن طلب الوكالة العقارية السكنى الترخيص في انتداب السيد عدنان البراهمي نجل الشهيد محمد البراهمي (ملحق عدد 15) تضمن طلب انتداب في إطار انتدابات شهداء و جرحى الثورة. ويرى فريق الرقابة أن ذلك لا يستقيم بما أن الانتدابات الاستثنائية الخاصة بشهداء وجرحى الثورة تنظمها أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المتعلقة بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي والأمر عدد 833 لسنة 2012 المتعلقة بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون سابق الذكر اللذان ينصان على أن العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بالقانون ينتهي بمضي سنة من دخوله حيز التنفيذ في 22 جوان 2012، في حين أن طلب الانتداب المذكور جاء في 4 سبتمبر 2013 أي خارج الآجال المنصوص عليها.

▪ أن موافقة المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لرئاسة الحكومة على الانتداب المباشر للسيد عدنان البراهمي والتأشير على عقد الشغل الخاص به والمتضمن أن العقد قابل للتجديد بصفة ضمنية وينفس الشروط تعتبر غير قانونية (الملحق عدد 16). حيث انه إلى جانب كون الانتداب المذكور قد تم خارج الآجال القانونية، كما تم بيانه آنفاً، فإن إجراءات تنفيذ الانتدابات من أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة يقتضي دراسة الملفات المعنية من قبل لجنة مشتركة بين مصالح رئاسة الحكومة ووزارة حقوق

الإنسان والعدالة الانتقالية ويتولى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المصادقة على القوائم الأسمية للمنتفعين وهو ما لم يتم في وضعية الحال.

أن تاريخ ورود مطلب انتداب المعنى بالأمر على مكتب الضبط المركزي في 13 سبتمبر 2013 وتاريخ وروده على إدارة الموارد البشرية والمعدات في 16 من نفس الشهر، والوارد ضمن توطئة عقد الشغل الممضى بينه وبين الوكالة العقارية للسكنى، كانا لاحقين بتاريخ طلب الوكالة العقارية للسكنى من مصالح رئاسة الحكومة الترخيص في انتداب المعنى في 4 سبتمبر 2013 (ملحق عدد 17).

انه تمت تسوية وضعية المعنى وفق الشهادة المتحصل عليها بعد انتدابه دون سند قانوني أو ترتيبى لذلك ودون تنصيص صريح لإمكانية مثل هذه التسوية بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى وبالرغم من أن رد مصالح وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية في الخصوص كان سليما (ملحق عدد 18). وقد تمت تسوية وضعية المعنى بمحض رجعى يعود لتاريخ حصوله على الشهادة العلمية الجديدة وتم وبالتالي وبدون وجہ حق صرف المبلغ المتفق لفارق في الأجر بين الوضعيتين ل الكامل الفترة السابقة. (ملحق عدد 19).

هذا وبالتدقيق في الموضوع المتعلق بتسوية الوضعيات الإدارية، تبين لفريق الرقابة انه إلى جانب تسوية وضعية السيد عدنان البراهمي المشار إليها أعلاه، فقد قامت الوكالة بتسوية عديد الوضعيات الإدارية و المالية حسب الحالة دون سند قانوني أو ترتيبى تعلقت أساسا باحتساب شهائد تم الحصول عليها بعد تاريخ الانتداب وأخرى قبله وباحتساب الاقمية خارج الوكالة و بفترات التريص دون تبرير أو تفصيل كما بيشه الجدول الموالي الذي يحصل الحالات التي تم التقطن إليها حسب الوثائق التي توفرت بـ(الملحق عدد 20).

جدول عدد 5: عينة من الأعوان الذين انفعوا بتسوية وضعياتهم الإدارية دون سند قانوني أو ترتيبى

الرقم المعرف المهني	الاسم و اللقب	الشهادة عند الانتداب	تسوية الوضعية بخصوص
61535	سليم الفاريني	شهادة مهندس تقني	احتساب شهادة الماجستير المهني المتحصل عليها سنة 1999 اي بعد مرور اكثر من 17 سنة

احتساب نصف فترة التريص للإعداد للحياة المهنية ضمن أقمية العون	الأستاذية في التصرف في الموارد البشرية	عبد الفرجاني	61611	2
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب وبعد مضي أكثر من 5 سنوات من الحصول عليها بالنسبة للحالتين عدد 1 و 2	الإجازة في التصرف	عادل الحسني	61818	3
احتساب الأقمية من تاريخ غلق الترشحات للمناظرة إلى تاريخ الانتداب	الأستاذية في الاقتصاد والتصرف	منى بن ساسي	61903	4
احتساب الأقمية خارج الوكالة العقارية للسكنى	تقني سامي في المحاسبة المالية	صبرين العويني	62168	5
احتساب الأقمية خارج الوكالة العقارية للسكنى	تقني سامي في الهندسة المدنية	انور الزكري	62169	6
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب بالوكالة	تقني سامي في الهندسة الكهربائية	عادل بن خالد	62133	7
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب بالوكالة	تقني سامي طبويغرافي	الناصر الهمامي	62130	8
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب بالوكالة	تقني سامي في التصرف في المؤسسات	خالد بركيزو	62112	9
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب بالوكالة	المرحلة الأولى في التصرف في الوثائق والأرشيف	ابتسام القاسمي	62028	10
احتساب الشهادة المتحصل عليها بعد الانتداب بالوكالة	المرحلة الأولى في التصرف في الوثائق والأرشيف	محمد المهدى الزواوى	62152	11
احتساب الأقمية الأعلوان خارج الوكالة تعشى تم اعتماده منذ سنة 2004 بإعادة ترتيب الأعلوان بإسنادهم التدرجات في الدرجة والدرجات في الصنف تبعا للاقمية المدى بها. وبذلك أصبحت حفلا للأعلوان لا يمكن التراجع عليه كما أنها عادة دأبت عليها الوكالة منذ 12 سنة ...	تقني سامي في الهندسة المدنية	نبيلة العبدى	62165	12
احتساب الأقمية الأعلوان خارج الوكالة تعشى تم اعتماده منذ سنة 2004 بإعادة ترتيب الأعلوان بإسنادهم التدرجات في الدرجة والدرجات في الصنف تبعا للاقمية المدى بها. وبذلك أصبحت حفلا للأعلوان لا يمكن التراجع عليه كما أنها عادة دأبت عليها الوكالة منذ 12 سنة ...	تقني سامي في الهندسة المدنية	عبد الباسط نصيف	62170	13
احتساب الأقمية الأعلوان خارج الوكالة تعشى تم اعتماده منذ سنة 2004 بإعادة ترتيب الأعلوان بإسنادهم التدرجات في الدرجة والدرجات في الصنف تبعا للاقمية المدى بها. وبذلك أصبحت حفلا للأعلوان لا يمكن التراجع عليه كما أنها عادة دأبت عليها الوكالة منذ 12 سنة ...	تقني سامي في الجغرافيا الرقمية	مهدى العقربي	62049	14

-68 وفي نفس السياق، وما يؤكد الفراغ القانوني والترتيبي لعمليات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية حسب الحال المشار إليها، ما تضمنه محضر جلسة اللجنة الإدارية المتattachة بتاريخ 3 نوفمبر 2016 بخصوص احتساب الأقمية خارج الوكالة على لسان مدير إدارة الموارد البشرية والمعدات الذي أفاد "بان احتساب اقمية الأعلوان خارج الوكالة تعشى تم اعتماده منذ سنة 2004 بإعادة ترتيب الأعلوان بإسنادهم التدرجات في الدرجة والدرجات في الصنف تبعا للاقمية المدى بها. وبذلك أصبحت حفلا للأعلوان لا يمكن التراجع عليه كما أنها عادة دأبت عليها الوكالة منذ 12 سنة ..."

-69 - تجديد عقود الانتداب المباشر بعد انتهاء مدة العقد الأول المحددة بسنة في مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 وبالرغم من تنصيص بعض العقود على أنها غير قابلة للتجديد.

-70 - إبرام عقود انتداب مباشر تتضمن بندًا غير قانوني يتمثل في التنصيص على إمكانية تجديد العقد لسنة أخرى في مخالفة للأمر عدد 567 سالف الذكر.

-71 - أن عددا من المنتفعين بالانتداب المباشر، الذي سبقت الإشارة إلى عدم قانونية إجراءات انتدابهم من ناحية عدم استجابة الانتداب للشروط المستوجبة لذلك ومن ناحية تجاوزه لسقف المدة المحددة بسنة، تربطهم علاقة قرابة مباشرة بمسؤولين أو أعلوان سابقين بالوكالة مما يضفي شبهة المحاباة على عملية الانتداب غير القانونية.

حيث لوحظ:

- انتداب العون أسماء عبد الملك صاحبة المعرف عدد 62186 ابنة شقيق المدير العام السابق للوكلالة حسونة عبد الملك، التي تقدمت بمطلب في الغرض بتاريخ 4 جويلية 2016 تزامن مع تعبير إدارة الإعلامية، بمقتضى مراسلة موجهة إلى الرئيس المدير العام للوكلالة تحمل نفس التاريخ، عن حاجتها لمحلل في الإعلامية الموافق لاختصاص المعنية وقد حظي مطلب الإدارة بموافقة الإدارة العامة. وتمت عملية الانتداب بتاريخ 01 أوت 2016 أي في أقل من شهر. ورغم تنصيص العقد صراحة على عدم إمكانية التجديد إلا أنه جدد في مناسبتين لسنة إضافية وذلك بطلب من إدارة الإعلامية (ملحق عدد 21).
- انتداب العون صفاء الدبابي صاحبة المعرف عدد 62187، ابنة موظف سابق بالوكلالة، بخطبة محلل متعاقد بإدارة الموارد البشرية والمعدات بتاريخ 15 أوت 2016. وبالرغم من تنصيص العقد على عدم إمكانية التجديد إلا أنه جدد لسنة إضافية مرتين إلى حد التاريخ. (ملحق عدد 22).
- انتداب العون الهادي كردوس صاحب المعرف 62188، ابن عون سابق بالوكلالة، بخطبة حاجب بإدارة الموارد البشرية والمعدات بتاريخ 15 أوت 2016. وبالرغم من تنصيص العقد على عدم إمكانية التجديد إلا أنه جدد لسنة إضافية قبل أن ينتدب في إطار المنازة الخارجية بعنوان سنة 2016 (ملحق عدد 23).

- اعتماد مطالب عند الانتداب غير مسجلة بمكتب الضبط المركزي. حيث أن المطلب الذي تقدمت به العون فطيمة الزهراء بن قمرة صاحبة المعرف عدد 62237 لانتدابها والمؤرخ في 17 مارس 2017 غير مسجل بمكتب الضبط المركزي (ملحق عدد 24). مع العلم انه تم انتداب المعنية في خطة محلل إعلامية بإدارة الإعلامية بتاريخ 3 أبريل 2017. كما ان المطلب الذي تقدمت به العون سلاف الرياحي صاحبة المعرف عدد 62240 لانتدابها غير مؤرخ وغير مؤشر عليه من قبل مكتب الضبط المركزي (ملحق عدد 25). وقد تم انتداب المعنية في خطة محلل إعلامية بإدارة الإعلامية بتاريخ 01 جوان 2017.

ويؤكد فريق الرقابة على ضرورة:

- عدم تجديد عقود المنتديين بصفة مباشرة بانتهاء عقودهم الحالية وعدم ترسيمهم وذلك عملاً بأحكام الأمر عدد 567 لسنة 1997 بتاريخ 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

- تنظيم مناظرة خارجية للانتداب بالنسبة للخطط التي تعكس احتياجاً فعلياً للوكلالة.

وبصفة عامة، الحرص، مستقبلاً، على اعتماد آليات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص وحد أدنى من الكفاءة والانسجام مع متطلبات الخطة المعنية بالانتداب، وعدم اعتماد الانتداب المباشر إلا في بعض الحالات القصوى وفي الظروف الخاصة والعاجلة وأن يكون الانتداب المباشر مطلباً ووقتاً لسد شغور حاصل وفق ما تقره الترتيب الجاري بها العمل.

### 3- الانتدابات عن طريق المناظرة:

-74- بالتدقيق في مختلف الوثائق المتعلقة بإنجاز عينة من المناظرات الخارجية التي نظمتها الوكالة العقارية للسكنى، وقف فريق الرقابة على الملاحظات التالية:

#### \* بخصوص المناظرة الخارجية بعنوان سنة 2016:

-75- عدم التقيد بقائمة الاختصاصات و/أو المستوى التعليمي المطلوب في الانتدابات المرخص فيها بمقتضى مكتوب السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 12541 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 في إطار تحرين ميزانية التصرف لسنة 2016. حيث تم تغيير بعض الاختصاصات و/أو المستوى التعليمي المطلوب و ذلك كما يبينه الجدول الموالي:

جدول عدد 6: التباين في الاختصاص و/أو المستوى التعليمي للانتداب بالمناظرة بين الترخيص في ذلك و الانجاز الفعلي

الانتداب المنجز			
المستوى التعليمي	الاختصاص	المستوى التعليمي	الاختصاص
شهادة الإجازة التطبيقية	إدارة الشبكات والخدمات	الشهادة الوطنية لمهندس	الشبكات المعلوماتية
الشهادة الوطنية لمهندس	البستنة أو تهيئة الفضاءات	الشهادة الوطنية لمهندس	البستنة
شهادة تقني سامي	كهرباء أو الكتروميكيانيك	شهادة تقني سامي	كهرباء
شهادة تقني سامي	طبوغرافيا أو جغرفة رقمية	شهادة تقني سامي	طبوغرافيا

- 76

- لبس في تحديد صفة مشاركة السيد محمد السيالة الكاتب العام لنقابة الوكالة في لجنة

المناظرة، حيث تضمن مقرر اللجنة أن صفتة عضو ملاحظ في حين أن ذلك لا يستقيم بما أن صفة العضو تخلو للمعنى كامل الصلاحيات المخولة لعضو باللجنة في حين أن صفة الملاحظ تعتبر ذات دور رقابي اجتماعي. وبالرجوع الى أحكام الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان فإن مشاركة مثل النقابة الأساسية ضمن لجنة المناظرة تكون بصفة ملاحظ.

- 77

- صرف مبالغ مالية لفائدة أعضاء لجان المناظرة في غياب لأي سند ترتيبى يجيز للمؤسسات

والمنشآت العمومية تأجير أعمال المناظرات التي تنظمها. وبالتالي فان طريقة احتساب المبالغ التي تم صرفها لا تخضع لأى مرجع ترتيبى أو إجرائى في الغرض. وقد لاحظ فريق الرقابة انه بالنظر لما سبق ذكره، فان المبلغ الذي تحملته الوكالة بعنوان تأجير أعضاء لجان المناظرة، كان مشطاً. حيث بلغ 280564.487 دينارا. (ملحق عدد 26)، وذلك دون احتساب المبلغ الذي تم صرفه لفائدة المدرسة الوطنية للإدارة في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين بخصوص انجاز مجموعة من الأعمال المتعلقة بإنجاز نفس المناظرة.

- 78

- صرف مبلغ 15.818 د لفائدة ممثل النقابة الأساسية السيد محمد السيالة بعنوان منحة

تأجير مناظرة دون وجه حق و ذلك باعتبار أن مشاركته في لجنة المناظرة كانت بصفة ملاحظ التي لا تخلو له القيام بمختلف أعمال اللجنة (فرز الملفات والمشاركة في الاختبارات الشفاهية وإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية...) (ملحق عدد 27). هذا مع الإشارة إلى انه وفي نفس الإطار تم صرف مبلغ 378 د لفائدة المعنى بعنوان منحة تأجير المناظرة بعنوان سنة 2012 دون وجه حق أيضا لذات السبب.

(ملحق عدد 28).

- 79

- ويوصي فريق الرقابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع المبلغ الذي تم صرفه للمعنى دون

وجه حق.

- 80

- وجود تضارب مصالح في مشاركة السيد محمد السيالة ضمن اللجنة التي باشرت المناظرة

التي شارك فيها ابنه السيد رؤوف السيالة. مع العلم أن المعنى كان من بين الناجحين وتم انتدابه بالوكالة

(ملحق عدد 29).

- 76 - لبس في تحديد صفة مشاركة السيد محمد السيالة الكاتب العام لنقابة الوكالة في لجنة المنازرة. حيث تضمن مقرر اللجنة أن صفتة عضو ملاحظ في حين أن ذلك لا يستقيم بما أن صفة العضو تخول للمعنى كامل الصلاحيات المخولة لعضو باللجنة في حين أن صفة الملاحظ تعتبر ذات دور رقابي اجتماعي. وبالرجوع الى أحكام الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان فان مشاركة ممثل النقابة الأساسية ضمن لجنة المنازرة تكون بصفة ملاحظ.

- 77 - صرف مبالغ مالية لفائدة أعضاء لجان المنازرة في غياب لأي سند ترتيبى يجيز للمؤسسات والمنشآت العمومية تأجير أعمال المنازرات التي تنظمها. وبالتالي فان طريقة احتساب المبالغ التي تم صرفها لا تخضع لأى مرجع ترتيبى أو إجرائي في الغرض. وقد لاحظ فريق الرقابة انه بالنظر لما سبق ذكره، فان المبلغ الذي تحملته الوكالة بعنوان تأجير أعضاء لجان المنازرة، كان مشطأ. حيث بلغ 280564.487 دينارا. (ملحق عدد 26)، وذلك دون احتساب المبلغ الذي تم صرفه لفائدة المدرسة الوطنية للإدارة في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين بخصوص انجاز مجموعة من الأعمال المتعلقة بإنجاز نفس المنازرة.

- 78 - صرف مبلغ 15.818 د لفائدة ممثل النقابة الأساسية السيد محمد السيالة بعنوان منحة تأجير مناظرة دون وجه حق و ذلك باعتبار أن مشاركته في لجنة المنازرة كانت بصفة ملاحظ التي لا تخول له القيام بمختلف أعمال اللجنة (فرز الملفات والمشاركة في الاختبارات الشفاهية وإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية...) (ملحق عدد 27). هذا مع الإشارة إلى انه وفي نفس الإطار تم صرف مبلغ 378 د لفائدة المعنى بعنوان منحة تأجير المنازرة بعنوان سنة 2012 دون وجه حق أيضا لذات السبب. (ملحق عدد 28).

- 79 - ويوصي فريق الرقابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع المبلغ الذي تم صرفه للمعنى دون وجه حق.

- 80 - وجود تضارب مصالح في مشاركة السيد محمد السيالة ضمن اللجنة التي باشرت المنازرة التي شارك فيها ابنه السيد رؤوف السيالة. مع العلم أن المعنى كان من بين الناجحين وتم انتدابه بالوكالة (ملحق عدد 29).

-81 - تأجير الرئيس المدير العام للوكالة عن المشاركة في أعمال لجنة المنازعة دون وجه حق، في مخالفة صريحة لأحكام الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية. يراجع الملاحظة عدد 22.

#### \*بخصوص المنازعة الخارجية بعنوان سنة 2014:

-82 - انجاز المنازعة في إطار تنفيذ برنامج الانتداب المقترن لسنة 2014 في غياب مصادقة سلطة الإشراف عليه (ملحق عدد 30).

-83 - عدم التقيد ببرنامج الانتدابات المدرج بالميزانية التقديرية للوكالة لسنة 2014 وتحيين جدول الانتدابات بعنوان سنة 2014 دون الحصول على ترخيص في ذلك من قبل سلطة الإشراف (ملحق عدد 31).

-84 - تسجيل تأخير كبير في انجاز المنازعة التي تم التصريح بنتائجها في أواخر سنة 2017.

-85 - لبس في تقديم صفة مشاركة السيد محمد السعال الكاتب العام لنقابة الوكالة في لجنة المنازعة على غرار ما تم القيام به في إطار المنازعة الخارجية بعنوان سنة 2016 يراجع في ذلك الملاحظة عدد 76.

#### الفقرة الرابعة: التسمية في الخطط الوظيفية:

-86 - تخضع تسمية الأعوان في الخطط الوظيفية بالوكالة العقارية السكنى إلى الشروط التي تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 2830 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها والذي تم تطبيقه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 1048 لسنة 2017 المؤرخ في 18 سبتمبر 2017.

-87 - وقد بلغ عدد الخطط الوظيفية المسندة إلى موفي ديسمبر 2017، 178 خطة وظيفية من جملة 213 خطة مفتوحة أي بنسبة تعبئة قدرها 83% موزعة كالتالي:

جدول عدد 7: توزيع التسمية في الخطط الوظيفية حسب الخطط المفتوحة في موقي ديسمبر 2017

الخططة	مدير عام مساعد	مدير عام	كاتب عام	مدیر جهوي	كاھية مدير	رئيس مصلحة	رئيس قسم
الخطط المفتوحة	1	1	1	4	16	24	92
الخطط المشغولة	1	1	1	4	16	23	61
نسبة الشغور	%0	%0	%0	%0	%0	%5	%30
	90	68					

- 88 - ومن خلال مقاربة الخطط الوظيفية المضمنة بالهيكل التنظيمي للوکالة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1643 لسنة 2005 والمشغولة خلال الفترة 2013-2017، يتبيّن وجود شغور بالعديد من الخطط الوظيفية لفترات متفاوتة مما يحد من تأثير الأعوان ويوثّر على حسن توزيع الأعمال وتسييرها ويعيق بالتالي قيام الوکالة بالمهام الموكولة إليها على الوجه المطلوب.

- 89 - وبالتدقيق في عينة من الملفات الإدارية للأعوان وإجراءات التسميات في الخطط الوظيفية تبيّن لفريق الرقابة ما يلي :

- 90 - عدم احترام إجراءات التسمية في الخطط الوظيفية وال المتعلقة بعرض التسميات على مجلس الإدارة، في مخالفة للفصل 12 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصياغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلهم الذي ينص على أنه يتعين مدّ أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية حول التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها قبل إدخالها حيز التنفيذ. حيث تبيّن من خلال الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة خلال الفترة 2013-2017 وقائمة الوثائق الموجهة إلى أعضاء المجلس عدم احترام هذه الإجراءات، من خلال:

- عدم عرض مجموعة من التسميات في الخطط الوظيفية على مجلس الإدارة، والاكتفاء بعرض قائمة غير اسمية ملخصة لهذه التسميات، بصفة لاحقة على مجلس الإدارة للإعلام وذلك بعد دخولها حيز التنفيذ دون تقديم مذكرات تفصيلية في الغرض. ويحصل الجدول الموالي عينة من التسميات المذكورة التي أمكن الوقوف عليها نظراً لكون القائمة المعروضة على المجلس لا تحمل أسماء المعينين كما سبق الإشارة إليه:

**جدول عدد 8: عينة من التسميات في الخطط الوظيفية المدخلة حيز التنفيذ دون عرضها على مجلس الإدارة**

ع/ر	عدد المعرف	اسم العنوان	الخطة	تاريخ التسمية	تاريخ إعلام مجلس الإدارة
1	61525	شكري البختي	مدير	2012-09-17	2013-03-22
2	61576	نعيم بوريزيري	مدير	2012-09-17	2013-03-22
3	62114	رشيد طرجمان	مدير	2012-09-17	2013-03-22
4	61667	محمد لطفي خضر	مدير	2013-02-15	2013-03-22
5	62115	سهام سليم	مدير	2013-02-15	2013-03-22
6	61591	نوفل سلامه	كافيه مدير	2012-09-17	2013-03-22
7	61585	عزالدين صبورة	كافيه مدير	2012-11-20	2013-03-22
8	61598	ليلي زيادة	كافيه مدير	2012-11-20	2013-03-22
9	61648	مثير بن صالح	كافيه مدير	2012-11-20	2013-03-22
10	61571	أحال متجر	كافيه مدير	2013-02-15	2013-03-22
11	61725	لطفي مزروق	كافيه مدير	2013-02-15	2013-03-22
12	61900	سامي بالحاج فرج	كافيه مدير	2013-02-15	2013-03-22

• عدم مذكورة تفصيلية حول التسميات في الخطط الوظيفية المعروضة على مجلس الإدارة. والاقتصار على مذئهم بمذكرة محوصلة للخطط الوظيفية المعنية بالتسميات دون ذكر أسماء المعينين بهذه التسميات و/أو المعطيات المتعلقة باستيفائهم لشروط التسمية في بعض الحالات، أو عدم تقديم مذكرة في الغرض في حالات أخرى على غرار التسميات المتداول في خصوصيتها خلال اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 29 ماي 2013.

• عرض مجموعة من التسميات في الخطط الوظيفية على مجلس الإدارة لمناقشتها والبت فيها في حين انه تم تفعيل هذه التسميات وإمضاء المقررات المتعلقة بها بتاريخ سابق لتاريخ اجتماع مجلس الإدارة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول عدده ٩: عينة من التسميات في الخطط الوظيفية المعروضة على مجلس الإدارة للبت فيها في حين انه تم تفعيلها وإضاءة المقررات المتعلقة بها

عدد المعرف	إسم العون	الخطة	تاريخ التسمية	تاريخ مصادقة المجلس
61580	عادل بن عمر	مدير جهوي	2016-09-15	2016-09-19
61569	فخر الدين تليش	مدير جهوي	2016-09-15	2016-09-19
61553	لبيبة بلخيث	مدير	2016-09-15	2016-09-19
61570	حاتم سعيداني	مدير	2016-09-15	2016-09-19
61762	لمياء بن يوسف	مدير بالنيابة	2016-09-15	2016-09-19
61554	مرشد طفلق	كاہية مدير	2016-09-15	2016-09-19
61465	محمد الخليفي	كاہية مدير	2016-09-15	2016-09-19
61620	عزيزية بلخيرية	كاہية مدير	2016-09-15	2016-09-19
61524	صادق بودريقة	كاہية مدير بالنيابة	2016-09-15	2016-09-19
61818	عادل حسني	كاہية مدير بالنيابة	2016-09-15	2016-09-19
62037	محمد بن معلم	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
62048	نذير بوشداخ	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
61318	دلندة الخياري	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
61546	سميرة قاسم	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
61689	ناصر المشرقي	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
62047	مروان لحرر	رئيس مصلحة	2016-09-15	2016-09-19
61530	طارق المعتمرى	رئيس مصلحة بالنيابة	2016-09-15	2016-09-19

عدم تمكّن فريق الرقابة من التثبت من عرض بعض التسميات على مجلس الإدارة ومن تاريخ ذلك، لعدم ذكر أسماء المعينين بالتسمية سواء على مستوى محضر اجتماع المجلس أو على مستوى المذكورة المعدة للغرض والتي سبقت الإشارة إلى النقصان والإخلالات التي تشوبها.

-91 وفي هذا الإطار وقف فريق الرقابة على تسمية مديرين بنفس التاريخ (22-11-2017) وبها طارق السعديي صاحب المعرف عدد 62007 ولمياء بن يوسف صاحبة المعرف عدد 61762،

في حين أن عدد التسميات المعروضة على مصادقة مجلس الإدارة بتاريخ 03-11-2017 في خطة مدير هي خطة واحدة دون تقديم المعطيات التفصيلية للتسمية المزمع إجراؤها (ملحق عدد 32).

▪ عدم عرض تسمية بعض الأعوان في خطط وظيفية معادلة للخطط التي يشغلونها على مجلس إدارة الوكالة وعدم الحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها. واعتبارها مجرد نقلة يتم القيام بها من خلال استصدار مقرر في الغرض في بعض الأحيان أو مذكرة في الخصوص في أحياناً أخرى (ملحق عدد 33).

-92 - تسمية وتمتع عوينين في نفس الوقت بالامتيازات المتعلقة بنفس الخطة الوظيفية. حيث وقف

فريق الرقابة على تمنع كل من السيد محمد فوزي المزوجي والسيد سامي بلقاسم بالامتيازات الوظيفية المتعلقة بالإشراف على خلية الحكومة الرشيدة، وذلك باستغلال الإخلال الإجرائي المتمثل في عدم عرض جميع التسميات في الخطة الوظيفية على مجلس الإدارة والقيام بمذكرات نقلة فقط في عديد الحالات يراجع (الملحق عدد 12 والملحق عدد 33 تابع 2 وتابع 3).

-93 - عدم عرض التسميات في الخطط الوظيفية المتعلقة بأعوان الوكالة الملحقين خارجها عند

انتهاء إلحاهم ومبادرتهم بالوكالة من جديد، حيث يتم منحهم الامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي كانوا يشغلونها بالوكالة قبل إلحاهم وذلك بصفة آلية.

-94 - غياب الدقة في التصيص على الهيكل أو المصلحة المعنية عند إعداد مقررات التكليف

بالخطة الوظيفية وبالتالي وجود لبس في تحديد المهام الموكولة للعون المعنى. حيث يتم إصدار مقررات نقلة لمسؤولين من إدارة إلى إدارة أخرى دون التصيص على الهيكل الذي سيكلف بالإشراف عليه داخل الإدارة الجديدة، والاكتفاء بذكر الخطة الوظيفية فقط. ونسوق كمثال، نقلة السيد عزالدين صمودة كاهية مدير بإدارة الإعلامية إلى إدارة الموارد البشرية والمعدات بنفس الخطة دون تحديد الإدارة الفرعية المعنية بالنقلة بما أن الإدارة المذكورة تتضمن إدارتين فرعيتين واحدة للمعدات وأخرى للموارد البشرية.

### الجزء الثالث:

## التصرف في الصندوق الاجتماعي

### الفقرة الأولى: النظام الخاص بالصندوق وتنظيم تدخلاته:

#### 1- إحداث الصندوق، تنظيمه ومشمولاته:

- 95 أحدث الصندوق الاجتماعي بالوكالة العقارية للسكنى والنظام الداخلي الذي يضبط طرق تسييره وتمويله بمقتضى مكتوب وزير التجهيز المؤرخ في 02 جانفي 1978، وذلك حسب ما ورد بتوطئة مشروع النظام الداخلي للصندوق لسنة 2007. وتجدر الإشارة انه لا تتوفر أية نسخة من المكتوب المذكور، ولم يتسع لفريق الرقابة الاطلاع على مضمونه.
- 96 والجدير باللحظة، أنه لم يتم مّا فريق الرقابة بنسخة من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي مختومة ومصادق عليها من قبل سلطة الإشراف أو رئاسة الحكومة. حيث أن الثلاث نسخ من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي التي تم توفيرها لا تحمل أيّ منها تأشيرة سلطة الإشراف أو رئاسة الحكومة وإنما تحمل فقط الإمضاءات التالية:
- ✓ نسخة ترجع لسنة 2007 تحمل في جميع صفحاتها إشارة لكونها مشروع النظام الداخلي للصندوق وتحمل إمضاء كل من مدير الموارد البشرية والمعدات والنقابة الأساسية للوكالة.
  - ✓ نسخة مؤرخة في سنة 2013 تحمل إمضاء كل من الرئيس المدير العام للوكالة ومدير الموارد البشرية والمعدات والنقابة الأساسية للوكالة.
  - ✓ نسخة مؤرخة في سنة 2016 تحمل إمضاء كل من الرئيس المدير العام للوكالة ومدير الموارد البشرية والمعدات، الكاتب العام للوكالة والكاتب العام للنقابة الأساسية للأعوان بالوكالة.
- 97 وقد نص الفصل 121 من النظام الأساسي الخاص بأعون الوكالة المصدق عليه بالأمر عدد 2745 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 على إحداث صندوق اجتماعي وسن نظام داخلي يضبط تسييره وتمويله.

- 98 - ويتوّل الصندوق الاجتماعي كما نصّ عليه الفصل الثاني من نظامه الداخلي تمويل الأعمال والخدمات الاجتماعية التي تجز لفائدة إطارات وأعوان الوكالة قصد تحسين ظروف عيشهم ورقيهم الاجتماعي.

- 99 - ويتم تمويل الصندوق الاجتماعي بالوكالة حسب الفصل السابع من النظام الداخلي من خلال:

- تخصيص نسبة من النتيجة المحاسبية الصافية للسنة المالية من قبل مجلس إدارة الوكالة
- مساهمات الإطارات والأعوان بنسبة محددة من الأجر الخام
- الفوائض المترتبة عن القروض المسندة
- المبالغ المستخلصة بعنوان تسديد القروض

- 100 - وقد لاحظ فريق الرقابة انه بالتوازي مع تدخلات الصندوق الاجتماعي، فإنه يتم إسناد تسبقات ومنح خارج إطار الصندوق الاجتماعي، حيث انتفع أعون الوكالة في هذا الإطار بـ:

- ✓ منح بعنوان دراسة الأبناء تصرف سنويًا خلال شهر سبتمبر.
- ✓ تسبقة على منحة الإنتاجية بعنوان عيد الأضحى.

- 101 - إضافة إلى ذلك، فإنه يتم تمويل الأعون بتقسيط خلاص تسعين بالمائة من قيمة شراء مقسم من تقسيمات الوكالة المعبد للبناء إلى جانب الفوائض، حيث يتم الخلاص عن طريق الاقتطاع من الأجر الشهري للعون وذلك لفترة تمتد على عشرين سنة مع إعفاء لمدة سنة (طبقاً لما نصّ عليه الفصل 123 من النظام الأساسي الخاص بأعون الوكالة المصدق عليه بالأمر عدد 2745 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999).

- 102 - ويرى فريق الرقابة أن إسناد هذه التسبقات والمنح والتسهيلات خارج إطار تدخلات الصندوق الاجتماعي يعدّ مخالفًا لمنشور الوزير الأول عدد 23 نيسان 1988 المؤرخ في 14 مارس 1988 الذي ينصّ على انه " لا يجوز إسناد الأعون أي قرض أو منحة أو إعانة أو هبة أو غيرها لا يكون مصدرها الصندوق الاجتماعي للمؤسسة او لا تدرج ضمن الأنظمة القانونية لتمويل السكن...."

- 103 - ويشرف على تسيير الصندوق وفقاً للفصل الثالث من النظام الداخلي لجنة استشارية تسمى "لجنة الصندوق" تكون من:

- ممثل الإدارة العامة كرئيس

- ممثل الموارد البشرية والمعدات أو من ينوبه كعضو

- ممثل الشؤون المالية أو من ينوبه كعضو

- ممثل الشؤون الاجتماعية أو من ينوبه كعضو

- ممثل عن مصلحة الأعوان كعضو

- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتواصفة لكل سلك كعضو

- ممثل عن النقابة الأساسية كعضو.

104 - ويتولى ممثل إدارة الشؤون المالية، حسب الفصل الرابع من النظام الداخلي للصندوق، مسك

حسابات الصندوق الاجتماعي ويتكلف ممثل مصلحة الشؤون الاجتماعية باستدعاء أعضاء اللجنة وضبط

جدول الأعمال وتحرير محاضر الجلسات وحفظها في سجل خاص. إلا أنه تبين أن المشرف على

مصلحة العمل الاجتماعي بالوكالة هو الذي يتولى إعداد ميزانية الصندوق إلى جانب القيام بمهامه

الأخرى في مخالفة للفصل المذكور من النظام الداخلي.

105 - ويرى فريق الرقابة أن حجم مصلحة الشؤون الاجتماعية الراجعة بالنظر للإدارة الفرعية للمواد

البشرية التابعة لإدارة الموارد البشرية والمعدات، والتي تضم قسمًا وحيداً مكلفاً بالشئون الطبية والإعانات

الاجتماعية لا يتماشى مع حجم العمل الموكول لهذه المصلحة التي لا تعنى فقط بالإعانات الاجتماعية

والطبية بل أنها تعنى أيضاً بالتصريح في الصندوق الاجتماعي ومتابعة القروض المسندة للأعوان (مثلاً

جاء بدليل الإجراءات المؤرخ في أكتوبر 2001).

2- تنفيذ النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي:

▪ بخصوص التقييمات المدخلة على النظام الداخلي:

106 - أدخلت عدة تقييمات على بعض الفصول بالنظام الداخلي للصندوق خلال سنوات 2007

و2013 و2016. وبالتفصيل بالخصوص في تقييمات النظام الداخلي للصندوق خلال سنة 2016

بمقارنة مضمونها بما كان مضموناً بنسخة النظام الداخلي لسنة 2013، لاحظ فريق الرقابة ما يلي:

107 - تمت إضافة عبارة "حسب احتياجات الصندوق" لمقتضيات الفصل عدد 7 من النظام

الداخلي في ما يتعلق بتخصيص نسبة من النتيجة المحاسبية الصافية للسنة المالية في مخالفة صريحة

لمنشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 14 مارس 1988 الذي ينص على "أن تمويل الصناديق

الاجتماعية يكون وفقاً لتصنيص نسبة معقولة من الأرباح السنوية الثابتة للمؤسسة". وقد تم استغلال ذلك لضخ أموال إضافية للصندوق الاجتماعي خلال سنة 2016 لتعطية العجز الحاصل والذي بلغت قيمته 920834 دينار (يتمثل الفارق بين موارد الصندوق واستعمالاته لسنة 2016). مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يفيد مصادقة سلطة الإشراف أو رئاسة الحكومة على عملية التمويل المذكورة.

- 105 - تم إضافة إمكانية تغطية الأمراض التي لا يقع تغطيتها من قبل شركة التأمين عن طريق مساعدات تصرف من الصندوق وهو أمر لا يستقيم حيث أن تدخلات الصندوق قائمة على مبدأ الاسترجاع وإن نفقات الصندوق غير القابلة للاسترجاع يجب أن تكون ذات طابع ظرفي كما جاء ذلك بمذكرة العمل الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية بوزارة المالية في 26 جويلية 1976.

- 106 - تم بالفصل الحادي عشر إضافة إمكانية خلاص القرض خلال فترة التقاعد دون تحديد إجراءات الخلاص وهو ما لا يستقيم باعتبار مخاطر عدم الخلاص و بالنظر لكون جريمة التقاعد تعتبر ذات طابع معاشي ولا يمكن القيام بعمليات عقلة عليها.

- 107 - تم حذف عبارة رئيسي بخصوص تمويل شراء أو بناء أو تحسين مسكن بالفصول الثانية عشر والثالث عشر والخامس عشر مع حذف التصريح على شرط الإلاء بشهادة في عدم ملكية مسكن أو قطعة أرض صالحة للبناء لطالب القرض وقرينه وأبنائه القصر، وبالتالي أصبح هناك إمكانية لتمويل شراء أو بناء مساكن في إطار الصندوق الاجتماعي بهدف استثماري وليس اجتماعي وهو ما يتعارض مع مفهوم وطبيعة تدخلات الصندوق الاجتماعي .

- 108 - تم بالفصل السادس عشر توظيف فائض سنوي على القروض المخصصة للسكن بنسبة قارة تساوي 2 % في مخالفة لمقتضيات المنشور عدد 23 بتاريخ 14 مارس 1988 المشار إليه أعلاه الذي ينص على أنه "تتوقف على قرض السكن فائدة نسبتها بـ 8.25 بالمائة سنوياً يتحملها المستفيد".

"بخصوص المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي"

بالوكالة:

- 109 - بالتدقيق في جملة الوثائق الممسوكة على مستوى كلّ من الإدارة العامة وإدارة الموارد البشرية والمعدّات ومكتب الضبط المركزي بالوكالة، تبيّن لفريق الرقابة ما يلي:

113

- أن مشروع تقييم النظام الداخلي للصندوق في سنة 2013 لم يحظ بموافقة رئاسة الحكومة في ما يتعلق بال نقاط الخاصة بقروض السكن. حيث تضمن المكتوب الموجه من قبل الكاتب العام للحكومة إلى وزارة التجهيز والبيئة بتاريخ 30 جويلية 2013، حول مراجعة النظام الداخلي للصندوق بالوكالة، أنه في خصوص التقييمات المتعلقة بقروض السكن يتوجه التقييم بأحكام المنشور عدد 23 المؤرخ في 14 مارس 1988 (ملحق عدد 34).

114

- أن التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق والواردة بالنسخة المؤرخة في 2016 لم تحظ أيضاً بالمصادقات اللازمة بل أثارت ملاحظات في الخصوص، حيث:

▪ تم التداول في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 بخصوص عدة تقييمات تهم عدة فصول من النظام الداخلي للصندوق من أهمها إضافة فصل جديد يتعلق بإمكانية إسناد قرض لاقتاء سيارة بقيمة 20 ألف دينار وقد صادق مجلس الإدارة على هذه التقييمات دون إبداء أي تحفظ في الخصوص (ملحق عدد 35).

▪ أنه تم الإعلام في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 06 أبريل 2016 بمصادقة سلطة الإشراف على محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 سالف الذكر والمتضمن اقتراح تقييم النظام الداخلي من خلال مكتوبها عدد 1234 بتاريخ 03 فيفري 2016، إلا أنه بالتدقيق في المكتوب المذكور تبين أنه لم تتم المصادقة على التقييمات المعنية بل تمت دعوة الوكالة لموافقة الوزارة بملف شامل حول الموضوع" (ملحق عدد 36).

▪ أن محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 06 أبريل 2016 تضمن أنه "تم تقديم مشروع التقييم في نسخته الأولى على مجلس الإدارة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 وبعد عدة مناقشات مع سلطة الإشراف وقع تعديله في النسخة العقدمة على أنظار المجلس... وأنه سيتم إعلام المجلس حال الاتفاق مع سلطة الإشراف" (ملحق عدد 37).

▪ أن محضر اجتماع لجنة الصندوق الاجتماعي عدد 1166 بتاريخ 09 فيفري 2016، أشار إلى أنه تمت المصادقة على مشروع النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي وأن هذه المصادقة تعلقت بعدة تقييمات منها : زيادة في منحة التقاعد، زيادة في منحة الوفاة وزيادة في قيمة القروض الشخصية والسكن. وهو أمر مجانب للحقيقة بما أن محضر اجتماع مجلس الإدارة

بتاريخ 06 أبريل 2016اللآخر تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة تضمن إقراراً صريحاً بعدم وجود اتفاق في الخصوص مع سلطة الإشراف.

أنه جاء بمكتوب سلطة الإشراف عدد 274/10/2016 المؤرخ في 21/04/2016 أنه "يتغير حتى يتسمى استكمال إجراءات المصادقة على النظام الداخلي للصندوق موافقاتها بالنظام الداخلي المعديل..."(ملحق عدد 38). إضافة إلى ذلك فقد راسلت سلطة الإشراف الوكالة بمكتوب عدد 2016/10/498 المؤرخ في 22 أكتوبر 2016 حول تعديل النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي وأفادت بأنه "لم ترد أي إجابة حول الأخذ في الاعتبار للاحظات الوزارة السابقة (مكتوبها بتاريخ 21 ابريل 2016)..." أي أنه لم تتم المصادقة فعلياً عليه (ملحق عدد 39).

أن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بيّنت في مكتوبها عدد 124/12 بتاريخ 12/01/2017، رأيها بخصوص بعض الفصول من مشروع تقييم النظام الداخلي دون أن تصرح بموافقتها أو مصادقتها على المشروع ككل (ملحق عدد 40).

أنه جاء بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2018، أنه تمت الدعوة إلى ضرورة إخضاع النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي إلى مصادقة رئاسة الحكومة. وقد أشار الرئيس المدير العام للوكالة ضمنه إلى أن "الوكالة ساعية لإثبات مصادقة رئاسة الحكومة على النسخة المعديلة من النظام الداخلي"

ويستنتج مما سبق ذكره أن النسخة المحيطة من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي الراجعة

لسنة 2016 التي تم مدتها بها والمعتمدة من قبل الوكالة، لم تحظ بمصادقة مجلس الإدارة وسلطة الإشراف ومصالح رئاسة الحكومة. وبالتالي فإن الوكالة قامت بالترفيع في قيمة قروض السكن المسندة من الصندوق الاجتماعي للأعوان وتعديل بعض الإجراءات المتعلقة بها دون توفر سند قانوني أو ترتيبسي. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الحكومة الرشيدة وحسن التصرف في المال العام.

## **الفقرة الثانية: تقييم تدخلات الصندوق الاجتماعي والإجراءات المنظمة**

لها:

- 1 بخصوص بعض الإجراءات غير المنصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق:
  - 116 بالتدقيق في مختلف فصول النظام الداخلي للصندوق، حسب النسخة التي تم مذكورة في فريق الرقابة بها، تم الوقوف على ما يلي:
  - 117 - غياب التصريح على إجراءات الخلاص الواجب اعتمادها لضمان استرجاع القروض في صورة تغيير الوضعية الإدارية للعون في حالات عدم المباشرة والإلحاد والعزل وغيرها.
  - 118 - عدم تحديد الحالات وقيمة المساعدات التي يمكن تقديمها والإجراءات الواجب اعتمادها في ما يتعلق بتقديم المساعدات في الحالات المستعجلة أو في حالات الكوارث.
  - 119 - عدم تصريح النظام الداخلي للصندوق على إمكانية تحويل المبالغ بين مختلف بنود ميزانية الصندوق ، حيث لاحظ فريق الرقابة عدم التقييد بتبويب الاعتمادات ضمن ميزانية الصندوق الاجتماعي حيث تم تحويل مبالغ من بند "الإعانات الناتجة عن حوادث" لإسناد قروض دراسة للأعون (كما سيتم تفصيله لاحقا) في بعض الحالات ولتعطية مبالغ متخلدة بذمة بعض الأعون المتوفين في حالات أخرى.
  - 120 - غياب الوضوح في قرارات لجنة الصندوق عند طلب استكمال الوثائق حيث لوحظ في العديد من الحالات أن قرار هذه اللجنة ينص على الموافقة على "القرض مع استكمال الوثائق" دون تحديد طبيعتها بالرغم من أن النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي قد حدد بالتفصيل قائمة الوثائق الازمة للحصول على القرض المطلوب، وبالتالي فإن هذه القرارات المشروطة تبقى غير واضحة ولا تتمكن من التدقيق في مدى الاستجابة لشروطها قبل تفيذه.
  - 121 - أنه تم رصد مبالغ لتمويل قروض لاقتناء حاسوب على مستوى التقديرات بميزانية الصندوق الاجتماعي منذ سنة 2014 إلى غاية سنة 2018 في حين أن مثل هذه القروض غير منصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق.

- 122 - أنه تم صرف مبالغ من ميزانية الصندوق الاجتماعي بعنوان قروض لتعطية نفقات دراسة الأبناء دون وجود ما يبرر ذلك بالنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي. مع الإشارة إلى أنه تم التطرق خلال جلسة لجنة الصندوق المنعقدة بتاريخ 2016/10/03 حول تحديد منهجية النظام الداخلي إلى إمكانية تمتع العون بقرض شخصي لدراسة الأبناء وضرورة إسناد نسبة من ميزانية الصندوق (خلال شهر سبتمبر وأكتوبر) حسب مقاييس تضبط في الغرض وأن لا تتجاوز قيمة القرض 4 أشهر خام باعتبار جميع المنش. وقد تم إقرار الانتفاع بهذه القروض ضمن مداولات لجنة الصندوق من قبل أعضائها في مخالفة لمقتضيات الفصل الخامس من النظام الداخلي الذي ينص على "أن من بين مهام لجنة الصندوق اقتراح التقيحات اللازمة عند الاقتضاء" وليس المصادقة عليها وبالتالي تبقى مقتراحات التقيحات رهن مصادقة وزارة الإشراف ورئيسة الحكومة على النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي الأمر الذي لم يتم إلى حد التاريخ.

## 2- بخصوص عدم احترام عدّة فصول من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي:

- 123 - بالاطلاع على محاضر لجنة الصندوق منذ سنة 2014 إلى سنة 2018 الممسوكة على مستوى مصلحة العمل الاجتماعي، تبيّن لفريق الرقابة ما يلي:

- 124 - عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 6 من النظام الداخلي والمحددة بخمسة عشر يوما بخصوص إحالة محاضر لجنة الصندوق إلى الرئيس المدير العام في بعض الحالات. نذكر على سبيل المثال المحضر عدد 2821 بتاريخ 19 مارس 2014.

## - 125 - مخالفة الفصل 4 من النظام الداخلي به:

- تكليف ممثل إدارة الموارد البشرية بإعداد و تقديم مشروع ميزانية الصندوق عوضا عن ممثل الشؤون المالية.
- عدم ترأس ممثل عن الإدارة العامة لجنة الصندوق الاجتماعي في كافة المحاضر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- التام لجنة الصندوق في بعض الحالات بتركيبة مخالفة لما جاء بالفصل المذكور، نذكر على سبيل المثال تركيبة اللجنة بالاجتماع عدد 5001 بتاريخ 06 أكتوبر

2015 حيث تغيب ممثل الإدارة العامة وحضر أكثر من عضو عن النقابة الأساسية للأعوان (أربع أعوان حضروا الاجتماع) كما حضر ممثلي لجنة الإدارية المتواصفة عن سلك التنفيذ وممثلي عن سلك التسيير عوضاً عن عضو واحد عن كل سلك.

- 126 - أنه تمت الموافقة على إسناد بعض القروض والإعانات بالرغم من عدم مصادقة سلطة الإشراف حينها على ميزانية الصندوق الاجتماعي (المحضر عدد 1166 بتاريخ 09 فيفري 2016 والمحضر عدد 0368 بتاريخ 06 جانفي 2015).

- 127 - أنه تمت الإشارة بمحضر لجنة الصندوق عدد 7258 بتاريخ 12 أكتوبر 2015 على "مواصلة قبول المطالب المتعلقة بقروض السكن والاستجابة لها شريطة أن تكون مكتملة الوثائق إلى موفى سنة 2015 وفي حدود المبلغ المتبقى من الميزانية إثر صرف المبالغ الموقف عليها بالجلسة السابقة". وقد تم تبعاً لذلك انعقاد لجنة قروض السكن في ثلاثة مناسبات خلال سنة 2015 (10 مارس 2015 و 12 أكتوبر 2015 و 18 ديسمبر 2015) في مخالفة لمقتضيات الفصل 6 من النظام الداخلي الذي نصّ على أن اللجنة تجتمع مرّة كل ستة أشهر بالنسبة لقروض السكن.

- 128 - أنه تمت الإشارة بالمحضر عدد 238 بتاريخ 15 جانفي 2014 إلى انسحاب ثلاثة أعضاء من الجلسة على أساس أنه تعلقت بهم مطالب قروض وتم تعويضهم بثلاث آخرين دون بيان صفة الأعوان المعوضين، والجدير باللاحظة أن هذا التمشي لم يتم التقييد به في العديد جلسات لجنة الصندوق الاجتماعي وأن الأعضاء المنسحبين حسب ما ورد بهذا المحضر قد سبق أن تم التداول بشأن مسألة إسنادهم قروض بمحاضر عديدة دون انسحابهم.

### 3- تقييم تدخلات الصندوق:

- 129 - بالإطلاع على القوائم المالية المصادر عليها، يتبيّن أن الأعباء الاجتماعية تطورت خلال الست سنوات الأخيرة كما يبيّنه الجدول الموجي:

**جدول عدد 10: تطور الأعباء الاجتماعية وأعباء الأعوان خلال الفترة 2012-2017**

(الوحدة: الدينار)

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أعباء الأعوان	16.675 ,088	16.834 ,234	16115,999	16813,191	17919,231	20646429
الأعباء الاجتماعية	3261.227	3252 ,062	3.118,018	3219,103	3498,914	3902529
قيمة الأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع أعباء الأعوان	%19,55	%19 ,31	%19,34	%19,14	%19,52	%18.90

المصدر: القوائم المالية لـ الوكالة العقارية للسكنى

- 130 - ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الأعباء الاجتماعية شهدت ارتفاعاً متواصلاً بدءاً من سنة 2014 وقد مثّلت هذه الأعباء على مدى الخمس سنوات الأخيرة ما قيمته 20% تقريباً من أعباء الأعوان.

- 131 - وبالاطلاع على تقارير نشاط الوكالة يتضح أن أهم تدخلات الصندوق الاجتماعي تتمثل في ما يلي:

**جدول عدد 11: نسبة تطور المساعدات والقروض الاجتماعية المسندة للأعوان**

(الوحدة: الدينار)

السنة	المساعدات			القروض الإجتماعية			قروض السكن		
	النسبة	الإنجازات	المبلغ المرصود بالميزانية	النسبة	الإنجازات	المبلغ المرصود بالميزانية	النسبة	الإنجازات	المبلغ المرصود بالميزانية
2013	%100	230000	230000	101	301524	299612	%99.94	235135	235268
2014	%87	200000	230000	%95	300247	315000	%102	262289	256880
2015	%61	140000	230000	%99	344359	348.000	%98	218.395	221.800
2016	%100	265000	265000	%131	565294	430000	%123	459899	374217
2017	%88	352500	402800	%99	622695	627800	%69	341190	497709

المصدر: التقارير السنوية لـ نشاط الوكالة العقارية للسكنى

- 132 - ويستشفّ من خلال الجدول السابق، أنّ مجموع المساعدات المسندة للأعوان شهدت تطويراً بنسبة 45.10% خلال سنة 2017 بالمقارنة مع سنة 2013. كما شهدت القروض الاجتماعية ارتفاعاً هاماً بنسبة 106%， أمّا قروض السكن فقد شهدت ارتفاعاً بنسبة 53.26%.

وبمقارنة موارد الصندوق باستعمالاته يتبيّن ما يلي:

#### جدول عدد 12: موارد واستعمالات الصندوق الاجتماعي

الوحدة: الدينار

(1)/(2) النسبة	الفارق	الاستعمالات (2)				الموارد (1)	السنة
		المجموع	قروض البناء	القروض الاجتماعية	المساعدات		
%87.86	97045.351	702754.649	140000	344359.240	218395.409	799800	2015
%119.79	-(211699.163)	1027240.380	255000	566023.502	459892.661	1399745	2016
%186.13	-(1316386.895)	2844694.895	352500	622695.483	341189.812	1528309	2017

المصدر: الموازنة الاجتماعية لوكالة العقارية للسكنى

-133 - ويتبين من خلال الجدول السابق، أن استعمالات الصندوق فاقت خلال سنتي 2016 و 2017 موارده ويرجع ذلك للتوفيق في قيمة هذه المساعدات والقروض الاجتماعية وقروض السكن تبعاً للتعديلات غير المصادق عليها المدخلة على بعض بنود النظام الداخلي للصندوق.

-134 - وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تضارب في المعطيات المتعلقة بموارد واستعمالات الصندوق الاجتماعي لسنة 2016 الواردة بتقريري الموازنة الاجتماعية لسنوات (2015-2016) و(2016-2017)، حيث جاء بالموازنة الاجتماعية (2015-2016) أن موارد الصندوق لسنة 2016 بلغت 1069.217 ألف دينار، في حين ورد بنسخة من الموازنة الاجتماعية لسنوات (2016-2017) أن هذه الموارد بلغت 1399.745 ألف دينار.

### **الفقرة الثالثة: التدقيق في القروض المسندة في إطار الصندوق**

#### **الاجتماعي**

-135 - ينفع أعون الوكالة بعدة قروض تموّل عن طريق الصندوق الاجتماعي يتم تسديدها من خلال الحجز الشهري المباشر من مرتب العون. وتنقسم هذه القروض إلى قروض اجتماعية قصيرة المدى وقروض سكن طويلة المدى توظف عليها نسبة فائدة تختلف حسب نوعية القرض ومدة خلاصه.

## ١- ملاحظات بخصوص إجراءات إسناد القروض الشخصية:

بالتدقيق في عينة من الملفات المتعلقة بالقروض الشخصية المسندة للأعون عن طريق الصندوق الاجتماعي خلال الخمس سنوات الأخيرة، تبيّن لفريق الرقابة ما يلي:

### \* ملاحظات عامة:

- غياب بعض الوثائق الأساسية والتي تمثل ضماناً لحقوق الوكالة منها: حقد القرض وإحالته حضم على الأجر وذلك بكلفة ملفات القروض الشخصية.

- أن الأذون بالدفع (titres de paiement) المتعلقة بالقروض الشخصية تحمل إمضاء مدير الموارد البشرية والمعدات وممثل مصلحة الشؤون الاجتماعية فقط ولا تحمل إمضاء ممثل مصلحة الشؤون المالية الموكول له، حسب مقتضيات الفصل 4 من النظام الداخلي، مسک حسابات الصندوق الاجتماعي.

- أن بعض ملفات القروض الشخصية لا تتضمن كامل الوثائق الازمة كمقرر إسناد القرض (مثال ملفات الأعون أصحاب المعرفات المهنية 61576 و 62005).

### \* ملاحظات خاصة ببعض ملفات القروض الشخصية:

بالتدقيق في عينة من الملفات المتعلقة بالقروض الشخصية المسندة للأعون عن طريق الصندوق الاجتماعي، تبيّن لفريق الرقابة عدم إخضاع دراسة مطالب القروض إلى إجراءات موحدة في مخالفة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأعون. حيث تم الوقوف بالخصوص على ما يلي:

- أن العونين صاحبِي المعرف المهني 62005 و 61576 تحصللا على قرضين شخصيين بصفة مسبقة وذلك قبل دراسة مطاليبهم من قبل لجنة الصندوق والموافقة عليهم. حيث تمت الإشارة بمحضر جلسة اجتماع اللجنة عدد 7 المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 إلى أنه تم صرف قيمة هذين القرضين للعونين المعندين تبعاً لموافقة الإدارة العامة (ملحق عدد 41 وعدد 42).

- أنه تم إسناد عدة أعون قروض شخصية بصفة استثنائية وتم تعليل ذلك بالصفة الاستعجالية كما بيّنه الجدول الموالي:

**جدول عدد 13: عنة من ملفات القروض الشخصية الممندة بصفة استثنائية**

الرقم الإلى	العنوان	مركز العمل	القيمة بالدينار	تاريخ محضر لجنة الصندوق	الملاحظات
61634	فتحي كريد	الإدارة العملية بسوسنة	3000	2015/04/03	لتحطيم مصاريف علاج القرنين مع العلم أنه قد تحصل على الموافقة بذلك المحضر على قرض علاج
61897	مهى لويز	إدارة الشؤون البشرية والمعدات	11716	2016 /12/30	مجاوبة مصاريف إستعجالية
61645	قرن مراد	إدارة الشؤون البشرية والمعدات	2600	2016/02/09	لتحطيم مصاريف عملية جراحية
61419	ماجد المهيري	الإدارة العملية ضفاقس	3844	2016/02/09	لتحطيم مصاريف عملية جراحية
61524	الصادق بودريقة	الإدارة العملية بسوسنة	6322	2016/02/09	مطلوب العنون غير مدرج بقائمة مطلوب القروض الشخصية المرتبة تناصلياً بمحضر الجلسة
61448	نجاة مقراني	الإدارة الفرعية للعلاقات العامة	7246	2016/12/30	تنت الإشارة إلى أن العنون المرتب أولًا بقائمة القروض الشخصية بمحضر قد قدم مطلوباً قصد إلغاء الحصول على القرض بعد تاريخ إجراء المحضر، وأنه تبعاً لذلك تم إسناد المعنى قرض شخصي بصفة استثنائية
61527	محمد فوزي المزوجي	الإدارة العامة	10000	2018/10/26	الموافقة بصفة استثنائية

143 - يعتبر هذا الإجراء غير قانوني حيث أنه يمسّ من مبدأ المساواة وتكافئ الفرض بين الأعوان ولا يوجد ما يبرره حيث أن النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي قد ضبط إمكانية انتفاع أعون الوكالة بقروض ذات صبغة استعجالية بالفصل الثاني والعشرين، إلى جانب أنه بقسمه الرابع قد أعطى إمكانية إسناد الأعوان لمنح ومساعدات عند وجود حالات استعجالية ناتجة عن كوارث.

144 - قبول ثالث مطالب للأعون أصحاب المعرفات المهنية 61747 و 62019 و 62028 بعد تاريخ استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتباينة بتعلة أن ترسيمهم بالقائمة لا يؤثر على الترتيب الأولي، حسب ما جاء بمحضر اجتماع لجنة الصندوق الاجتماعي المنعقد بتاريخ 06 جانفي 2015.

145 - تمكين العنون صاحب المعرف المهني 61575 من قرض شخصي بمقتضى موافقة لجنة الصندوق الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2017 بترتيبه على رأس قائمة المطالب على اعتبار أن مطلب المعنية يعود إلى تاريخ 19 جانفي 2015. في حين أنه بالتدقيق في ملف المعنية بالأمر تبين أن

146 - الموافقة على إسناد العون صاحب المعرف المهني 61527 قرض شخصي دون فائض مع أن مدة التسديد تبلغ ثمانية عشر شهرا، وذلك خلال جلسة لجنة الصندوق الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2018، في مخالفة لمقتضيات الفصل عشرين من نظام الداخلي للصندوق الاجتماعي الذي حصر حالات إسناد قروض بدون فائض في القروض التي يتم تسديدها في مدة أقصاها سنة (ملحق عدد 44).

147 - الموافقة على إسناد عدد من الأعون قروض شخصية بالرغم من أن ترتيبهم بمحضر لجنة الصندوق بعد احتساب مجموع نقاطهم، حسب مقتضيات الفصل الواحد والعشرون من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي، لا يخول لهم الحصول على قرض وذلك تبعاً لتنازل أعون آخرين (يسمح لهم ترتيبهم بالحصول على قرض) عن أولويتهم في الحصول على قرض شخصي لفائدهم. ويرى فريق الرقابة أن هذا الإجراء غير سليم وغير واضح، بما أنه يمس من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأعون. كما أن تنازل بعض الأعون عن أحقيتهم في الحصول على قرض شخصي من شأنه أن يخلق إشكالاً عند ترتيب هؤلاء الأعون بالمحضر اللاحق كما من شأنه أن يحرم أعون آخرين يسمح لهم مجموع النقاط بذات المحضر بالحصول على قرض شخصي نظراً لتفضيل الأعون المتنازلين في السابق عن حقوقهم وترتيبهم دون التقيد بالمقاييس المعتمدة لاحتساب مجموع النقاط المطلوب للحصول على قرض.

ويدعو فريق الرقابة إلى التقييد بما جاء بالفصل الواحد والعشرون من النظام الداخلي عند ترتيب الأعون المزمع إسنادهم قروض شخصية الذي ينص على: " تمنح هذه القروض للأعون اثر مطلب يتقدمون به وتسند الأولوية حسب أقدمية المطلب و أقدمية الحصول على قرض شخصي سابق. " .

148 - تحصل بعض الأعون على قروض شخصية بالرغم من تجاوز نسبة المديونية لديهم الـ 40% في مخالفة الفصل 9 من النظام الداخلي للصندوق و كما بيئته الجدول الموجي:

جدول عدد 14: عينة من الأعوان المتخصصين على قرض شخصي وقد تجاوزت نسبة المديونية لديهم 40%

نسبة المديونية	جنة الصندوق الاجتماعي		مركز العمل	العون	الرقم الالى
	بتاريخ	عدد			
53.73	18 ماي 2018	5500	الادارة الجهوية بالجنوب	عز الدين دربالي	61407
42.99	17 فيفري 2016	1605	إدارة مراقبة الجودة	محمد خليفى	61949
40.28	26 أكتوبر 2018	10320	وحدة التدقيق الداخلى	سامسة بن شعبان	61723

- ترتيب العون صاحب المعرف المهني 61731 الثامن عشر بقائمة الأعوان المزمع إسنادهم قروض شخصية بالمحضر عدد 5500 بتاريخ 18 ماي 2018 وترتيب العون صاحب المعرف المهني 62116 التاسع عشر بذات القائمة، بالرغم من أنَّ لهما نفس مجموع النقاط دون تقديم ما يبرر ذلك بمحضر الجلسة. وقد افضى ذلك إلى تحصل العون الأول على قرض شخصي دون العون الثاني، مع الإشارة إلى أنَّ نسبة مديونيته تفوق بكثير نسبة مديونية العون المرتب التاسع عشر وذلك كما يبينه الجدول التالي:

جدول عدد 15: معطيات حول إسناد قرض شخصي لأعوان متساوين في المجموع العام للنقط

رقم الآلي	العون	المجموع العام	الترتيب حسب المحضر	نسبة المديونية	رأي اللجنة
61731	هالة عرفاوي	61	18	%30,73	الموافقة
62116	هنا فطوم	61	19	%7,74	عدم الموافقة

#### \* ملاحظات بخصوص عينة من ملفات قروض الدراسة:

تم إسناد أعوان الوكالة قروض بعنوان مجابهة مصاريف دراسة الأبناء بداية من سنة 2017 دون وجود ما يبرر ذلك بالنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي. إضافة إلى ذلك فإنه تم التصيص بمحضر جلة تحديد منهجهة تطبيق النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 والذي وقعت المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة بتاريخ 11 أكتوبر 2016 على إسناد القروض المذكورة بالتوازي مع إمكانية التمتع بقرض شخصي وضرورة تخصيص نسبة من الميزانية المخصصة للقروض الشخصية لفائدة هذا الصنف من القروض.

151

وقد تم بمحضر اجتماع لجنة الصندوق المنعقد بتاريخ 07 سبتمبر 2017 الاتفاق على المقاييس المعتمدة للحصول على قرض دراسة وسقف مبالغ هذه القروض حسب المستوى التعليمي وذلك كما يلي:

**جدول عدد 16: قيمة قرض الدراسة حسب المستوى الدراسي**

المستوى الدراسي	قيمة القرض بالدينار
تعليم ثانوي خاص	2000
بكالوريا (خاص وعمومي)	2000
تعليم عالي عمومي	3000
تعليم عالي خاص	5000

وتم تحديد مدة سداد القرض بـ:

- سنة واحدة من تاريخ التحويل بدون فائض
  - أو سنتين من تاريخ التحويل مع شهر إعفاء دون التطرق إلى نسبة الفائض المعتمدة.
- والجدير باللحظة أن الفصل الخامس من النظام الداخلي قد نصّ على أن "لجنة الصندوق الاجتماعي تنشط في حدود مشمولاتها التي يحدّها النظام الداخلي والتي من بينها اقتراح التقييمات اللازمة لهذا النظام عند الاقتضاء" وبالتالي تبقى هذه التقييمات رهينة مصادقة سلطة الإشراف ورئيسة الحكومة، ويرى فريق الرقابة أن إسناد الأعون قروض بعنوان دراسة الأبناء دون عرض المقترنات الجديدة المعتمدة في الغرض على مجلس الادارة والحصول على مصادقة سلطة الإشراف ورئيسة الحكومة في الغرض يعتبر إجراءاً غير سليم.

152

وبالتذكير في عينة من ملفات هذه القروض، تم الوقوف على ما يلي:

- أن بعض الملفات لا يتم إرفاقها بالكشف التقديرى لمصاريف الدراسة كما نصّ على ذلك محضر جلة تحديد منهجية تطبيق النظام الداخلى للصندوق الاجتماعى المنعقدة فى 03 أكتوبر 2018، حيث لا تتضمن سوى شهادات تسجيل أبناء الأعون المزمع انتفاعهم بقرض دراسة.

153

- أن العون صاحب المعرف المهني 61364 انتفع بقرض دراسة بقيمة 5000 دينار على أساس أن أحد أبنائه يزاول تعليمه بمؤسسة تعليم عالي خاص. في حين أنه بتحقق شهادة التسجيل

المضمنة بملف القرض، تبين أن التسجيل يتعلق بمؤسسة تكوين مهني خاص ولم يتعرض محضر لجنة الصندوق عدد 5 المنعقد في 07 سبتمبر 2017 لهذا الصنف عند تحديد المستوى التعليمي للانتفاع بقرض دراسة (ملحق عدد 45). إلى جانب ذلك فإن العون قد تمتع بالقرض بالرغم من أن نسبة المديونية لديه تفوق الـ40 بالمائة في تاريخ انعقاد لجنة الصندوق والذي يمثل تاريخ الموافقة على القرض.

- 155 - أن العون صاحب المعرف المهني 61801 تحصل على قرض دراسة "استثنائي" بما قيمته ثلاثة آلاف دينار تم صرفه بصفة استعجالية قبل الموافقة عليه من قبل لجنة الصندوق الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2017 دون وجود ما يبرر الصفة الاستعجالية للمطلب.

- 156 - الموافقة، بمحضر اجتماع لجنة الصندوق بتاريخ 19 جانفي 2018، على إسناد العون صاحب المعرف المهني 61344 قرض دراسة بقيمة 2000 دينار(ملحق عدد 46) دون تحديد مدة الخلاص وقيمة الفائض وذلك بعنوان دراسة الأبناء بمعهد تكوين في حين انه لم يتم إقرار قروض للدراسة بمعاهد التكوين كما سبق بيانه.

- 157 - الموافقة على إسناد العون صاحب المعرف المهني 61566 قرض دراسة بقيمة 1000 دينار بتاريخ الصندوق المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 في حين أن نسبة مديونيته فاقت الـ40% (ملحق عدد 47).

- 158 - منح بعض الأعوان قروض دراسة تبعا لتقدم مدير الموارد البشرية والمعدات وعضو لجنة الصندوق بمذكرة في الغرض إلى الرئيس المدير العام للوكالة الذي دون موافقته عليها بالرغم من كون البث في هذا الملف من المشمولات الحصرية لجنة الصندوق. وقد تم عرض الموضوع بصفة لاحقة على اللجنة المعنية التي اتخذت نفس القرار في الشأن، مع الإشارة إلى أنه تم تامين المبالغ المعنية من باب القروض المسندة في حالات الكوارث من ميزانية الصندوق كما يبينه الجدول التالي:

جدول عدد 17: عينة من الأعوان المتحصلين على قروض غير قانونية بموافقة مباشرة من الرئيس المدير العام للوكالة

التعريف المهني للعون	مركز العمل	نوع القرض	قيمة القرض بالدينار	تاريخ انعقاد لجنة الصندوق	الملحوظات
61532	الادارة العامة	قرض دراسة	7621.014	2016-09-08	قرض لمدة سنة وبدون فائض ولا يتتوفر بالملف كشف تقديرى عن مصاريف الدراسة (ملحق عدد 48)
62114	ادارة الإعلامية	قرض دراسة	14499.513	2016-07-21	لا يتتوفر بالملف مقرر إسناد القرض أو كشف تقديرى لمصاريف الدراسة(ملحق عدد 49)

- 159 - أَنَّهَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ بِالْمُحْضَرِ عَدْدِ 4555 بِتَارِيخِ 11 أَفْرَيْلِ 2018 إِلَى "ضَرُورَةِ تَعْلِيقِ بَلَاغِ فِي أَقْرَبِ الْأَجَالِ لِتَمْتِيعِ الْأَعْوَانِ الَّذِينَ لَمْ يَقْعُدْ إِعْلَامُهُمْ بِالْقَرْضِ الْخَاصِ بِالدَّرْسَةِ لِسَنَةِ 2018 بِإِمْكَانِيَّةِ قَبْولِ مَطَالِبِهِمْ وَذَلِكَ سعِيًّا إِلَى تَوْفِيرِ نَفْسِ الْفَرَصِ لِكَاملِ الْأَعْوَانِ دُونَ تَمْيِيزٍ". وَهُوَ مَا يَبْيَّنُ أَنَّ إِجْرَاءَاتِ إِسْنَادِ هَذِهِ الْقَرْوَضِ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ لَمْ تَتَمَّ فِي كَنْفِ الشَّفَافِيَّةِ الْلَّازِمَةِ.

## 2- ملاحظات بخصوص إجراءات إسناد قروض السكن:

- 160 - بِالْتَّدْقِيقِ فِي عَيْنَةٍ مِنْ مَلَفَاتِ قَرْوَضِ السِّكَنِ الْمَسَنَدَةِ فِي إِطَارِ الصَّنْدُوقِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْوَكَالَةِ خَلَالِ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْآخِيرَةِ، تَبَيَّنَ لِفَرِيقِ الرِّقَابَةِ أَنَّ بَعْضَ مَلَفَاتِ قَرْوَضِ السِّكَنِ شَابَتِهَا اخْلَالَاتِ نَسْوَقِ أَهْمَاهَا فِي مَا يَلِي:

### \* ملاحظات عامة:

- 161 - - المُوافِقةُ عَلَى إِسْنَادِ قَرْوَضِ سِكَنٍ لِفَائِدَةِ بَعْضِ الْأَعْوَانِ قَبْلِ اسْتِكْمَالِ الْوَثَائِقِ الْضَّرُورِيَّةِ لِذَلِكَ كَمَا يَبْيَّنُهُ الجُدولُ التَّالِيُّ:

جدول عدد 18: عينة من ملفات قروض السكن المنقوصة من بعض الوثائق الازمة

الرقم الآلي	تاريخ المحضر	الملاحظات المدونة في الخصوص بمحضر الجلسة
62013	2014/03/19	نسخة مجردة لرخصة البناء
61847	2014/03/19	موافقة ميدانية في انتظار استكمال الوثائق
62060	2014/03/19	ملف منقوص من نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع
61501	2014/03/19	رخصة بناء غير محينة ونسخة مجردة لشهادة ملكية
61537	2014/03/19	شهادة ملكية غير محينة
61699	2016/02/17	نسخة مجردة لشهادة الملكية
61747	2016/05/24	الملف يتضمن نسخ مجردة من الوثائق الازمة

- 162 - - عَدَمِ إِرْفَاقِ مَحَاضِرِ لِجَانِ قَرْوَضِ السِّكَنِ بِقَائِمَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْمَرْفُوضَةِ وَبِالتَّالِيِّ اسْتِحَالَ التَّدْقِيقُ فِي أَسْبَابِ رَفْضِهَا.

- 163 - - أَنَّهَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ بَعْدَ بَلَاغَاتِ مَتَعَلِّفَةٍ بِانْعِقَادِ لَجْنةِ الصَّنْدُوقِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْخَاصَّةِ بِقَرْوَضِ السِّكَنِ إِلَى أَنَّهَا سَتَمْنَحُ الْأُولَوَيَّةَ لِلرَّاغِبِينَ فِي الْحُصُولِ عَلَى قَرْضِ لِاقْتَنَاءِ مَسْكَنٍ رَئِيْسيٍّ أَوْ قَرْضِ لِبَنَاءِ

سكن رئيسي. في حين لم يتوفّر بأي ملف من العينة المدقّق فيها ما يفيد أنّ القروض المسندة متعلقة بسكن رئيسي (شهادة في عدم الملكية أو كشف مستخرج منمنظومة رفيف...).

- عدم الأخذ في الاعتبار ببعض ملفات قروض السكن، عند احتساب مدة التامين على الحريق أو على الحياة، فترة إمّال الخلاص (une année de franchise) التي ينتفع بها العون المعنى. أي أنّ مدة عقد التامين كانت مساوية لمدة خلاص القرض دون اعتبار فترة الإمّال، على عكس عقد القرض والرهن الذي احتسب المدة كاملة.

- عدم تضمن بعض ملفات القروض، على غرار ملفي العونين صاحبى المعرفين المهنيين 61650 و 61501، ما يفيد القيام بمعاينة للثبات من تقدّم الأشغال في مخالفة للفصلين 13 و 15 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي.

- عدم إدراج خانة لاحتساب النقاط المتعلقة بالحالة العائلية لصاحب المطلب المعتمدة في عملية الفرز وتحديد الأولوية في إسناد القروض كما نصّ عليه الفصل العاشر من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي وذلك ببعض محاضر لجان الصندوق الاجتماعي، على غرار محاضري قروض السكن بتاريخ 19 مارس 2015 و 10 مارس 2014.

- تضمن عدّة ملفات قروض لعقود رهن غير مسجلة بالقبضة المالية على غرار ملفات قروض الأعون أصحاب المعرفات المهنية 61650 و 61811 و 61682 ويعتبر ذلك عدم احترام إجراء قانوني ضروري لضمان حقوق الوكالة في حالة مغادرة العون المقترض للوكلة أو استحالة إيفائه بخلاص الديون المتخلدة بدمته وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي نصّ على "أنه لا يمكن للقضاء أن يصدروا أحكاماً استناداً على عقود غير مسجلة... وأن التسجيل بالقبضة يعتبر شكلية ضرورية سواء تعلق الأمر بعقار مسجل أو غير مسجل..."

- مع العلم أنّ الوكالة قد تعرضت لهذا الإشكال في إطار إجراءات التقاضي لخلاص ديون متخلدة بذمة أحد الأعون حيث تبيّن أنّ عقد الرهن على العقار موضوع القرض المسند للعون المعنى غير مسجل بالقبضة المالية وبالتالي لم تتمكن الوكالة من رفع قضية قصد استخلاص الديون إلى حين القيام في تاريخ لاحق بتسجيل عقد الرهن بالقبضة المالية (وضعيّة العون صاحب المعرف المهنّي 61710). وهو ما حمل الوكالة مصاريف بدون موجب لم تكن لتحملها لو ألزمت المنتفع بتسجيل العقد قبل صرف القرض.

- أنه بالإطلاع على عدة رسوم عقارية موضوع عينة من قروض سكن مسندة لفائدة أ尤ون بالوكلالة، تبين أن الوكالة لم تحرض على ترسيم الرهون بأغلب الرسوم العقارية، في مخالفة للفصل 278 من مجلة الحقوق العينية الذي ينص على أنه " لا يتكون الرهن العقاري إلا بعد ترسيمه..." وفي ذلك مس بضمانت الوكالة، على اعتبار وأنه في حالة التفويت في العقار لا يمكن تفعيل الضمان عند امتناع المنتفع عن خلاص القرض (ملحق عدد 50).

#### \* ملاحظات خاصة ببعض ملفات قروض السكن:

- تمكين بعض الأ尤ون من قروض سكن بصيغة المراقبة المعتمول بها في عقود الصيرفة الإسلامية التي نص عليها الفصل 19 الذي أضيف إلى نسخة النظام الداخلي للصندوق لسنة 2013. ويرى فريق الرقابة في الخصوص:

- أن النسخة المتوفرة والمعتمول بها من النظام الداخلي لا تحمل المقتضاة الضرورية كما تم بيانه سابقاً.
- أنه لا يوجد ما يبرر هذا الإجراء حيث أن الأ尤ون بإمكانهم الانتفاع بقروض سكن حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي (القسم الثاني منه).
- أنه لم يتم بيان الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد القروض حسب هذه الصيغة.
- أنه بالتدقيق في بعض ملفات قروض البناء المسندة بصيغة المراقبة، تبين أن بعضها تعلقت برخص بناء منتهية الصنوجية (ملف قرض العونين صاحب المعرفين المهنيين 61600 و 61501).

- صرف قرض بناء لفائدة العون صاحب المعرف المهني 61836 (تبعاً لموافقة لجنة الصندوق الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2013)، قبل القيام بعمليات الاختبار الضرورية، في مخالفة لالفصل الثالث عشر من النظام الداخلي للصندوق، كما يبينه الجدول الموالي:

جدول عدد 19: مراحل إسناد قرض البناء لفائدة العون صاحب المعرف المهني 61836

التاريخ	الوثيقة
2013/09/10	مقرر إسناد القرض
2019/09/10	إذن بالدفع متعلق بصرف القسط الأول من القرض
2013/09/12	طلب اختبار أول موجه إلى عضو اللجنة الإدارية المتخصصة المكلف بالاختبار

- 172

- عدم اتخاذ لجنة الصندوق الاجتماعي لقرارات موحدة في وضعيات متماثلة في خصوص ملفات القروض غير مكتملة الوثائق أو متعلقة بعقارات غير مرسمة أو موضوع عقد هبة. حيث تمت الموافقة على ملفات دون أخرى ودون وجود ما يبرر ذلك كما يبيّنه الجدول التالي:

**جدول عدد 20: اختلاف قرارات لجنة الصندوق في وضعيات متماثلة بخصوص إسناد قروض سكن**

العنوان	المعرف المهني	نوع القرض	تاريخ محضر لجنة الصندوق	الملحوظات	رأي اللجنة
المهدي زواري	62152	قرض بناء	2017/12/18	عقار موضوع عقد هبة	عدم الموافقة
نبيل فرات	61558	قرض تحسين	2015/03/10	عقار موضوع عقد هبة	الموافقة
ليلي الهزيلي	61965	قرض تحسين	2015/03/10	عقار موضوع عقد هبة	عدم الموافقة
سامي المزوغي	62062	قرض تحسين	2015/03/10	عقار موضوع عقد هبة	عدم الموافقة
قيس بن سعيد	61829	قرض تحسين	2017/12/18	عقار موضوع هبة رقبة	الموافقة
شكري اليقوبي	62053	قرض تحسين	2017/12/18	نسخة مجرد من شهادة ملكية	عدم الموافقة
مها العياري	61700	قرض تحسين	2017/12/18	نسخة مجرد من شهادة ملكية	الموافقة

- 173

- أنه تم عرض ملف العنوان صاحب المعرف المهني 61501 للحصول على قرض سكن على أنظار لجنة الصندوق المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2014 وحظي بالموافقة، في حين أنه بالتدقيق في ملف القرض تبيّن أنه لا يستجيب للشروط المضبوطة بالنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي، من ذلك:

▪ وجود مقرري إسناد قرض سكن ممضيين من قبل مدير الموارد البشرية والمعدات السابق ومؤرخين على التوالي في 13 و 17 جوان 2014. الأول متعلق ببناء محل سكني على

المقسم عدد 95 مزدوج بتقسيم الفل بحديق المتنزه 2 أريانة موضوع الرسم العقاري عدد

35845 أريانة بقيمة عشرة آلاف دينار، والثاني متعلق بتمويل شراء مواد بناء بصيغة

المرااحة لذات محل السكني بنفس القيمة (ملحق عدد 51). مع العلم أنه تم التنصيص

بالمقتررين على نفس محضر لجنة الصندوق الاجتماعي المؤرخ في 14 مارس 2014.

▪ أن رخصة البناء المرفقة بالملف مؤرخة في 02 أوت 2006 وبالتالي منتهية الصلاحية

(ملحق عدد 52).

▪ أن محضر معاينة أشغال البناء المتعلقة بالرخصة المذكورة آنفا والمورخ في 25 ماي 2011،

أفاد بأن أشغال البناء منتهية وغير مطابقة للأمثلة الهندسية الملحة برخصة البناء

(ملحق عدد 53).

• أن ملف العون تضمن عقد تمويل شراء مواد بناء بصيغة المراقبة مؤرخ في 12 جوان 2014 إلى جانب عقد رهن على العقار موضوع قرض بناء عادي وليس قرض بصيغة المراقبة مؤرخ في 06 جوان 2014 (ملحق عدد 54).

- أن العون ذاته صاحب المعرف المهني 61501 تحصلت على قرض تحسين مسكن مقام على ذات المقسم بقيمة 5000 دينار خلال سنة 2015 بصيغة المراقبة بمقتضى مصادقة لجنة الصندوق المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2015. مع العلم أن العون المعنوي كان من بين أعضاء هذه لجنة و في ذلك شبهاه تضارب مصالح. وبالتدقيق في ملف القرض المذكور تبين لفريق الرقابة:

• أن الملف لا يستجيب لشرط تجاوز مدة سنة من تاريخ الحصول على قرض بناء في تاريخ انعقاد اللجنة في 10 مارس 2015، في مخالفة للفصل 15 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي. وقد تحصل العون على الموافقة المبدئية للجنة الصندوق حيث جاء بالمحضر أنه "بحلول تاريخ 09 جويلية 2015 يكون العون قد استكملا المدة المطلوبة وأن اللجنة الثانية لقروض السكن ستتعقد في شهر أوت وأنه سيتم صرف قيمة القرض بعد تاريخ جويلية 2015". هذا وقد تمت المصادقة على المحضر من قبل الإدارة العامة. وتحصلت العون فعليا على القرض.

• أنه لا يتوفّر بملف القرض محضر معاينة أشغال البناء والذي يكون شرطا ملزما قبل صرف القرض للتثبت من تقدم الأشغال كما نص عليه الفصل 15 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي.

وتجدر الإشارة على هذا المستوى، أنه وبذات المحضر تم رفض مطلب العون صاحب المعرف المهني 62013 بتعلة أنه لا يستجيب لشرط مرور سنة على تحصله على قرض بناء بعد تاريخ انعقاد لجنة الصندوق الخاصة بقروض السكن في دورتها الثانية (حيث تحصلت على قرض بناء سابقا في تاريخ 07 نوفمبر 2014). إلا أنه وعلى عكس ما تمت الإشارة إليه فإنه قد تمت الموافقة على مطلبها بالدوره الثانية لاجتماع لجنة قروض السكن بتاريخ 12 اكتوبر 2015 دون أن يستوفي الشرط المطلوب.

ويستنتج مما سبق بيانه أن لجنة الصندوق والإدارة العامة للوكالة قد خرقتا مبدأ المساواة وتنافي الفرص بين أعون الوكالة وإسناد بعض الأعون قروض سكن تصرف من الصندوق الاجتماعي على خلاف مقتضيات نظامه الداخلي.

- إسناد قروض سكن، في بعض الحالات، دون التثبت في الوضعية الاستحقة للعقار 177

«موضوع القرض. حيث لوحظ ما يلي:

\* منح قرض تحسين مسكن بقيمة 15 ألف دينار لفائدة العون صاحب المعرف المهني 178  
61829 بعد موافقة لجنة الصندوق بتاريخ 18 ديسمبر 2017 دون توفر وثيقة ملكية للعقار  
موضع القرض أو عقد شراء لفائدة المقترض في مخالفة للفصل 15 من النظام الداخلي  
للصندوق الاجتماعي وأن العقار المقام عليه المسكن موضوع القرض يتمثل في عقار غير  
مسجل انجزت ملكيته للعون المعنى عن طريق "هبة رقبة" وأنه بالتدقيق في محتوى عقد  
الهبة تبين أن حق التصرف والانتفاع يبقى للواهب وليس للموهوب له (ملحق عدد 55).

\* منح قرض تحسين مسكن بقيمة 15 ألف دينار لفائدة العون صاحب المعرف المهني 179  
61700 بعد موافقة لجنة الصندوق بتاريخ 18 ديسمبر 2017، في حين لم يتتوفر بالملف  
سوى نسخة من شهادة ملكية للعقار موضوع القرض تفيد أن العون المنتفع بالقرض هو قرین  
مالك العقار ومنتفع بنظام الاشتراك في الأماكن. مع العلم أن قرین المنتفع بالقرض هو عون  
من أعون الوكالة. إلى جانب تحمل العقار لرهن اختياري سابق لفائدة الوكالة العقارية  
للسكنى بتاريخ 07 ديسمبر 2015 (ملحق عدد 56). وعلى هذا المستوى لم يضبط النظام  
الداخلي للصندوق الاجتماعي أية منهجة أو إجراءات من الواجب اتخاذها في حالة وجود  
نظام الاشتراك في الملكية أو في ما يتعلق بتقدير ما إذا كانت قيمة العقار تستوعب قيمة  
الرهون المثلثة.

\* منح قرض تحسين مسكن بقيمة 5 آلاف دينار لفائدة العون صاحب المعرف المهني 180  
61699 بمقتضى موافقة لجنة الصندوق المجتمعية بتاريخ 19 مارس 2014 بالرغم من عدم  
استكمال المعنى للوثائق الازمة (كما جاء بمحضر جلسة لجنة الصندوق المذكورة آنفاً). وقد  
تبين أن العقار المقام عليه المسكن موضوع القرض يتمثل في منابات على الشياع ترجع  
ملكيتها لقرین المقترض المتوفى حرق رقبة (ملحق عدد 57)، وبالتالي تكون لجنة الصندوق  
الاجتماعي قد صادقت على إسناد القرض بالرغم من عدم توفر سند يثبت ملكية العون  
المنتفع للعقار المذكور.

\* منح لجنة الصندوق المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2018 الموافقة المبدئية للحصول على قرض بقيمة 30 ألف دينار لاقتناء عقار (مستخرج من الرسم العقاري عدد 668 باجة) لفائدة العون صاحب المعرف المهني 62208، وقد تمت الإشارة بمحضر اجتماع لجنة الصندوق المذكورة آنفاً إلى أنَّ الوعد بالبيع المتعلق بالعقار المزمع اقتناه والمرفق بملف القرض قد تجاوز المدة المحددة بستة أشهر. هذا وبالتدقيق في ملف القرض تبين:

✓ أنه تم صرف مبلغ القرض بمقتضى الإذن بالدفع عدد 797 الوارد على إدارة الشؤون المالية بتاريخ 02 جانفي 2019 والممضى من قبل مدير إدارة الموارد البشرية والمعدات ومصلحة الشؤون الاجتماعية أي قبل تاريخ إبرام عقد بيع العقار في 11 مارس 2019 (ملحق عدد 58).

✓ أن الفصل الثاني من عقد الوعد بالبيع تضمن أنه " يتوجب توفير ثمن البيع من طرف الموعود له في أجل ستة أشهر من تاريخ العقد وبيانها الأجل دون توفير المبلغ المنصوص عليه فإنَّ الوعد يفسخ آلياً ودون تبييه من أحد الطرفين على الآخر." (ملحق عدد 59).

✓ أنه تم تسجيل عقد البيع بالقباضة المالية بتاريخ 11 مارس 2019 أي بعد أجل ستة أشهر المنصوص عليه بالوعد بالبيع المسجل بالقباضة المالية في تاريخ 11 ماي 2018 (ملحق عدد 60). وبالتالي تكون الوكالة قد أسننت قرض اقتناء عقار وأعدت عقد قرض ورهن على ذات العقار (عقد رهن مسجل في القباضة المالية بتاريخ 25 ديسمبر 2018) قبل إتمام عملية البيع ومع وجود شرط فسخى بالوعد بالبيع الخاص بالعقار. والدليل على ذلك قيامها بمراسلة العون المنتفع بالقرض قصد مدَّها بنسخة قانونية من عقد البيع لاستكمال إجراءات ترسيم عقد الرهن الموظف على العقار (ملحق عدد 61).

\* الموافقة على اسناد قرض إقتناء مسكن للعون صاحب المعرف المهني 61981 بالمحضر عدد 1605 بتاريخ 17 فيفري 2017، دون التثبت من فوات فترة الإمهال المحددة بشهر ابتداء من تاريخ 18 أوت 2016، كما هو منصوص عليه بعقد الوعد بالبيع لإتمام عملية البيع المتعلقة بالعقار. وقد تم التنصيص على ذلك بالمحضر المذكور. وبالتالي تعتبر الوكالة قد أسننت العون المعنى بفرض اقتناء مسكن دون التأكُّد من توفر الضمانات القانونية اللازمة.

183 - عقد جلسة استثنائية بتاريخ 04 نوفمبر 2014 وذلك للنظر في ملف وحيد يخص العنوان صاحب المعرف المهني 61704 المتحصل على الموافقة المبدئية بالمحضر المؤرخ في 21 أوت 2014 شريطة استكمال الملف، في مخالفة لالفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق الذي ينص على "أن لجنة الصندوق الاجتماعي تجتمع مرة في السنة أشهر بالنسبة لقروض السكن". كما أنه تبين بالتدقيق في ملف القرض أن رخصة البناء المدلی بها والمؤرخة في 20 ماي 2008 منتهية الصلوحيه ومع ذلك تمت الموافقة على إسناد المعنية قرض بناء بقيمة 10 ألف دينار.

#### الفقرة الرابعة: بخصوص استخلاص الديون المتخلدة بذمة الأعوان

##### المغادرين للوكالة:

184 ألزم الفصل الحادي عشر من النظام الداخلي للصندوق "على كل مقترض أن يرجع كامل المبالغ التي بذمتها لفائدة الصندوق الاجتماعي عند وضع حد لنشاطه بالوكالة باستثناء حالات الإلحاد وعدم المباشرة..."

والملحوظ في الخصوص، أن النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي لم يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة الأعوان سواء المغادرين للوكالة أو المحالين على عدم المباشرة أو الأعوان في حالة إلحاد خارجها.

185 كما جاء بالفصل المذكور آنفا (نسختي النظام الداخلي الراجعتين لسنتي 2007 و 2013) أنه في حالات الإلحاد وعدم المباشرة، "على المقترض موصلة تسديد ما عليه من ديون طبقا للشروط الواردة بالفصول المعاولة للنظام الداخلي". إلا أنه تمت الإشارة بالفصول المنصوص عليها إلى أن "قيمة القرض تسدّد عن طريق الحجز الشهري المباشر من مرتب العون لمدة أقصاها عشرون سنة". وبالتالي فإن طريقة خلاص الدين بقيت مبهمة وغير مبيّنة.

وقد ترتب عن ذلك تخلّد ديون هامة لفائدة الصندوق بذمة بعض الأعوان الذين غادروا الوكالة ولا تتوفر إحصائيات دقيقة حول قيمة تلك الديون التي لازالت غير مستخلصة سواء على مستوى مصلحة العمل الاجتماعي أو على مستوى إدارة الشؤون المالية بالوكالة.

186 وبالتدقيق في جميع الوثائق المتعلقة بعملية استخلاص هذه الديون على مستوى كل من إدارة الموارد البشرية والمعدات (مصلحة العمل الاجتماعي) وإدارة الشؤون المالية وإدارة النزاعات، أمكن لفريق الرقابة الوقوف على الملاحظات التالية:

- أنه لا تتوفر قائمة دقيقة في الأعوان الذين غادروا الوكالة وفي ذمتهم ديون في طور الاستخلاص.

18 - أن بعض الأعوان الملحقين خارج الوكالة هم بقصد خلاص الديون المتخلدة بذمتهم عن طريق إيداع صكوك بنكية أو تحويلات بنكية. والملحوظ في الخصوص أن طريقة خلاص بعض الأعوان غير منتظمة حيث يتم خلاص قيمة الدين الخاص بثلاثة أشهر في بعض الحالات وشهر واحد في حالات أخرى.

18 - أنه بالتدقيق في الملفات الممسوكة على مستوى إدارة النزاعات، تبين أن الأعوان أصحاب المعرفات المهنية 61516 و 61710 و 61808 و 61495 غادروا الوكالة وقد تخلّدت بذمتهم ديون متعلقة بقروض مسندة عن طريق الصندوق الاجتماعي.

190 - أنه لا يتوفّر إلى حد تاريخ التفقد، ما يفيد قيام الوكالة بقضية لاسترجاع قيمة الديون المتخلدة بذمة العون صاحب المعرفة المهني 61333 الذي تم عزله بتاريخ 29 ماي 2006 وبالغة ثماناء حوالي 7615 د و 5545 د، على عكس بقية الأعوان المذكورين آنفاً الذين تعلّقت بهم قضايا في الخصوص. كما لا يتوفّر ما يفيد مراسلة الوكالة للعون المعنى قصد استخلاص ديونه في حين يوجد بالملف نسخة من التزام العون بخلاص الدين المتخلّد بذمته بما جملته 13161.207 ديناراً لكنه غير ممضى من قبله. مع العلم بأنّ إدارة النزاعات قد أشارت بمكتوبها عدد 156/2016 بتاريخ 06 جوان 2016 إلى أنها "لم تتوصل من إدارة الموارد البشرية والمعدات بمفهوم القيام بقضية ضدّ العون فيما يتعلّق باستخلاص باقي ثمن مقسم" (ملحق عدد 62).

191 - البطء في اتخاذ الإجراءات الالزمة لرفع قضايا قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة الأعوان المعادرين وذلك كما يلي:

جدول عدد 21: بخصوص إجراءات القيام بقضايا قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة بعض الأعوان

الرقم الآلي	تاريخ الانقطاع عن العمل	تاريخ مراسلة العون المعنى قصد خلاص ديونه	تاريخ مراسلة إدارة النزاعات قصد البدء في إجراءات التقاضي
61710	16 اوت 2002	28 جويلية 2003	08 جوان 2005
61516	01 أفريل 2005	08 سبتمبر 2006	24 نوفمبر 2006

- مغادرة بعض الأعوان الوكالة دون توفر ما يفيد قيامهم بخلاص الديون المتخلدة بهذه الأعوان فروض مسندة في إطار الصندوق الاجتماعي. ولم تتم إفادة فريق الرقابة حول مآل هذه الديون والإجراءات خلاصها بالرغم من المطالبة بذلك في أكثر من مناسبة (ملحق عدد 63).

### الفقرة الخامسة: ملاحظات حول مشك حسابية الصندوق الاجتماعي:

بالاطلاع على جملة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالصندوق الاجتماعي، وقف فريق الرقابة على

الملاحظات التالية:

- عدم وجود حسابية واضحة وخاصة بحساب الصندوق منفصلة عن حسابية الوكالة.
- افتقار الصندوق الاجتماعي لرقم حساب بنكي خاص به.
- عدم توفر ما يفيد القيام بأي ضبط دوري لرصيد حساب الصندوق ووضع برنامج لتدخلاته على ضوء الرصيد المتوفّر.

- عدم قيام الوكالة بموافقة رئاسة الحكومة (وحدة متابعة المنشآت العمومية) ببيانات سنوية تخصّ ميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته كما نصّ على ذلك الأمر عدد 2197 لسنة 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها.

- ملاحظة مراقب الحسابات لوجود فارق سلبي قدره 920834 دينارا تم تمويله من السيولة الذاتية للوكالة (يمثل الفارق بين موارد واستعمالات الصندوق لسنة 2016) وذلك بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 أوت 2017.

وقد أبدى مراقب الدولة بذات المحضر ملاحظة بخصوص "ضرورة إخضاع الصندوق الاجتماعي إلى نظام داخلي ورقم حساب بنكي خاص به".

- تكرر ملاحظة مراقب الحسابات حول الفارق بين موارد الصندوق الاجتماعي واستعمالاته وبالبلغ 158 ألف دينار الذي تم تمويله من السيولة الذاتية للوكالة وذلك بمحضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 26 جويلية 2018، في مخالفة لإجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي ومقتضيات المعيار المحاسبي عدد 2 المتعلق بالأموال الذاتية.

والجدير بالملحوظة أنّ وزارة الإشراف قد صادقت على القوائم المالية لسنة 2017 بمقتضى  
صكّتها عدد 755/10/02 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 مع دعوة الوكالة إلى "تسوية الملاحظة المتعلقة  
بتسوية الصندوق الاجتماعي من السيولة الذاتية للوكالة مع تفادي هذه الوضعية مستقبلاً".

وقد تمت الإشارة سابقاً إلى تجاوز استعمالات الصندوق لموارده خلال سنين 2016 و2017  
بال الفقرة الثانية من هذا القسم.

- أنه بالاطلاع على المنظومة المعلوماتية المتعلقة بمسك الدفاتر المحاسبية وبالتحديد الدفتر  
الرئيس (GRAND LIVRE)، تبين أنّ تسجيل العمليات المتعلقة بالصندوق الاجتماعي متداخلة بين عدة  
حسابات مع بقية التسجيلات المحاسبية للوكالة وغير واضحة مما لا يمكن من متابعتها والتحقق فيها.  
ذكر في هذا الإطار :

\* عدم تسجيل عمليات محاسبية بالحساب عدد 541030 "CAISSE DU SERVICE SOCIAL"  
خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2010 إلى غاية تاريخ 19/07/2019.

\* تضمن الحساب عدد 118101 "PRELEVEMENT/BCE AU PROFIT DU F.SOCIAL" لتسجيلات محاسبية تعلّقت بمنح مدرسية وعمليات متعلقة بخلاص أجور أعون.

## الجزء الرابع: حول التقسيمات والصرف في المقاسم

-203 تقوم الوكالة العقارية للسكنى في إطار مهمتها بتسيير الأراضي حسب أمثلة التهيئة العمرانية، وذلك بإنشاء تقسيمات تختلف في المساحة وعدد وطبيعة المقاسم التي تحتويها فمنها المقاسم المعدة للتجهيزات الإدارية ومنها المقاسم المعدة للسكن الفردي وتلك المعدة للسكن الجماعي وشبة الجماعي بالإضافة إلى المقاسم المعدة للاستعمال التجاري.

### الفقرة الأولى: المقاسم الإدارية:

#### 1- الإطار العام:

-204 تطبيقاً لأمثلة التهيئة العمرانية، تتضمن جل التقسيمات التي تحدثها الوكالة العقارية للسكنى مقاسم معدة للتجهيزات العمومية. وترجع مهمة إنجاز التجهيزات العمومية في جل الحالات إلى الدولة ممثلة في الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية. وحيث أن اقتاء المقاسم الإدارية المعدة لإنجاز التجهيزات المذكورة من طرف الدولة مرتبطة بتوفير الاعتمادات الضرورية بالميزانية، فإن المقاسم الإدارية تبقى في عديد الحالات شاغرة لفترات متفاوتة. مما يتسبب في عبئ مالي إضافي بالنسبة للوكلة العقارية للسكنى باعتبار تكاليف الحراسة والحماية والتنظيم هذا بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن عدم استغلال هذه المقاسم.

#### 2- وضعية المقاسم الإدارية بالوكالة العقارية للسكنى ومتابعتها:

-205 حسب التقديم المعـد من قبل الوكالة العقارية للسكنى حول وضعية المقاسم الإدارية الشاغرة الموجودة تحت تصرفها، كما تم تضمينه بالمراسلة الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة بتاريخ 2017/01/09، بلغ عدد المقاسم الإدارية الشاغرة في ذلك التاريخ 298 مقسماً تمسح حوالي 73 هـ (198 مقسماً معداً للتجهيزات الإدارية و109 مقسماً معداً لتجهيزات غير مخصصة).

-206 وبالتدقيق في مختلف الوثائق والآليات المعتمدة من قبل الوكالة في متابعة المقاسم الإدارية، وقف فريق الرقابة على النقائص التالية:

- أن المنظومة المعلوماتية التجارية لا تمكن من متابعة دقة لاستغلال المقاس الإدارية حيث لا يتم تخصيص خانة لبيان وضعية المقاس الإداري (في طور إجراءات البيع أو بصدق الخلاص).
- أن مصلحة بيع ومتابعة مقاس التجهيزات الإدارية التابعة لإدارة الشؤون القانونية والمكلفة بالنظر فيها بالملف، لا تمسك قائمة محينة بخصوص المقاس الإدارية ومختلف وضعياتها.
- أن المعطيات المقدمة من قبل الوكالة حول وضعية بعض المقاسات الإدارية متضاربة. حيث أنه يمقارنة المعطيات المضمنة بالمنظومة الإعلامية التجارية وتلك المقدمة من قبل إدارة الشؤون القانونية مع ما تضمنته المذكورة المقدمة لمجلس الإدارة بتاريخ 10/10/2016 حول الموضوع، وقف فريق الرقابة على جملة من الاختلافات مثلاً يبيّنه الجدول التالي:

**جدول عدد 23: مقارنة بين المعطيات المقدمة من قبل الوكالة العقارية للسكنى حول وضعية المقاسات الإدارية**

الرقم	القسم	عدد المقسم	التخصيص	الوضعية حسب إدارة الشؤون القانونية بتاريخ 19/03/2018 (شاغر / في طور الإجراءات / بصدق الخلاص)	الوضعية حسب حسب المنظومة التجارية	وضعيتة المقاسات الإدارية المذكورة في مذكرة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 17/10/2016
1	فوانيد الأمل 3	E6	تجهيزات إدارية	م ضمن بقائمة المقاسات الإدارية الشاغرة	شاغر - غير مسند	تم إبرام العقد وبانتظار خلاص الثمن
2	المرجو 3	E5.03	مستوصف	غير م ضمن بأي قائمة	شاغر - غير مسند	تم إبرام العقد وبانتظار خلاص الثمن
3	المرجو 5	E54	مركز طبي	م ضمن بقائمة م.ا بطور الإجراءات: تم توجيه الملف الفني والعقاري بتاريخ 08/10/2001 لمصالح أملاك الدولة لتحديد الثمن وتحرير العقد	شاغر - غير مسند	تم إبرام العقد وإمضاؤه من قبل الوكالة وبانتظار خلاص الثمن
4	سليمان الرياض قسطنطين	E17	معهد	غير م ضمن بأي قائمة	شاغر - غير مسند	تم توجيه مكتوب إلى المندوب الجهوبي بين عروس بتاريخ 08/04/2013 قصد استغلال المقاسات المخصصة للتجهيزات التربوية بولاية بن عروس. وبتاريخ 30/04/2013 تمت إجابتنا بأن وزارة التربية في حاجة لجميع المقاسات المذكورة وتم عقد حلقات عمل ثنائية مع هباكل وزارة التربية تعهدت على إثرها برصد الاعتمادات الضرورية
5	المرجو 6	E45	معهد	غير م ضمن بأي قائمة	شاغر - غير مسند	غير م ضمن بالقائمة

210 - أن العديد من المقاسم الإدارية غير متوفرة بقوائم مختلف وضعيات المقاسم الإدارية المقدمة من قبل إدارة الشؤون القانونية (قائمة المقاسم الإدارية الشاغرة أو التي يتصدر الخلاص أو تلك التي في طور الإجراءات) على غرار الحالات عدد 2 و 4 و 5 من الجدول أعلاه.

### 3- إجراءات بيع المقاسم الإدارية:

211 من خلال التدقيق في تاريخ المصادقة على التقسيمات المحتوية على مقاسم إدارية وبالتالي تاريخ جاهزية هذه المقاسم للبيع، ومقارنته بتاريخ بيعها، لاحظ فريق الرقابة أن المقاسم الإدارية تبقى شاغرة لفترات متقاربة لكن متسمة بالطول عموماً. وما يؤكد هذا هو عدد المقاسم الشاغرة إلى حد التاريخ الذي ينافر 300 مقسماً.

وتروج الوضعية المشار إليها باللحظة السابقة بالأساس إلى:

212 \* عدم الإعلام أو تأخر الوكالة في إعلام الهيأكل الإدارية المعنية بوجود مقاسم إدارية جاهزة مخصصة لها يمكن استغلالها من قبلها. حيث لم يعثر فريق الرقابة على مراسلات في الغرض بتاريخ سابق لسنة 2013.

213 \* عدم اعتماد إجراء التذكير للهيأكل المعنية بصفة دورية بخصوص وجود مقاسم ادارية جاهزة مخصصة لها.

214 \* عدم استجابة الهيأكل المعنية لطلب استغلال المقاسم الموضوعة على ذمتهما بالوكالة لعدم برمجة مشاريع في الخصوص.

215 وبمقارنة تاريخ تعيير المنتفعين بالمقاسم الإدارية عن استعدادهم لاقتناء مقسم وتاريخ إبرام عقد البيع، لاحظ فريق الرقابة أن إجراءات اقتناه المقاسم الإدارية تتسم ببطء كبير في العديد من الحالات، ويعزى ذلك بالأساس إلى:

• وجود إشكايات عقارية ببعض الملفات

• استغرق دراسة و انجاز ملفات بيع عديد المقاسم الإدارية لفترة طويلة نسبياً على مستوى وزارة أملاك الدولة المكلفة بالقيام بإجراءات التخصيص (الإدارة العامة للاقتناء والتحديد) وتحديد الثمن (الإدارة العامة للاختبارات) وتحرير العقود (الإدارة العامة للتصرف والبيوعات).

وقد تبين أن العديد من ملفات إسناد المقاسم الإدارية عالقة لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد الثمن وتحرير العقد منذ سنة 2013 و 2014 (12 مقسم إداري مخصص لتجهيزات صحية) على سبيل المثال حسب المعطيات المقدمة من قبل الوكالة.

216 - ويدعو فريق الرقابة في هذا الإطار إلى التسريع في الإجراءات لدى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بغية استكمال عمليات بيع العقارات المذكورة.

#### 4- ثمن بيع وإجراءات خلاص المقاسم الإدارية:

217 - بالإطلاع على قائمة المقاسم الإدارية التي بصدده الخلاص المقدمة من قبل إدارة الشؤون القانونية ومقارنتها بعينة من وضعية الاستخلاصات بتقسيمات بولاية بن عروس، يتبيّن:

218 - وجود حالات لمقاسم إدارية لم يستكمل خلاصها بعد، ولم ترد بالقائمة المعدة من طرف إدارة الشؤون القانونية للمقاسم التي بصدده الخلاص، كما يبيّنه الجدول المولى، مما لا يمكن الوكالة من السعي للحصول على مستحقاتها.

جدول عدد 24: عينة من المقاسم الإدارية التي لم يتم بعد استخلاص كامل ثمنها

ع/ر	التقسيم	المرورج 1	المدينة الجديدة 1	المرورج 1	الاستعمال	تاريخ الإسناد	المبلغ المتخلّد بالذمة(د)
1				E15.4	مستوصف	1983/02/18	1135
2				E2	معهد ثانوي	1982/08/05	1468
3				E20.1	مدرسة ابتدائية	1983/02/03	1815

219 - ويدعو فريق الرقابة إلى ضبط قائمة التجهيزات الإدارية التي بصدده الخلاص ولم يتم استكمال استخلاصها بعد و اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة فيخصوص بما في ذلك اللجوء إلى القضاء.

220 - وجود مقاسم لتجهيزات إدارية تم إسنادها ولا وجود لثمن المقسم بالمنظومة التجارية على شرار :

\* المقسم عدد E2 بتقسيم نزهة السلطان برج السدرية المسند لوزارة الداخلية بمساحة 1002 متر مربع والذي تم إسناده كذلك منذ سنة 2007.

\* المقسم عدد E13.7 بالمرورج 3 المخصص كمعتمدية بمساحة 2280 متر مربع مسند منذ 2007.

-2

ويشير فريق الرقابة الى أن عمليات الإسناد بدون مقابل تعد مخالفة للنصوص والترتيب الجاري بها العمل بالوكالة.

### **الفقرة الثانية: المقاسم الفردية:**

#### **1- الإطار القانوني والترتيبى والإجرائى:**

يخضع التصرف في المقاسم الفردية (المخصصة للسكنى) بالوكالة العقارية للسكنى

-22

إلى:

- الفصول من 6 إلى 12 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974

-22

والمتعلق بتنظيم وتسهيل الوكالة العقارية للسكنى، التي تضبط في الخصوص أهم النقاط التالية:

- إمكانية بيع القطع المعدة للسكنى بالمراكنة،

- ثمن البيع يغطي ثمن التكاليف والمصاريف ومعاليم التسجيل والترسيم ومصاريف إعداد الرسم العقاري،

- دفع ثمن البيع عاجلاً وذلك في ظرف 15 يوماً من تاريخ الإعلان الموجه للمشتري وتحت حكم الإبطال،

- عدم تغيير وجه الاستعمال المحدد لقطعة الأرض الذي ينجر عنده بصفة آلية تجريد المشتري من حقوقه،

- عدم التقويت في قطعة الأرض بمقابل أو بدون مقابل أو توظيف حقوق عينية عليها قبل بنائها وقبل خلاص ثمنها أصلاً وفائضاً لمدة خمس سنوات من تاريخ البيع ما عدا في صورة ترخيص صريح من وزير الإشراف،

- على المشتري البدء في أشغال البناء في ظرف سنة من تاريخ إمضاء عقد البيع وانجازها في أجل سنتين من تاريخ بدء الأشغال،

- عدم الامتناع للالتزامات والتعهدات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل أو المشترطة في عقد البيع يعرض صاحبه للتجريد الجزئي أو الكلّي من الحقوق بعد إنذار مشفوع بأجل جديد لا يقل عن 3 أشهر،

-226 - قرار مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى في اجتماعه بتاريخ 21 افريل 1988 (ملحق عدد 64)، الذي حدد مقاييس إسناد المقاسم وشروطها بهدف تحقيق المساواة إلى حد ما، خصوصا في الحالات التي يكون فيها العرض أقل من الطلب، وذلك كما يلي:

- إسناد نسبة تتراوح بين 60 و70% من المقاسم لفائدة الحرفاء من العموم حسب اقدمية المطلب،
- إسناد نسبة من 20 إلى 30% من المقاسم لفائدة المطالب الجماعية الصادرة عن الهيأكل الوطنية
- إسناد نسبة في حدود 10% من المقاسم في إطار السلطة التقديرية للإدارة العامة مع تأكيد القرار على ضرورة احترام شرط عدم الملكية في جميع الحالات وذلك باشتراط تقديم شهادة في عدم الملكية.

-227 - النظام الأساسي للأعون المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2745 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 الذي منح في فصله 123 لكل عون مرسم بالوكالة غير مالك لقطعة ارض في ولاية من اختياره الحق والأولوية في اقتناه قطعة ارض معدة للسكنى من مشاريع الوكالة في تلك الولاية، بتمويل ذاتي لا يقل عن 10% من ثمن القطعة وتقسيط البقيمة على 20 سنة مع إعفاء بسنة من تاريخ إمضاء العقد مع فائض تحدد نسبته بالنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي. ويحتسب ثمن البيع على أساس سعر التكفة مع خصم النسبة الموظفة من مصاريف التصرف والتسيير ويعتبر ثمنا نهائيا. ولا يمكن الانتفاع بالأولوية المذكورة إلا مرة واحدة خلال المدة المهنية.

-228 - دليل الإجراءات المعتمد بالوكالة المؤرخ في ديسمبر 2001 الذي يضبط في الخصوص:

- إجراءات قبول وحفظ والتصرف في مطالب الحصول على مقدم من الوكالة
- العلاقات الإجرائية في خصوص مختلف أوجه عملية الإسناد
- إجراءات خلاص المقاسم و إمضاء عقود البيع والتحويل
- إجراءات رفع اليد عند إتمام البناء أو فسخ العقد عند الإخلال بالالتزامات

-229 - قرار مجلس الإدارة بتاريخ 13 افريل 2017 حول تخصيص مقاسم فردية للجالية التونسية بالخارج في حدود نسبة لا تتجاوز 5% .

- 2.4 - وفي إطار التدقيق وتقييم التصرف في المقاس الفردية بالوكالة خصوصاً في ما يتعلق بعمليات الإسناد لمختلف الفئات، قام فريق الرقابة بتفحص مجموعة من ملفات إسناد مقاس تابعة لعدد من التقسيمات من مشاريع الوكالة والاطلاع على المعطيات المتعلقة بها والمدرجة بالمنظومة الإعلامية التجارية ومتعدد الوثائق ذات العلاقة دراستها والتثبت من مدى احترامها للسند الترتيبى والإجرائي المعتمد. كما قام بالتوازي بتقييم مدى استجابة الإطار الترتيبى والإجرائي للنصوص القانونية العامة وللمبادئ الجوهرية التي تحكم التصرف في المرفق العام ولمقتضيات الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف. وقد أفضى ذلك إلى الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن تبويبها حسب الفئة المنتقعة بالإسناد كما يلي:

## 2- بخصوص إسناد المقاسات للحرفاء من العموم:

### 1.2- حل تحديد المقاسات المخصصة للحرفاء :

- 2.3.1 - يتم تحديد المقاسات المخصصة للحرفاء من العموم بتطبيق النسب المضبوطة بقرار مجلس الإدارة المؤرخ في 21 ابريل 1988، حيث تقوم الإدارة العملية المعنية بالاعتماد على كراس البيع المتعلق بالتقسيم موضوع الإسناد بإعداد مذكرة ترفع للرئيس المدير العام للمصادقة والإمضاء تتضمن توزيع المقاسات المعدة للبيع على مختلف الفئات المذكورة بالقرار سالف الذكر لاعتمادها في بقية مراحل عملية بيع التقسيم. وقد لاحظ فريق الرقابة على هذا المستوى:

- 2.3.2 - أن دليل الإجراءات لا يتضمن أية إشارة بخصوص المذكرة المتضمنة لتوزيع المقاسات بين الفئات المنتقعة كما لا يتضمن أي إجراء بخصوص عملية تحديد المقاسات المخصصة للعموم و لبقية الفئات.

- 2.3.3 - أن ما تضمنه دليل الإجراءات بخصوص مهام لجنة إسناد المقاسات للحرفاء في الخصوص غير واضح، حيث نص ضمن مهام اللجنة المذكورة أنها تقوم في البداية بـ:

- 2.3.4 - \* تحديد قائمة المقاسات المزمع بيعها دون بيان ما إذا كان يقصد بذلك القائمة الجملية المقاسات المزمع بيعها من التقسيم المعنى أو القائمة الخاصة بكل فئة مع العلم انه في الواقع لا يتم تحديد أي قائمة من قبل اللجنة وإنما تقوم بذلك الإدارة العملية كما سبق ذكره،

- 2.3.5 - \* ضبط مقاييس انتقاء الحرفاء الذين سيتم بيعهم المقاس، في حين أن المقياس الوحيد في ذلك الوارد بقرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه - ولا يحتاج وبالتالي إلى ضبطه من جديد - يتمثل في اقديمية المطلب.

- أن بعض مذكرات تخصيص المقاس المعدة للبيع ببعض التفاصيل لا تتضمن تحديداً لمقاس بعينها من خلال ذكر رقمها وصفتها، وإنما تقتصر على العدد الجملي للمقاس حسب الصنف المخصص لكل فئة.

- أن طريقة مقاييس توزيع المقاسات بين الفئات غير محددة وغير مضبوطة. وقد لاحظ فريق الرقابة أنه لا يتم مراعاة مبدأ المساواة في توزيع أصناف المقاسات التي يحتويها التقسيم على مختلف الفئات. نذكر من ذلك على سبيل المثال تقسيم فوشانة الأمل 3 الذي يحتوي على 128 مقاساً معداً للسكن الفردي نوع متلاصق من بينها 16 مقسم متلاصق بزاوية تم تخصيصها جميعاً لغير العموم من الحرفاء كالتالي:

جدول عدد 25: توزيع المقاسات المعروضة للبيع بتقسيم فوشانة الأمل 3 على مختلف الفئات المعنية

الفئة من الحرفاء	عدد المقاسات متلاصق بزاوية بتقسيم فوشانة الأمل 3
العموم	0
أعوان الوكالة	8 (أي بنسبة 100% من المقاسات المخصصة للأعون)
حصة الإدارة العامة	6
إطارات وأعوان الدولة	2 (أعوان وزارة التجهيز والإسكان)
المجموع	16

و يرى فريق الرقابة أن ذلك مخالف لمبدأ المساواة أمام المرفق العام، حيث كان من الأرجى تطبيق نسب التوزيع على العدد الجملي وعلى عدد المقاسات حسب الصنف بين مختلف الفئات و يوصي في الخصوص بضرورة ضبط دليل الإجراءات لمقاييس ونسب التوزيع بالدقة اللازمة.

- أن توزيع المقاسات المعدة للبيع بين مختلف الفئات لا يحترم النسب المضبوطة بقرار مجلس الإدارة حيث نلاحظ أنه بتقسيم فوشانة الأمل 3 تم تخصيص 13 مقسم للإدارة العامة من جملة 128 مقسم فردي أي بنسبة 10.156% في حين أن السقف محدد بـ 10% و 8 مقاس لأعوان الوكالة بنسبة 6.25% في حين أن النسبة المحددة للأعون لا تتجاوز 5%. و بتقسيم السبيالة 2 تم تخصيص نسبة 5.88% لفائدة الأعون. هذا و تجدر الإشارة أنه لم يتطرق لفريق الرقابة التثبت من مدى احترام نسب التوزيع بين الفئات في عديد التفاصيل الأخرى بالنظر لعدم تضمن المنظومة التجارية للمعطيات الخاصة بها في جل التفاصيل المعروضة للبيع قبل سنة 2017 كما أن الوكالة لم تستجب لطلب فريق الرقابة بخصوص مدها بالوثائق والملفات المتعلقة بتقسيمات حدائق المنزل 1 و 2 و يرى فريق الرقابة أن تجاوز النسب المحددة لبعض الفئات أمر وارد جداً. وما يؤكد ذلك هو ما توصل إليه تقرير هيئة الرقابة العامة

لأملاك الدولة والشئون العقارية المعهد في فيفري 2014 بخصوص تقسيم عين مريم 2 ببنزرت أين بلخت نسبة المقاس المسندة في إطار حصة الإدارة العامة 39% عوض 10%.

2.4.10 - أن توزيع المقاسات المعدة للبيع بين مختلف الفئات لا يحترم النسب المضبوطة كما تم بيانه أعلاه ويتعتمد الخلل إذا ما اعتبرنا أنه يتم تخصيص عدد من المقاسات بعنوان حالات مختلفة أو خاصة دون إدراجها ضمن إحدى الفئات المحددة مما يخفي من نسبة المقاسات المخصصة لهذه الفئات بما أن العدد الجملي الموزع ينخفض بعدد الحالات الخاصة.

2.4.11 - أن احتساب نسب المقاسات المخصصة لمختلف الفئات وعند وجود التزامات سابقة من الوكالة بالمحاوضة يجب أن يتم بالاعتماد على عدد المقاسات المعروضة للبيع بعد طرح عدد المقاسات المعنية بالالتزامات. إلا أن فريق الرقابة لاحظ على سبيل المثال أنه في تقسيم حدائق تونس قسط 1 بلغت نسبة المقاسات المخصصة للإدارة العامة 11.42% بتخصيص 36 مقسما، إذا ما اعتبرنا عدد الالتزامات بمنحة الأولوية في الشراء والتي بلغت 40 مقسما من جملة 355.

2.4.12 - أنه لم يتم احترام التوزيع المعد من قبل الإدارة العملية والمصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام في عديد الحالات:

مثال: تقسيم السبالة 2: حيث لوحظ عدم احترام التخصيص المضبوط بمذكرة الإدارة العملية بين عروس بتاريخ 14 فيفري 2017، حيث تم على سبيل الذكر:

✓ تغيير تخصيص المقسمين عدد 7 مزدوج وعدد 7 منفرد، حيث أُسند المقسم عدد 7 منفرد، الذي كان مبرمجا للعموم، لصاحب الملف عدد 1996B0801 في إطار حصة الإدارة العامة وأُسند المقسم عدد 7 مزدوج الذي كان مبرمجا لحصة الإدارة العامة الجريف صاحب الملف عدد 1994B1606 وذلك بمقتضى القرعة التي تمت بتاريخ 2017/08/30.

✓ إسناد المقسم عدد 3 منفرد المخصص للعموم لصاحب الملف عدد 201800036 مقابل تقويته سابقا في منابات راجعة له لفائدة الوكالة وذلك وفقا لتعليمات الرئيس المدير العام على مقترن الإسناد عدد 904/2017 بتاريخ 2017/11/06 حيث تمت الموافقة على المقترن مع إدراج هذه العملية في إطار إسناد وليس تعويض.

وحيث أن ملف المعنى بالأمر لا يتضمن وثيقة التزام الوكالة بالتعويض بما يحول دون إجراء التعويض، وباعتبار أن الإدارة العامة ارتأت مع ذلك إسناده مقسم فقد كان من الأجدى إسناده مقسما من المقاسات المخصصة للإدارة العامة وليس من المقاسات

المخصصة للعموم. أو طرح المقسم المسند له ثم تطبيق النسب المضبوطة على عدد المقاسات المتبقية في حالة إثبات استحقاقه للمعاوضة.

✓ حذف المقسم عدد 3 متلاصق من قائمة الإدارة العامة وإضافته إلى قائمة الهياكل العمومية وتعويضه بالمقسم عدد 14 متلاصق المخصص للحرفاء من العموم وهو ما انجر عنه زيادة عدد المقاسات المخصصة للهيأكل العمومية (8 عوضاً عن 7) ونقص عدد المقاسات المخصصة للعموم (34 عوضاً عن 35).

مثال: تقسيم حدائق تونس 1: حيث لوحظ أيضاً عدم احترام التخصيص المضبوط بمذكرة الإدارة العملية باريانة عدد 1009/2016 بتاريخ 15 ديسمبر 2016، حيث تم على سبيل الذكر:

✓ حذف المقسم عدد 23 منفرد وعدد 26 متلاصق من قائمة المقاسات المخصصة للطلبات الجماعية للهيأكل الوطنية.

✓ إضافة المقسمين عدد 22 و 35 منفرد بزاوية و المقسم عدد 17 مزدوج بزاوية الى القائمة سالفة الذكر.

✓ تغيير عدد المقاسات المخصصة لهذه الفئة (الطلبات الجماعية للهيأكل الوطنية) بخط اليد على مستوى المذكرة المشار إليها ليصبح 34 مقسماً مما لا يتطابق مع مجموع المقاسات المعنية الواردة بالجدول المصاحب للمذكرة والتي يبلغ عددها 29 وعدد المقاسات المخصصة لهذه الفئة والمضمنة بالمنظومة الإعلامية التجارية البالغ 30 مقسماً.

- أن التقسيمات المدرج تخصيصها بالمنظومة تفتقر للدقة الازمة حيث لا يتم على سبيل المثال تضمين الهيكل صاحب المطلب والتابع له المستفيد بالنسبة للمقاسات المخصصة للهيأكل العمومية، كما أنه يتم تغيير تخصيص بعض المقاسات في الأثناء دون ترك اثر لذلك بالمنظومة التي لا تبين سوى آخر وضعية لتخصيص المقاسات، بما لا يتيح التدقيق في عمليات الإسناد.

## 2.2 - حول تحديد قائمة طالبي المقاسات المنتقين للحصول على مقسام:

يتم تحديد قائمة طالبي المقاسات المنتقين للحصول على مقسام من خلال ترتيب مطالب الحصول على مقسام في التقسيم المعنى بالبيع حسب أقدمية تاريخ المطلب. وقد لاحظ فريق الرقابة أن هذه العملية تشوبها عديد النقائص والإخلالات من ذلك:

- أن تاريخ إجراء القرعة لا يشتمل على فترة زمنية محددة تحتسب انطلاقا من التاريخ الأقصى المعتمد للحرفاء لتأكيد مطالبهم والذي يتم فيه إيقاف قائمة طالبي مقسم بالتقسيم المزمع بيده، حيث تراوحت هذه المدة بين شهرين و سنة وتسعة أشهر حسب ما تبرره العينة ضمن الجدول الموالي:

**جدول عدد 26: الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إيقاف قائمة طالبي مقسم و تاريخ إجراء القرعة**

التقسيم	تاريخ اجل تأكيد المطلب	تاريخ القرعة	المدة الفاصلة
السبالة 2 مرناق	2016/06/30	2017/08/30	سنة و شهرين
جداائق تونس قسط 1	2016/09/30	2017/06/21	قرابة سنة وتسعة أشهر
الاريج سيدى ثابت	2015/05/11	2015/07/13	شهرين
فوشانة مركز 2	2015/08/10	2016/01/29	قرابة ستة أشهر

ويوصي فريق الرقابة بالتحديد المسبق لتاريخ إيقاف القوائم وكذلك تاريخ القرعة مع احترام مدة محددة فاصلة بينهما في جميع التقسيمات بما يضمن الموضوعية والمساواة في التعامل مع الحرفاء عند تغيير المقسم وتأكيد المطلب.

- أن المنظومة التجارية المعتمدة بصفة حصرية في تحديد ترتيب طالبي مقسم ومن ثم قائمة المنفعين منهم للحصول على مقسم حسب الترتيب الزمني لمطالبهم، تشوّه عدّد الناقص والإخلالات التي ينبع منها أن تأثر على قائمة المنفعين بمقسم بالتقسيم المعروض للبيع على غرار:

- تضارب بين تاريخ المطلب وسنة مرجع الملف لعدد كبير من الملفات (4899 حالة بقاعدة بيانات المنظومة التجارية للمقر بتاريخ فيفري 2018 دون احتساب قاعدة البيانات التابعة للوسط والجنوب).

- تخزين بعض الملفات دون إدراج توارikh المطالب المتعلقة بها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية احتساب أقدمية الملف (398 ملف لمقاسم فردية باعتبار نفس المعطيات المعتمدة باللحظة السابقة).

- تضمين المنظومة لتواريخ غير موضوعية.

- إدراج بعض الملفات بتواريخ تذكير سابقة لتاريخ المطلب (83 ملف).

- أخطاء بإدراج توارikh مطالب بعض الملفات (تواريخ قبل إحداث الوكالة: 25 حالة).

- عدم إدراج تاريخ إسناد بعض المقاديم (617 حالة لمقاسم فردية).

- عدم إدراج أرقام بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لعدد من الملفات وبالتالي إمكانية تمنع الحريف بأكثر من مقسم بنفس الولاية دون التقطن إلى ذلك (3467 حالة).

- ٢٤٨
- أن الحريف لا يمكنه معرفة ترتيبه في التقسيم بما قد يضيع عليه فرصة تحويل مطلبه إلى تقسيم آخر له أكثر حظوظ فيه للحصول على مسم.
- ٢٤٩
- أن دليل الإجراءات لا يتضمن أية إشارة بخصوص الطريقة المعتمدة (القرعة) في توزيع المقاسيم بين طالبي المقاسيم المنتقين حيث ينص على اختيار المقسم دون تحديد كيفية القيام بذلك.
- ٢٥٠
- أنه أدخل، عملياً، تغيير على الإجراء المتعلق بطلب الوكالة لوثائق عدم الملكية. حيث وبعد أن كان يطلب ذلك فقط من المشاركين في القرعة (حسب عدد المقاسيم المعروضة للبيع) ثم دراسة مدى استجابتهم لشرط عدم الملكية، أصبح الإجراء معتمداً قبل إجراء القرعة من خلال طلب الوثائق المذكورة من قبل جميع المترشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة الأصلية وبقائمة الانتظار ويتم دراسة مدى استجابتهم للشروط قبل إجراء القرعة في مخالفة لما نص عليه دليل الإجراءات، باعتبار أنه لم يتم تحيسنه.
- ٢٥١
- أن الطريقة المعتمدة في ضبط عدد المترشحين بقائمة الانتظار المطالبين بتقديم وثائق عدم الملكية غير مضبوطة وغير واضحة.

### ٣.٢ - حول اتمام عملية الإسناد:

لاحظ فريق الرقابة أنه، عند تسويق عديد التقسيمات:

- لا يتم استكمال بيع جميع المقاسيم المعروضة للبيع وتبقى عديد المقاسيم شاغرة والحال أنها مازالت للبيع وأن قائمات طالبي مقسم المتعلقة بالتقسيمات المعنية تضم أعداداً متفاوتة غير ملائمة.
- ٢٥٢
- مع الإشارة إلى أن عدم بيع جميع المقاسيم يتضمن مخاطر تغير تخصيص بعضها.
- ٢٥٣
- وأمام ما لاحظه فريق الرقابة على سبيل المثال ب التقسيم فوشانة الأمل 3 حيث تمت برمجة إسناد الا 95 مقسم المخصص للحرفاء بالقرعة حسب أقدمية المطالب وتمت القرعة الأولى بتاريخ 2016/05/24 وباعتبار أن القرعة الأولى لم تتمكن من توزيع كل المقاسيم نظراً إلى عدم استيفاء بعض الحرفاء للشروط المطلوبة برسالة الإسناد (عدم تأكيد قبول الإسناد، عدم الإدلاء بوثائق إثبات عدم الملكية، عدم الملائمة...) تمت برمجة قرعة ثانية لهم قائمة الانتظار والتي تمت بتاريخ 2017/12/18، وقد تم جملياً (إلى حد تاريخ إجراء التفقد) إسناد 78 مقسمًا عن طريق القرعتين ويعتمد أقدمية المطالب. وبالنسبة لل ١٧ مقسمًا المتبقية المخصصة للحرفاء: فقد تبين لفريق الرقابة أن 14 منها غير مسندة (إلى حد تاريخ إجراء التفقد) و 3 مقسم تم تغيير تخصيصها الأصلي لفائدة الحرفاء من العموم وإسنادها كالتالي:

✓ المقسم عدد 45 تم إسناده في إطار المقاس المسندة لأعوان وإطارات الدولة لصاحب  
عدد 2015N0086SI،

✓ المقسمين عدد 16 وعدد 90 تم إسنادهما إلى عونين بالوكالة،  
ويعتبر فريق الرقابة أن في ذلك خرقاً لمبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة، حيث كان على  
الوكالة الرجوع لقائمة الانتظار وإسناد المقاسات المعنية بتطبيق مبدأ الأقدمية واحترام نسب عدد المقاسات  
المخصصة لكل فئة حسب الإجراءات المعتمدة في الغرض. -254

#### 4.2 - حول استجابة الحرفاء لشرط عدم الملكية:

بالتبث في عينة من ملفات الحرفاء الذين تم إسنادهم مقسماً، وقف فريق الرقابة على بعض  
الإخلالات التي تهم أساساً شرط عدم الملكية من بينها:

- أن جل ملفات الحرفاء لا تحتوي على شهادة ملكية بالنسبة للأبناء القصر حتى عند التأكيد  
من وجود أبناء. -255

- أنه لا يتوفّر بالملفات ما يمكن من التأكيد من عدم وجود أبناء بالنسبة للزوجين. -256

- أن بعض الحرفاء تم تمكنهم من مقسم رغم امتلاكهم لعقارات سكنية مثل صاحب  
المطلب عدد 1996M0172SI الذي تم إسناده مقسم في 28/12/2017 وهو يملك مسكن وقد تبين أن  
الإدارة العامة أصدرت المذكورة عدد 80/2017 بتاريخ 03/04/2017 (ملحق عدد 65) تسمح لأصحاب  
الشقق السكنية التي تقل مساحتها عن 80 م² أو مالكي عقارات غير معدة للسكن بحق التمتع بمقسماً ولا  
يتم إقصاؤهم من إسناد المقسم بموجبه. ويعتبر هذا مخالفًا لقرار مجلس إدارة الوكالة بتاريخ  
21/04/1988 الذي يعتبر عدم الملكية شرطاً أساسياً في حق التمتع بمقسماً ولا يمكن احتراماً لمبدأ توازي  
الشكايات، تعديل القرار المذكور، إلا بعد الرجوع لمجلس الإدارة للمصادقة على تعديل شرط الملكية. كما  
أن الإخلال المذكور بالإضافة لمخالفته قرار مجلس الإدارة، فإنه يتناقض مع مبدأ الشفافية والمساواة أمام  
المرفق العام باعتبار وان الوكالة لم تتوفر للعموم المعلومة المتعلقة بإمكانية اقتداء مسكن حتى عند امتلاك  
شقة مساحتها أقل من 80 م² بما يضمن المساواة بين حرفائها وشفافيّة الإجراءات. -257

- أن تقديم شهادة في عدم الملكية لا يعتبر ضماناً حقيقياً لعدم الملكية باعتبار أن تسجيل العقار بإدارة الملكية العقارية لا يتم بصفة آلية من قبل كل المقتنيين لعقارات مسجلة، بما يدعو إلى المطالبة بالإضافة إلى شهادة عدم ملكية للكشف المستخرج من المنظومة الإعلامية الوطنية "رفيق" في العقود المسجلة لدى القباضات المالية للثبت من عدم الملكية.

- قبول مصالح الوكالة لشهائد خطية من مصالح وزارة المالية عوضاً عن الكشوفات المستخرجة من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية، وبالثبت في المنظومة المشار إليها ومقارنتها ببعض الكشوفات الخطية المقدمة من قبل بعض الحرفاء، تبين وجود شبكات تلبيس لهذه الكشوفات (الملحق عدد 66 وعدد 67).

- قبول مصالح الوكالة لكتشوفات مستخرجة من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية لا تغطي إلا فترة محددة، وهو ما يتضمن مخاطر وجود عمليات شراء عقارات خارج الفترة المذكورة وبالتالي خرق شرط عدم الملكية على غرار الملف عدد 1994Z0280 حيث أدلى المعنى بكشف مستخرج من منظومة رفيق في الفترة الممتدة من 2017/01/01 إلى 2017/03/31 مع تأكيد خطى من القابض بعدم وجود أي عقد مسجل باسم المعنى بالأمر، هذا وقد ثبت وجود عقد شراء باسمه سنة 2003 بتونس الكبرى وسنة 2006 بالفحص (ملحق عدد 68).

ويدعو فريق الرقابة في هذا الإطار إلى ضرورة التثبت من الفترة التي تخص هذه الكشوفات عند دراسة الملفات.

- غياب شهادة في عدم الملكية للقرين بالنسبة لصاحب الملف عدد 1989M0079S1989 وتتجدر الإشارة أنه لم يتم مطالبته بالإدلاء بها بالاستدعاء وذلك خلافاً لبقية الحرفاء وبالثبت في المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات باسم قرينته ثبت وجود عقد شراء عقار بتونس الكبرى بتاريخ 2017/04/03. آخر أجل لتقديم كشوفات من القباضة المالية 2017/04/07 (ملحق عدد 69).

- عدم احترام الأجال المحددة لقبول شهائد عدم الملكية، حيث قررت لجنة إسناد المقاسم الفردية المنعقدة بتاريخ 2017/08/23 الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة الواردة على مكتب الضبط المركزي بعد الآجال المحددة. ويؤكد فريق الرقابة على ضرورة التقيد بالأجال المحددة وفي صورة التمديد يجب ضبط آجال جديدة على أن يكون التمديد لفترة محددة ومعلنة للعموم لضمان دقة الإجراءات وتكافئ الفرص بين الحرفاء.

## 5.2 - بخصوص اجراءات خلاص المقسم:

من خلال التدقيق في مجموعة من الملفات، تبين لفريق الرقابة على هذا المستوى عدم احترام أجال الدفع حيث:

- يتم تمكين المنتفعين بمقسم، حسب ما يتضمنه رسائل الإسناد المدقق فيها ضمن العينة، من دلالة شهر قابلة للتمديد 30 يوماً مرتاً واحدة لدفع الثمن الجملي للمقسم، وذلك خلافاً لمقتضيات الأمر عدد 33 لسنة 1974 المتعلق بتنظيم وتسير الوكالة العقارية للسكنى الذي ينص في فصله السابع أنه على المشتري دفع الثمن في ظرف خمسة عشر يوماً بدأية من تاريخ الإعلان الموجه إليه وتحت حكم الإبطال بالإضافة إلى مخالفة دليل الإجراءات الذي ينص على مدة شهر دون تمديد الذي يعتبر في حد ذاته مخالفًا للأمر المشار إليه.

- تمديد الدفع 6 مرات لصاحب الملف عدد 0036 20180 إلى حدود موفي شهر مارس 2019 في حين أن رسالة الإسناد تنص على أن آخر أجل للدفع هو 04/10/2018 وأنه يمكن التمديد في هذا الأجل مرة واحدة لمدة 30 يوماً، هذا ويشير فريق الرقابة أن الدفع لم يتم إلى حدود تاريخ النقص (ماي 2019) ولم يتم اتخاذ أي إجراءات في حقه (ملحق عدد 70).

## 3 - بخصوص إسناد المقاسيم المخصصة للطلبات الجماعية للمؤسسات الوطنية:

تعتمد قرار مجلس الإدارة بتاريخ 21 ابريل 1988 تخصيص نسبة تتراوح بين 20 و30% لصالح الطلبات الجماعية الصادرة عن الهياكل الوطنية. واهم ما يلاحظ في الخصوص:

- غياب إطار إجرائي يتم اعتماده في خصوص إسناد المقاسيم لفائدة هذه الفئة حيث لا يتضمن القرار المذكور أو دليل الإجراءات إجراءات خاصة بذلك كما لم يتبيّن وجود مذكرات تنظيمية في المخصوص.

- انه باعتبار الفراغ الإجرائي المشار إليه، فإن قبول الطلبات الصادرة عن الهياكل العمومية يرافق التصرف فيها غير واضحة. حيث تمت إفاده فريق الرقابة أن الطلبات تسجّل بمكتب الضبط العمومي و تحال الى الإدارة العامة التي تقوم بإحالتها الى الإدارة العملية المعنية. وتثير عملية قبول البيانات المعنية الملاحظات التالية:

-267

\* أن تقديم المؤسسات لطلبات في الحصول على مقامس بأحد تقسيمات الوكالة هو رهين حصولها على المعطى المتعلق بجاهزية بيع تقسيمات معينة وبالتالي فإن إمكانية إبلاغ المعلومة لفائدة بعض الهياكل دون غيرها واردة جداً حيث أن الهياكل المتعامل معها أو التي تشرف على الوكالة أو التي تربطها بها مصلحة عملية لها حظوظ أوفر في الحصول على المعلومة ومن ثمة أولوية الحصول على مقسم على غرار وزارة الإشراف القطاعي ووزارة أملاك الدولة والشئون العقارية والبلديات باعتبار أنها المخولة قانوناً للمصادقة على التقسيمات التي تهيئها الوكالة... .

-268

وقد وقف فريق الرقابة في هذا الإطار على وجود شبهة في تضارب المصالح في إسناد مقاسم فوشانة الأمل 3 إلى أعون بلدية المحمدية فوشانة، حيث كان يتولى حينها رئاسة النيابة الخصوصية المدير العام المساعد للوكالة، وقد طلبت البلدية تعيين بعض أعوانها من مقاسم (المطلب مضى من طرف نائب رئيس النيابة الخصوصية)، ويتبين كذلك من خلال بطاقة إحالة مطلب تخصيص مقاسم لفائدة إطارات بلدية المحمدية وفوشانة والمسجل بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 5501 بتاريخ 2016/05/06 (ملحق عدد 71) تكليف المدير العام المساعد (س.ز) بمتابعة عملية الإسناد رغم توليه في تلك الفترة مهام رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المحمدية فوشانة.

-269

\* انه لا توجد تطبيقة إعلامية او سجل خاص بتضمين جميع الطلبات في الخصوص وبالتالي فإنه لم يتتسن لفريق الرقابة التدقيق في عملية قبول المطالب والتصرف فيها.

-270

\* أن إحالة الطلبات الواردة على مكتب الضبط للإدارة العامة وقبول مطالب أخرى مباشرة من قبلها لاحقاً للإدارات المعنية، لا يجد ما يبرره سوى رغبة الإدارة العامة في البث في قرار اعتماد هذه الطلبات من عدمه، مع ما يتضمنه ذلك من مخاطر عدم اعتماد بعض الطلبات أو إضافة البعض الآخر.

-271

- أن الإطار الإجرائي المعتمد في الخصوص والذي يشتم بعدم الوضوح وبافتقاره لمبادئ الشفافية والمساواة لا يضمن احترام مبدأ الاقمية في الاستجابة للطلبات الجماعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية كما لا يوفر نفس الحظوظ لمختلف الهياكل والمؤسسات.

-272

- أن تلبية المطالب لا يخضع لمعايير موضوعية وإنما للسلطة التقديرية للإدارة العامة ومدير الإدراة العملية بدرجة ثانية.

273

- أن المنظومة الإعلامية التجارية المعتمدة في التصرف في مطالب الحصول على مقايس

والتي يتم بها تضمين عمليات الإسناد لا يتم التضمين صلبها بصفة آلية وشاملة للمعطيات المتعلقة بإسناد المقاس لفائدة الهياكل العمومية حيث نلاحظ:

\* أنه لا يتم تضمين المعطيات المتعلقة بالهيكل المنصوصي تحته المستفيد بإسناد المقسم.

274

\* أن تضمين توزيع المقاس على مختلف الفئات لا يشمل جميع التقسيمات. كما لاحظ

275

فريق الرقابة انه، في صورة اعتماده بخصوص بعض التقسيمات، تكون المعطيات المضمنة غير محيطة في بعض الأحيان ومنقوصة في أحيان أخرى.

276

\* أن إسناد المقاس لهذه الفئة لا يخضع لإجراءات محددة وأجال مضبوطة بخصوص

تقديم مؤيدات الاستجابة لشرط عدم الملكية مما يؤدي في بعض الحالات الى عدم احترام شرط عدم الملكية عند إسناد المقسم.

277

فقد تبين انه تم إبرام عقد وعده بيع بين صاحب المطلب عدد 0052SI 2018A، وهو رئيس

الدوار، زيد، وبين الوكالة بتاريخ 19/03/2019، في حين أن المعنى يملك عقارا معدا للسكنى بتونس الكبرى تم اقتتاه منذ 22/03/2005 وذلك حسب المعطيات المضمنة بالمنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية (ملحق عدد 72).

4- بخصوص إسناد المقاس حسب السلطة التقديرية للإدارة العامة:

278

بمقتضى قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 أفريل 1988 والمذكور آنفا، تم تخصيص

نسبة في حدود 10% من المقاس تسد حسب السلطة التقديرية للإدارة العامة. والملاحظ في الخصوص:

279

- انه لم يتم ضبط أي إطار إجرائي لعملية إسناد المقاس من هذه الفئة، علما وأن عملية الإسناد

لا تخضع إلى مقاييس موضوعية محددة مسبقا تضمن حداً أدنى من الشفافية.

280

- انه لا تتوفر أية إحصائيات أو معطيات مجتمعة بخصوص المقاس المسند في هذا الإطار

والمستقدرين منها

281

- أن المنظومة الإعلامية التجارية المعتمدة في التصرف في مطالب الحصول على مقايس

والتي يتم بها تضمين عمليات الإسناد لا يتم التضمين صلبها بصفة آلية وشاملة للمعطيات المتعلقة

بإسناد المقاس الخاصة بالإدارة العامة حيث نلاحظ أن تضمين توزيع المقاس على مختلف الفئات لا

يشمل جميع التقسيمات، وفي صورة اعتماده بخصوص بعض التقسيمات، تكون المعطيات المضمنة غير

محيطة في بعض الأحيان ومنقوصة في أحيان أخرى. ذكر على سبيل المثال انه بخصوص تقسيم الأمل

يشمل جميع التقسيمات، وفي صورة اعتماده بخصوص بعض التقسيمات، تكون المعطيات المضمنة غير سليمة في بعض الأحيان ومنقوصة في أحياناً أخرى. نذكر على سبيل المثال أنه بخصوص تقسيم الأمل ٣، بفوشانة تم إلى حد تاريخ إجراء التقىء إسناد 12 مقسم من جملة 13 مقسماً مختصاً للسلطة التقديرية للإدارة العامة وذلك حسب مقرر الإدارة العامة عدد 2016/403 بتاريخ 10/06/2016 و المقرر عدد 127 بتاريخ 19/05/2017، وأنه باستخراج قائمة المقاسات المخصصة للإدارة العامة بهذا التقسيم من المنظومة التجارية لاحظ فريق الرقابة أنها غير دقيقة حيث أن القائمة المستخرجة بتاريخ 13/02/2018 تحتوي على 11 مقسم مخصص للإدارة العامة فقط عوضاً عن 13.

- أنه لا يتم احترام شرط عدم الملكية في إسناد بعض المقاسات من هذه الفئة في مخالفة لما جاء بقرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه. حيث نذكر على سبيل المثال إسناد مقسم لإعلامي معروف بتقسيمه بنزرة بحدائق المنزه ١ سنة 2018 رغم امتلاكه لمسكن، حسب المعطيات المدرجة بالمنظومة التجارية الوكالة و ذلك المضمنة بالمنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية بما أنه تم رفض فريق الرقابة بملف الإسناد الخاص بالمعنى (ملحق عدد 73).

- أن مواصلة اعتماد مثل هذا الإجراء يتعارض مع المبادئ الأساسية للحكومة الرشيدة وحسن التصرف في المال العام ولا يضمن المساواة أمام المرفق العام، حيث أنه يتضمن مخاطر تتعلق أساساً به:

\* تضارب المصالح

\* المحاباة والمحسوبيّة

\* الحياد عن الهدف الأساسي للوكالة ذو الطابع الاجتماعي

\* الضرر بمصلحة المؤسسة وسمعتها باعتبار أنها تخذل شكوك الحرفاء والرأي العام حول مدى نزاهة إسناد المقاسات.

وتأكيداً لللاحظة نسوق مثالين لإسناد مقسم من الوكالة رغم وجود مخاطر تتعلق

بتضارب مصالح جليّ، حيث تم:

إسناد مقسم لمراقب الدولة لدى الوكالة:

فقد تبين أنَّ مراقب الدولة لدى الوكالة قد تحصل على مقسم من الوكالة في ولاية نابل في سنة ٢٠١١، وذلك في فترة مباشرته لمهامه. ويرى فريق الرقابة أنَّ في ذلك تضارباً للمصالح. مع العلم أنَّه قد تحصل قبل ذلك على مقسم من الوكالة بتونس الكبرى سنة ١٩٩٥. (ملحق عدد 74).

إسناد مقسم للرئيس المدير العام للوكالة:

حيث تبين أن الرئيس المدير العام الحالي للوكلة السيد محمد الخامس العبيدي قد تحصل على 285  
قسم من الوكالة أثناء فترة مبادرته لمهامه. ويتمثل المقسم المتحصل عليه في قسم من تقسيم الهيئات  
الذى تم استخراجه من تقسيم الإقامات بعين زغوان التابع للوكلة. وتتجدر الإشارة إلى أن التقسيم الجديد لا  
ينتسبن سوى 3 مقاسيم اسند واحد منها في إطار تسوية عقارية مع أحد المالكين بالمنطقة واستند المقسم  
المدير الماسح 586 م م إلى الرئيس المدير العام في خرق للنسبة المخصصة للإدارة العامة والمحدد  
الصياغا بـ 10% دون القيام بإجراءات الإعلان عن اعتراض الوكالة ببعض مقاسيم بالتقسيم المذكور مع  
وجود تضارب مصالح جلي في إسناد المعنى لنفسه مقسما من الوكالة باعتباره الرئيس المدير العام.  
(ملحق عدد 75). مع الإشارة إلى أن المعنى قد تمت بالتسهيلات المالية في الدفع المنوحة لفائدة  
أعوان الوكالة وذلك باعتبار قيامه بإجراءات إدماج نفسه ضمن أعوان الوكالة بطريقة غير قانونية كما  
سبق بيانه بالملحوظات من 26 إلى 31.

ويرى فريق الرقابة أنه من الضروري ضبط إطار ترتيب وإجرائي للتصريف في المقاس بالوكالة 286  
اصناع مثل هذه الممارسات التي لم تقطع مع ما كان معمولا به سابقا حسب ما توصلت إليه هيئة الرقابة  
العامة للمصالح العمومية في إطار تقريرها بتاريخ ديسمبر 2011.

##### 5- بخصوص إسناد المقاسيم لفائدة أعوان الوكالة

تضمن النظام الأساسي الخاص بالأعوان بالوكلة العقارية للسكنى في فصله 123 أن لأعوان 287  
الوكلة الحق والأولوية في الحصول على قسم من مشاريع الوكالة وذلك شرط:  
\* أن يكون العنوان مرسما بالوكلة

\* أن يكون غير مالك لقطعة أرض بالولاية المعنية باختياره

\* أن يتمتع بالأولوية المذكورة مرّة واحدة خلال حياته المهنية

\* أن يقدم تمويلا ذاتيا لا يقل عن 10% من ثمن القطعة

وبالتذيق في بعض الملفات المتعلقة بإسناد مقاسيم لفائدة الأعوان، وقف فريق الرقابة على 288  
الافتئات والإخلالات التالية:

- أن نسبة لا 5% المعتمدة في خصوص المقاسيم التي يتم إسنادها لفائدة الأعوان لم يتم  
التدقيق عليها بالنظام الأساسي للأعوان الذي أقر الامتياز المذكور، كما لا يوجد ما يفيد عرض  
الرسدوع على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة عليه. وقد تم إقرار هذه النسبة (5%) في بمحضر جلسة

لجنة إسناد المقادم لأعوان الوكالة المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2015 لمراجعة مقاييس الإسناد، وهو أمر لا يستقيم بما أن مبدأ توازي الشكليات يقتضي إما تحبين مقتضيات النظام الأساسي المنظمة للنقطة المعنية أو الحصول على مصادقة مجلس الإدارة في الخصوص باعتبار أن تحديد نسب توزيع المقادم عموماً تم ضبطه بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

- انه لم يتم إعادة ضبط النسب المخصصة لكل فئة عند اعتماد نسبة 5% لفائدة الأعوان التي لم يتم اعتبارها بالقرار المحدد للنسب المخصصة لمختلف الفئات بتاريخ 1988/04/21.

- انه تم خرق شرط عدم الملكية المضبوط بقرار مجلس الإدارة سالف الذكر عند إسناد المقادم لفائدة الأعوان وذلك بـ :

✓ اعتبار كل عون متحصل على مقدم خارج لجنة إسناد المقادم لأعوان الوكالة غير منتفع ويمكن له أن يطلب مقدم خارج الإقليم الذي تحصل فيه على المقدم الأول (وهو مقاييس معمول به وتم التذكير به بمحضر جلسة لجنة إسناد المقادم المخصصة لأعوان الوكالة بتاريخ 13 جوان 2011)

✓ تعيين كل عون متزوج بقرین متحصل على مقدم من الوكالة من الحصول على مقدم خارج الإقليم المتحصل فيه القرین على مقدم وذلك بمحضر جلسة لجنة إسناد المقادم المخصصة لأعوان الوكالة بتاريخ 13 جوان 2011، ثم تم تعيين كل عون متزوج بقرین متحصل على مقدم من الوكالة من الحصول على مقدم ولو كان في نفس الإقليم المتحصل فيه القرین على مقدم وذلك بمحضر جلسة لجنة إسناد المقادم المخصصة لأعوان الوكالة بتاريخ 12 جانفي 2016.

✓ إقرار عدم مطالبة العون بالإدلاء بشهادة في عدم الملكية له ولقرنه ولأبنائه بمحضر جلسة لجنة إسناد المقادم المخصصة لأعوان الوكالة بتاريخ 23 أفريل 2015.

ويرى فريق الرقابة أن التحويرات المشار إليها أعلاه تعتبر مخالفة لقرار مجلس الإدارة بتاريخ 1988/04/21 الذي لا يمكن تقييده في إطار لجنة داخلية للإسناد احتراماً لمبدأ توازي الشكليات.

- مخالفة النظام الأساسي للأعوان فيما يتعلق بمنح الأولوية في الحصول على مقدم مرة واحدة خلال الحياة المهنية وقرار مجلس الإدارة بتاريخ 1988/04/21 بخصوص احترام شرط عدم الملكية، حيث تبين إسناد عدد من الأعوان أكثر من مقدم حسب المعطيات المضمنة بالمنظومة التجارية للوكالة والمتعلقة بولايات تونس الكبرى (ملحق عدد 76).

- 294

- تجاوز نسبة 5% المعتمدة بخصوص عدد المقاسم المبنية للأعون حيث ذكر على سبيل المثال:

#### \* تقسيم فوشانة الأمل 3:

- 295

تم في البداية برمجة تخصيص 8 مقاسم لأعون الوكالة من جملة 128 مقسم جملياً أي تخصيص نسبة 6.25 بالمائة من عدد المقاسم وقد تم إضافة مجموعتين لفائدة عونين من الوكالة تم سحبهما من الرصيد المخصص للحرفاء من العموم ليصبح عدد المقاسم الجملي المخصص لأعون الوكالة 12 مقسم أي بنسبة 9.3 بالمائة من جملة المقاسم بتقسيم فوشانة الأمل 3.

#### \* تقسيم السبالة 2:

- 296

تم في البداية برمجة تخصيص 3 مقاسم لأعون الوكالة من جملة 51 مقسماً جملياً أي تخصيص نسبة 5.88 بالمائة من عدد المقاسم. إلا أنه تم إسناد 6 مقاسم لأعون الوكالة بمقتضى محضر لجنة إسناد المقاسم لأعون الوكالة بتاريخ 12/01/2016 ثم أضيف مجموعتين بمقتضى محضر لجنة اللجنـة بتاريخ 18/04/2017 ليصبح عدد المقاسم الجملي المخصص لأعون الوكالة 8 مقسم أي بنسبة 15.68 بالمائة من جملة المقاسم بتقسيم السبالة 2.

#### \* تقسيمات حدائق المنزه:

- 297

تم برمجة تخصيص 6 مقاسم لأعون الوكالة من جملة 53 مقسماً جملياً أي تخصيص نسبة 11.32 بالمائة من عدد المقاسم. إلا أنه تم إضافة 8 مقاسم ليصبح عدد المقاسم المخصصة بهذه التقسيمات 14 مقسماً من جملة 53 مقسماً أي بنسبة 26.4%.

- 298

- إسناد امتيازات مالية متعلقة بثمن بيع بعض المقاسم لفائدة الأعون حيث قررت لجنة الإسناد المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2016 اعتماد سعر المتر الخصوصي لسنة 2013 لأعون الوكالة المتحصلين على مقسم خلال جلسة اللجنة المنعقدة في 12 جانفي 2016، في خرق للصلاحيات الموكولة إليها حسب دليل الإجراءات والتي لا تتضمن تحديد السعر المعتمد للبيع. مع الإشارة إلى أن اللجنة المذكورة انعقدت أكثر من مرة في السنة وهو ما يعد مخالفًا لما تضمنه دليل الإجراءات في الخصوص.

#### 6- ملاحظات عامة:

- 299

- عدم اعتماد دفاتر خاصة بمحاضر جلسات مختلف اللجان المعنية بالتصريف في المقاسم التابعة للوكالة للجنة الإسناد و لجنة الأسعار كما انه في غياب ذلك لا يتم تجميع المحاضر أو نسخ

منها وترقيمه حسب الترتيب الزمني لانعقاد الجلسات و حفظها. وقد ترتب عن ذلك أن فريق الرقابة لم يتمكن من البت في أوجه التصرف في عدد من التقسيمات التي لم يتم مدنا بالمحاضر المتعلقة بعمليات إسناد و بيع مقاسها على غرار تقسيمات حدائق المنزه 1 و 2.

### **الفقرة الثالثة: المقاسات الجماعية وشبه الجماعية:**

من خلال التدقيق في مختلف الوثائق والإجراءات المعتمدة في إسناد المقاسات المعدة للسكن الجماعي أو شبه الجماعي وقف فريق الرقابة على الإخلالات والنقائص التالية:

#### **1- بخصوص إجراءات الإسناد:**

-300 إسناد عدد من المقاسات دون عرضها على لجنة الإسناد والحصول على الموافقة في التقويت فيها خلافا لما نص عليه دليل الإجراءات فيما يتعلق ببيع المقاسات المعدة للسكن الجماعي أو شبه الجماعي. وقد تمت ملاحظة هذا الخلل الإجرائي في إسناد المقسمين عدد HC5 وعدد HC17 بتقسيم حدائق قرطاج على التوالي لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والمقسم عدد HC3-5 بتقسيم كنزة بحدائق المنزه 1 لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك بمقتضى موافقة الإدارة العامة بتاريخ 14/12/2015 على مقترح الإدارة العملية بتونس ودون الرجوع إلى لجنة الإسناد، مع الإشارة إلى أنه بخصوص المقسم عدد HC3-5 بتقسيم كنزة بحدائق المنزه 1 فإن الإدارة العامة قد تجاوزت قرار لجنة الإسناد المجتمعية في 2 ديسمبر 2015 التي أسننت المقسم المذكور لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية (ملحق عدد 77).

-301 عدم اعتماد إجراءات واضحة للبيع في إطار المعاوضة حيث أن دليل الإجراءات لا يتضمن تحديدا لإجراءات خاصة بالتقويت في حالات المعاوضة بالنسبة للمقاسات المعدة للسكن الجماعي وشبه الجماعي وهو ما يفتح باب الاجتهاد والتمييز بين المالكين الذين فوتوا للوكالة في أراضيهم عن طريق المعاوضة. وقد لاحظ فريق الرقابة في هذا الإطار افتقار بعض الملفات للسد المعتد في عملية المعاوضة.

-302 عدم التقيد ببعض بنود كراس شروط طلب العروض عدد 2014/08 عند بيع بعض المقاس، حيث نص تقرير فرز الترشحات لعرض البيع عدد 2014/8 على اعتماد العدد الرتبي لقرار الترخيص المسند من قبل وزارة التجهيز في صورة تساوي عدد النقاط لمجموعة من ال巴اعثين لتكون الأفضلية للباعث العقاري حيث الترخيص، وهو ما يتعارض مع ما جاء بالفصل الثامن من نفس كراس

شروط طلب العروض المذكور الذي نص على اعتماد قاعدة القرعة في صورة تحصل أكثر من باعث عقاري على نفس مجموع النقاط بالنسبة لنفس المقسم وذلك بحضور المعينين. (ملحق عدد 78)

-30 - القيام بعملية استبدال المقسم عدد HC5 بتقسيم حي الوفاء بنابل بالمقسم عدد HSC15 ب التقسيم الفل بحدائق المنزه 2 لفائدة بموجب رسالة إسناد مؤرخة في 05 نوفمبر 2015 في إطار مشاركتها في عرض البيع عدد 08/04/2014 وذلك استجابة للاحتجاج الذي تقدمت به هذه الأخيرة إلى الوكالة في تجاوز لقرار لجنة الفرز التي سبق لها البت في الاعتراضات وعدم قبول اعتراض هذه الشركة (ملحق عدد 79).

-30 - ويتمثل موضوع احتجاج في إسناد نقاط إضافية دون موجب إلى بعض البايعين نتيجة اختيارهم لمقسم من الصنف 2 دون أن يتم إسنادهم فعلياً ذلك المقسم، إلا أنه من خلال التثبت في ملف عرض البيع تبين أن لجنة الفرز كانت قد طبقت ما جاء بكراس الشروط حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من كراس شروط عرض البيع عدد 8/04/2014 أنه تمنح خمسة نقاط على كل مقسم من الصنف 2 يرغب في الحصول عليه البايع العقاري " دون اشتراط الحصول الفعلي على المقسم ". وبالتالي يؤكد فريق الرقابة على وجاهة رأي لجنة الفرز في عدم قبول اعتراض ويرى أن عملية استبدال المقسم المسند تمت دون وجه حق.

-306 - إمضاء بعض الشهائد المسلمة من قبل الوكالة العقارية للسكنى في غياب تفويض في ذلك، حيث لاحظ فريق الرقابة أن بعض شهائد توظيف الرهون على المقاسم المباعة تم إمضاؤها من قبل بعض المسؤولين بالوكالة وذلك دون وجود تفويض صريح لفائدهم. نذكر من ذلك إمضاء كاهية مدير الإدارة الفرعية للتصرف في المشاريع بالإدارة العملية بين عروس بتاريخ 08/02/2016 لشهادة في توظيف رهن عقاري على المقسم HC25 من تقسيم المرحوم السادس المسند لشركة ومالك للبعث العقاري وذلك ضماناً لخلاص قرض بناء بقيمة 3.970.627 دينار (ملحق عدد 80).

## 2- بخصوص تحديد أسعار البيع

-307 - عدم تحديد ثمن بيع بعض المقاسم من قبل لجنة الأسعار خلافاً لما جاء بدليل الإجراءات الذي نص على ضرورة تحديد الأسعار من قبل لجنة الأسعار قبل إجراء عملية البيع، حيث لاحظ فريق الرقابة على سبيل المثال عدم عرض الإدارة العملية بسوسة تحديد ثمن بيع المقسم عدد HC18 ب التقسيم سهلوں 4 على لجنة الأسعار وقد تم إسناد المقسم المذكور لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بمقتضى شهادة إسناد بتاريخ 07 أوت 2014 وبحساب ثمن نهائي بقيمة 530 د للметр المربع (ملحق عدد 81).

- تجاوز قرار لجنة الأسعار المتعلقة بتحديد سعر بيع بعض المقاسات وتطبيق ثمن بيع مغایر، حيث ثبت لفريق الرقابة أن الرئيس المدير العام للوكالة قرر بتاريخ 28/12/2015 اي بصفة لاحقة لاجتناع اللجنة اعتماد السعر الذي اقترحته الادارة العملية بتونس بالنسبة للثمن الفردي للمقاس عدد HC17 بتقسيم حدائق قرطاج بعين زغوان المعد للسكن الجماعي والمتمثل في 1546 دللمتر المربع حسب ما دونه خطيا على محضر اللجنة بتاريخ 21 ديسمبر 2015 الذي تم فيه إقرار سعر بيع هذا المقسم بقيمة 1776 دللمتر المربع. وبالتالي تم التخفيض في السعر المقترن من طرف لجنة الأسعار، وهو ما انعكس سلبا على مداخيل الوكالة التي تكبدت خسارة مالية تقدر بـ 374670 د جراء القرار المذكور (ملحق عدد 82).

- عدم تحبيين أسعار بيع بعض المقاسات، حيث لاحظ فريق الرقابة:

- ✓ بيع المقسم عدد HSC15 ب التقسيم الفل بحدائق المنزه لفائدة بتاريخ 13/3/2015 في إطار عملية استبدال - دون وجه حق كما سبق عرضه - بثمن 320 دللمتر المربع تم تحديده من قبل لجنة الأسعار المنعقدة بتاريخ 9/9/2015 على أساس الاحتفاظ بأخر ثمن تم التقويت به خلال سنة 2007 للمقاس شبه الجماعية ب التقسيم الفل بحدائق المنزه 2 دون تطبيق نسبة التحبيين بالزيادة بنسبة 7% سنويا. مما كبد الوكالة خسارة مالية تقدر بـ 584200 د (ملحق عدد 83). مع الإشارة إلى أن هذا الثمن يقل عن ثمن بيع المقسم الأصلي المسند للشركة ب التقسيم الوفاء بنابل قبل عملية الاستبدال والمقدر بـ 500 دللمتر المربع رغم الفرق الكبير بين المنطقتين من ناحية العرض والطلب.
- ✓ بيع المقسم عدد HC139 ب التقسيم البقالطة من ولاية المنستير في إطار عرض بيع عدد 38/2012 بثمن 60 دللمتر المربع وهو الثمن الذي سبق تحديده من قبل لجنة الأسعار بتاريخ 9 و 18 فيفري 2010 دون القيام بتحبينه وتطبيق نسبة الزيادة السنوية بـ 7% مما سبب في خسارة مالية تقدر بـ 7622 د (ملحق عدد 84).

### 3- بخصوص إجراءات الخلاص

- عدم احترام بنود كراس الشروط المتعلقة بطريقة تسديد الثمن في تنفيذ بعض عروض البيع على غرار عرض البيع عدد 8/2014، حيث تضمنت شهادة إسناد المقسم HSC6 المعد للسكن شبه الجماعي ب التقسيم قرطاج الكائن بعين زغوان المسند للشركة العقارية والمقسم HC39 من تقسيم المزوج 6 المسند لشركة البعث العقاري انه على المسند له دفع تسبيقة بقيمة 30% من قيمة المقسم خلال شهر من تاريخ إصدارها ودفع المبلغ المتبقى في أجل 90 يوم من تاريخ انقضاء الأجل الأول وذلك خلافا لمقتضيات كراس شروط البيع التي نص الفصل التاسع منها على دفع تسبيقة

تقدر بـ 30 % من ثمن المقسم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الإسناد وعلى نفس الأجل  
تشفع القيمة المتبقية من ثمن المقسم (ملحق عدد 85).

-3- مع الإشارة إلى أن التمييز بين أجل دفع التسبيقة وباقى الثمن حسب كراس الشروط يعتبر دون جدوى باعتبار أن دفع كامل ثمن المقسم يجب أن يتم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

-31- عدم احترام آجال الدفع بالنسبة لبعض المنتفعين بمقاييس جماعية أو شبه جماعية من الوكالة على غرار المسند إليها المقسم عدد HSC15 بتقسيم الفل بحدائق المنزه بمقتضى رسالة إسناد مؤرخة في 05 نوفمبر 2015، حيث تبين من خلال التثبت في إجراءات خلاص المقسم المذكور أن الشركة لم تحترم آجال الدفع المنصوص عليهما بجدول الدفوعات بشهادة الإسناد وبكراس الشروط وطلبت من الوكالة التمديد في آجال دفع ثمن المقسم في عدة مناسبات وقد تمت الاستجابة لمطالب التمديد كما يلي (ملحق عدد 86):

✓ بخصوص التسبيقة: نصت رسالة الإسناد على أجل 04/02/2016 وتمت الموافقة بتاريخ 01/01/2016 على منح أجل إضافي بثلاثة أشهر إلى غاية 04/05/2016.

✓ بخصوص باقى الثمن: نصت رسالة الإسناد على أجل لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ انقضائه الأول أي 02/08/2016 (في مخالفة للأجل المنصوص عليه بكراس الشروط المحدد بثلاثة أشهر) وقد قامت الشركة المذكورة بمطالب بتاريخ 22 جويلية 2016 و12 أوت 2016 لتأجيل دفع القسط المتبقى لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ خلاص القسط الأول الذي تم في 04 ماي 2016 متعللة بصعوبة الحصول على قرض للتمويل. إلا أن الخلاص الفعلى تم من ناحية بعد الأجل المحدد في 03 نوفمبر 2016 و من ناحية أخرى لم يتم دفعه مرة واحدة وإنما تم على أقساط إلى حدود 20 أكتوبر 2017 كما يبينه الجدول بـ (الملحق عدد 87)

-313- عدم مطالبة بعض المنتفعين بمقاييس جماعية أو شبه جماعية بفوائض التأخير وذلك رغم عدم دفعهم ثمن المقايس في الآجال في مخالفة لكراس شروط عرض البيع وللأمر عدد 33 لسنة 1974 والمتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة الذي نص في فصله الثامن على أنه "في خصوص قطع الأرضي المعدة لبناء عقارات للسكنى الجماعية يمكن بيعها بتأجيل دفع الثمن إلى آجال أقصاها خمس سنوات ويحمل على كل المبالغ المدفوعة في أصلها فائض يقدر حسب نسب الإسقاط الجاري به العمل بالبنك المركزي التونسي و أما المبالغ التي لم تدفع في آجالها فإنها تحمل زيادة على الفائض المذكور نسبة .%" 4

-314

ذكر من ذلك إعفاء ديوان المساكن العسكرية المتحصل على المقسم عدد HSC1 من تقسيم شباو الكائن بوادي الليل المخصص للسكن شبه الجماعي بتاريخ 31/12/2013 من دفع فوائض التأخير. (ملحق عدد 88)، وذلك شركة أوزابا العقارية المسند لها المقسم HSC15 بمقتضى رسالة إسناد مؤرخة في 05 نوفمبر 2015 التي لم توظف عليها فوائض تأخير رغم التأخير الكبير الذي شهدته خلاصتها للمقسم المسند لها كما تم بيانه سابقا.

-315

- منح المنتفعين بمقاسيم جماعية أو شبه جماعية آجال مختلفة لخلاص التسبة على ثمن المقاسيم كما تبينه عينة الآجال المحددة برسائل الإسناد المضمنة بالجدول الموالي حيث يتراوح أجل خلاص التسبة بين 10 أيام و 3 أشهر.

جدول عدد 27: التفاوت في آجال دفع التسبة عن ثمن بعض المقاسيم الجماعية وشبه الجماعية

النوع	القسم	عدد المقسم	البائع العقاري	أجل دفع التسبة
الفل	HSC15	6	شركة أوزابا	3 أشهر
المروج	HC25	4	شركة سفيان ومالك للبعث العقاري	10 أيام
سهلوں	HC3	4	شركة كولماز	15 يوم

## **الجزء الخامس: التصريف في الصفقات**

-316 بالتدقيق في إجراءات إبرام وتنفيذ عينة من الصفقات التي أجزتها الوكالة العقارية للسكنى والمتمثلة في:

- طلب العروض عدد 2017/06 المتعلق بتركيب واستخدام منظومة WAN
- طلب العروض عدد 2018/13 المتعلق بـ Acquisition de 10 récepteurs GNSS mobiles
- طلب العروض عدد 2017/07 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017
- طلب العروض عدد 2017/19 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017
- طلب العروض عدد 2016/20 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2016
- طلب العروض عدد 2016/36 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2016 الفسط 3 و 4
- طلب العروض عدد 2016/35 المتعلق باقتناص 6 ملقطي GNSS محمول
- صفقة بالتفاوض المباشر لاقتناء سيارتين إداريتين بعنوان سنة 2017

وقف فريق الرقابة على مجموعة من الملاحظات يمكن تبويتها كما يلي:

### **الفقرة الأولى: بخصوص تحديد الحاجيات:**

من خلال التدقيق في عينة الصفقات المذكورة، أمكن الوقوف على ما يلي:

- تجزئة الشراءات من خلال: -317

\* عدم إدراج حافلة صغيرة ضمن الحاجيات المراد تسديدها ضمن طلب العروض عدد 2017/07 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017، حيث تمت إدراج اقتناص الحافلة المذكورة ضمن طلب العروض عدد 2017/19 المتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017 أيضاً والذي تم الإعلان عنه لتلبية الأقساط غير المثمرة ضمن طلب العروض عدد 2017/07. وهو ما من شأنه أن يحول دون الحصول على عروض مالية أفضل.

\* عدم إدراج سيارة رباعية الدفع ضمن الحاجيات المراد تسديدها ضمن طلب العروض عدد 2016/2016 المتعلق باقتناء سيارات بعنوان سنة 2016، حيث تمت إضافة السيارة المذكورة ضمن طلب العروض عدد 36/2016 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2016 أيضاً والذي تم الإعلان عنه لتلبية الأقساط غير المثمرة ضمن طلب العروض عدد 2016/2016.

- إعلان وإسناد وتنفيذ صفة إطارية بخمس سنوات (طلب العروض عدد 06/2017) لتركيز واستخدام منظومة WAN في مخالفة للفصل 14 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية، الذي ينص على أن لا تتجاوز مدة الصفة الإطارية الثلاث سنوات ما عدى الصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية وهو ما لم يتم إثباته أو تبريره في وضعية الحال مع العلم أن الصفة السابقة المنجزة في الخصوص كانت لمدة 3 سنوات.

### **الفقرة الثانية: على مستوى الدعوة إلى المنافسة:**

بيّنت أعمال التدقيق في عينة الصفقات المذكورة ما يلي:

- عدم تضمين جميع ملفات طلبات العروض موضوع العينة المدقق فيها، باستثناء طلب العروض عدد 06/2017 المتعلق باقتناء وتركيز واستخدام منظومة WAN، ما يفيد إشهار الدعوة إلى المنافسة عن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وذلك خلافاً لما نصّ عليه الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الذي ينصّ على وجوب إشهار الدعوة إلى المنافسة بالصحف وبموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي.

مع العلم أن عدم إشهار الدعوة إلى المنافسة بالكيفية المطلوبة من شأنه أن يخلّ بمبدأ المنافسة وبالتالي ينعكس سلباً على مقبولية العروض المالية.

عدم تضمين بعض الملفات ما يفيد نشر الإعلان عن طلب العروض بأكثر من صحيفة، حيث أن المؤيدات المتوفرة بملفات طلبات العروض المعنية تفيد بأنه تم نشر الإعلان يوماً واحداً بصحفة واحدة، وذلك كما بيّنته الجدول الموالي:

جدول عدد 28: عينة من طلبات العروض التي لم تتضمن ملفاتها ما يفيد نشر الإعلان عنها بأكثر من صحيفة

بصحيفة	المؤيدات تفيد نشر الإعلان يوم	طلب العروض
الشروع	19 ماي 2016	2016/20 المتعلق باقتناء سيارات إدارية لسنة 2016
الصريح	18 نوفمبر 2016	2016/35 المتعلق باقتناء 6 ملقطي GNSS محمول
الصريح	26 نوفمبر 2016	2016/36 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2016 القسط 3 و 4
المغرب	23 أفريل 2017	2017/06 المتعلق المتعلق بتركيز واستخدام منظومة WAN
الصباح	06 ماي 2017	2017/07 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2017
الصباح	20 سبتمبر 2017	2017/19 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2017
الصباح	الإعلان الأول 14 ماي 2018 الإعلان التعديلي والتاجيلي 8 جويلية 2018	2018/13 المتعلق باقتناء 6 ملقطي GNSS محمول

- 323 وجود تضارب بين المعطيات (التاريخ، الصحيفة...) المدونة على نسخة الإعلان عن المنافسة وتلك المضمنة بتقرير تقييم العروض أو ببرنامج النشر المصدق عليه بخصوص نشر الإعلان عن المنافسة بالصحف في بعض طلبات العروض (ملحق عدد 89).

- 324 عدم احترام الأجال الازمة لنشر الإعلان عن المنافسة والمحددة حسب مقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية بثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك بطلب العروض عدد 2017/19 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2017 حيث تم نشر الإعلان عن المنافسة لمدة 16 يوما فقط، مع الإشارة إلى انه لا يتوفّر بملف طلب العروض ما يفيد أو يبيّر وجود حالة تأكّد.

- 325 اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر بالنسبة للقسط الأول من طلب العروض سالف الذكر عدد 2017/19 رغم عدم وجود ما يبيّر الطابع الاستعجالي للتزود بسيارتين كما سبق بيانه، دون احترام آجال النشر في الإعلان على طلب العروض للمرة الثانية .

- 326 وجود اختلاف بخصوص الأجال وتحديدا بخصوص الساعة القصوى لقبول العروض، حيث نص تقرير تقييم العروض ومحضر فتح الظروف بخصوص طلب العروض عدد 2017/07 المتعلق باقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2017 على أن الساعة القصوى لقبول العروض هي الساعة

العاشرة والنصف صباحا في حين نص الإعلان بصحيفة الصباح الصادرة في 6 ماي 2017 (صفحة 16) المتعلق بذلك طلب العروض على أن الساعة القصوى لقبول العروض حدثت على الساعة الحادية عشر صباحا.

### الفقرة الثالثة: على مستوى الوثائق المكونة للصفقة:

تبين من خلال العينة المدقق فيها وجود عديد النقائص والإخلالات على مستوى الوثائق المكونة للصفقة من ذلك:

- 327 - وجود تضارب واختلاف بين الفصول 3 و 4 و 21 من كراس الشروط ، في إطار طلب العروض عدد 2017/06 المتعلق باقتناء وتركيز واستخدام منظومة WAN، حيث ينص الفصل الرابع على مراجعة ثمن الصفقة بداية من السنة الرابعة في حين ينص الفصلين 3 و 21 على أن الأثمان غير قابلة للمراجعة.
- 328 - عدم تسجيل عقد الصفقة بالقبضة المالية بالنسبة لطلب العروض عدد 2017/06 المتعلق باقتناء وتركيز واستخدام منظومة WAN ولطلب العروض عدد 2018/13 المتعلق باقتناء 10 récepteurs GNSS mobiles (ملحق عدد 90).
- 329 - عدم التصريح ضمن وثيقة الضمان الوقتي الخاصة بالعارض شركة "ADEV" في إطار طلب العروض عدد 2016/20 المتعلق باقتناء سيارات إدارية لسنة 2016 على عدد القسط المشارك فيه.
- 330 - اعتماد وثيقة تعهد شركة SAM الفائزة بطلب العروض عدد 2016/36 المتعلق باقتناء سيارات مصلحة بعنوان سنة 2016 (القسط 3) في حين أنها غير مختومة وغير ممضاة وغير مؤرخة وقد تم إرفاقها بعدد العروض (ملحق عدد 91).

### الفقرة الرابعة: على مستوى تقييم العروض:

بيّنت أعمال التدقيق في هذا الإطار ما يلي:

- 331 - تسجيل تأخير في إحداث لجان فرز العروض، حيث تم في أغلب الحالات إحداث هذه اللجان بعد الإعلان عن المنافسة وقبل قبول العروض، وهو ما يخالف مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 28

المؤرخ في 20 جوان 2007؛ والذي ينص على ضرورة إحداث لجنة الفرز منذ المراحل الإعدادية للصفقة والحرص على مساحتها في ضبط كراسات الشروط الفنية ومنهجية الفرز. ويحصل الجدول الموالي بعض الأمثلة في الخصوص:

جدول عدد 29: عينة من طلبات العروض التي تم تسجيل تأخير في احداث لجان فرز العروض المتعلقة بها

عدد طلب العروض	موضوع طلب العروض	تاريخ احداث لجنة فرز العروض عن التنافسة	تاريخ الإعلان عن التنافسة
2016/20	اقتناء سيارات إدارية بعنوان سنة 2016	2016/06/13	2016/05/13
2016/35	اقتناء 6 ملقطي GNSS محمول	2016/12/28	2016/11/07
2017/06	اقتناء وتركيز واستخدام منظومة WAN	2017/05/25	2017/04/21
2017/07	اقتناء سيارات بعنوان سنة 2017	2017/06/07	2017/05/06
2018/13	اقتناء 10 ملقطي GNSS محمول	2018/08/03	2018/06/14

- 332 - قبول الضمان الوقتي المقدم من طرف العارض شركة "TOPNET" الفائز بالصفقة في إطار طلب العروض عدد 2017/06 المتعلق بتركيز واستخدام منظومة WAN الذي ينص على مدة صلاحية الضمان بـ 90 يوماً ابتداء من تاريخ اليوم الموالي لآخر أجل لتقديم العروض في حين أن كراس الشروط ضمن فصلها الرابع تنص على أن العارضين ملزمون بتقديم عروض صالحة لمدة 120 يوماً مع العلم أنه لا يتتوفر بالملف ما يفيد مراسلة شركة "TOPNET" لتقديم ضمان وقتي صالح لمدة 120 يوماً.

- 333 - إسناد القسط الرابع من الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2017/07 المتعلق باقتناة سيارات إدارية بعنوان سنة 2017 إلى شركة "BSB" رغم عدم استجابتها لإحدى الخصائص الفنية المطلوبة. حيث تضمن تقرير تقييم العروض أن الخصائص الفنية المتعلقة بـ "JEUX DE TAPIS" مطلوب أن تكون أصلية لكن العارض قدمها صنع محلي و بالتالي فهي غير مطابقة للمطلوب، وعليه فقد اقترح المشتري العمومي ضمن المذكورة الموجهة للجنة الصفقات اعتبار القسط غير مثير وإعادة نشر طلب العروض. إلا أن اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية المنعقدة في جلساتها عدد 2017/04 المنعقدة بتاريخ 2017/08/03 في الخصوص رأت أن الخاصية الفنية المعنية ليست ذات أهمية وأبدت رأيها بإسناد القسط إلى العارض شركة "BSB". وقامت بصياغة قرارها كالتالي: " تبدي رأيها بالموافقة

على إسناد ..... في حين أنها لم تتحقق من المشتري العمومي مقترحا في هذا الاتجاه كما تم بيانه  
ملحق عدد (92).

- إسناد القسط الثالث من الصفة موضوع طلب العروض عدد 2016/2016 المتعلق باقتناة سيارات إدارية بعنوان سنة 2016 إلى شركة "BSB" رغم عدم استجابتها لإحدى الخصائص الفنية المطلوبة. حيث تضمنت كراس الشروط الفنية وجوب تقديم سيارات مجهزة بنظام alarme+ fermeture Anti-démarrage+fermeture centrale لكن عرض الشركة المشار إليها تضمن نظام Anti-démarrage+fermeture centrale و رغم عدم التطابق الواضح في الخاصية الفنية المعنية إلا أن لجنة تقييم العروض اعتبرت العرض مقبولا فنيا واقتصرت إسناد القسط الثالث للعارض المعنى وقد وافقت لجنة الصفقات على هذا المقترح  
ملحق عدد (93).

## الفقرة السادسة: على مستوى تبليغ وتنفيذ الصفة:

### 1- بخصوص تبليغ الصفة:

- عدم القيام بإجراءات تبليغ الصفة إلى العارض الفائز بالقسط عدد 3 من طلب العروض عدد 36/2016 المتعلق باقتناة سيارات مصلحة بعنوان سنة 2016، حيث تم الاقتصار على إصدار طلب تزود إلى شركة SAM المعنية بالقسط المذكور، في مخالفة للفصل 74 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية والذي ينص على أنه " تبرم الصفة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ. يتمثل تبليغ الصفة إلى صاحبها في تسليمها عقد الصفة مضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم" ، وفي مخالفة للمنشور عدد 28 الصادر في 20 جوان 2017 في فصله 12 الذي ينص على وجوب تبليغ الصفة بعد إمضائها من قبل المشتري العمومي وعلى أن تبلغ الصفة بالمقر المنصوص عليه بالصفقة إما بالتسليم المباشر مقابل وصل يتضمن توقيع صاحب الصفة أو من يمثله أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- عدم احترام التسلسل الزمني لإجراءات إبرام و بدء تنفيذ الصفة في إطار طلب العروض عدد 07/2017 المتعلق باقتناة سيارات إدارية بعنوان سنة 2017، حيث لاحظ فريق الرقابة:

✓ إمساء عقد الصفة وتسجيله قبل إعلام صاحب الصفة بالإسناد.

✓ الإذن ببداية انجاز الصفقة قبل إعلام صاحب الصفقة بالإسناد وفي ذلك مخالفة صريحة للالفصل 74 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية و الذي ينص على أن الصفقة تبرم و تبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

ويوضح الجدول الموالي التسلسل الزمني للإجراءات التي تم اتباعها في إطار طلب العروض عدد 2017/07 والمتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017:

جدول عدد 30: التسلسل الزمني للإجراءات التي تم اتباعها في إطار طلب العروض عدد 2017/07 والمتعلق باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017

صاحب الصفقة	تاريخ الإعلام بإسناد الصفقة	تاريخ الإذن ببداية الانجاز	تاريخ إمضاء العقد	تاريخ تسجيل العقد
شركة STA (الفسط 3)	2017/9/14	2017/9/4	2017/8/30	2017/9/6
شركة BSB (الفسط 4)	2017/9/08	2017/9/4	2017/8/30	2017/9/6

## 2- بخصوص وثيقة الضمان النهائي:

- عدم احترام أجل تسلم وثيقة الضمان المالي النهائي الذي حددته الترتيب الجاري بها العمل بعشرين (20) يوما من تاريخ الإبلاغ الرسمي بإسناد الصفقة حسب الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية، ويحصل الجدول الموالي عينة طلبات العروض التي لاحظ بها فريق الرقابة الإخلال المذكور :

جدول عدد 31: عينة من طلبات العروض التي في إطارها احترام أجل تسلم وثيقة الضمان المالي النهائي

طلب العروض	صاحب الصفقة	تاريخ تبلغ الصفقة	تاريخ تقديم الضمان النهائي
2016/20 المتصل باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2016	"ADEV"	11 أكتوبر 2016	07 مارس 2017
2017/06 المتصل باقتناص سيارات إدارية بعنوان سنة 2017	"TOPNET"	11 سبتمبر 2017	26 أكتوبر 2017

- عدم تضمن وثيقة الضمان النهائي ما يفيد تاريخ وطريقة توصيل مصالح الوكالة بها، مما يحول دون إمكانية احتساب آجال تقديم الضمان النهائي. وتنطبق الملاحظة على كل:

✓ شركة SAM في إطار طلب العروض عدد 36/2016 والمتعلق باقتناء سيارات مصلحة

عنوان سنة 2016 (القسط 3)

✓ شركة "BSB" الفائزة بالقسط عدد 4 في إطار طلب العروض عدد 2017/07 والمتعلق

باشتراك سيارات إدارية بعنوان سنة 2017 (القسط 4)

✓ شركة "BSB" في إطار طلب العروض عدد 20/2016 والمتعلق باشتراك سيارات إدارية

عنوان سنة 2016 (القسط 3)

✓ شركة COMAT في إطار طلب العروض عدد 13/2018 المتعلق بـ Acquisition de 10

récepteurs GNSS mobiles

- عدم احترام أجل إرجاع الضمان النهائي بخصوص طلب العروض عدد 36/2016

-340

المتعلق باشتراك سيارات إدارية بعنوان سنة 2016 (القسط 3) الذي ينص فيه عقد الصفقة المعنى على

مدة ضمان دون التنصيص على حجز بعنوان الضمان، وبالتالي يكون الأجل الترتيبى لإرجاع الضمان

النهائي بأربعة أشهر حسب الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

إلا أن عقد الصفقة ووثيقة الضمان النهائي المقدمة من قبل صاحب الصفقة ينصان على أجل شهر واحد في مخالفة لفصل المذكور من الأمر.

هذا وإلى جانب الملاحظات المتعلقة بالصفقات موضوع العينة المدقق فيها والمقدمة أعلاه

-341

فقد وقف فريق الرقابة على عدم قيام الوكالة بالإجراء المتعلق بعرض بعض الصفقات على مجلس الإدارة

للمصادقة كما يبينه الجدول المضمن بـ(الملحق عدد 94).

## الجزء السادس:

### التصريف في بعض النفقات

#### الفقرة الأولى: بخصوص التصرف في بعض نفقات الكراء:

- 342 تحمل الوكالة العقارية للسكنى لمصاريف كراء مساكن وظيفية لفائدة النواب الجمبيين دون توفر سند قانوني أو ترتيبى لذلك (ملحق عدد 95)، وتعتبر هذه المبالغ كمكمل للأجر وهو ما يعتبر غير قانوني. وقد بلغت قيمة المصاريف المتربعة عن هذا الإجراء والتي تحملتها ميزانية الوكالة ما يزيد عن 64 ألف دينار سنويا حسب ما تضمنته الدفاتر المحاسبية للوكالة لسنوات 2018 و 2019 في التصريح.

#### الفقرة الثانية: بخصوص التصرف في نفقات التكوين:

- 343 حسب الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية للسكنى، تضطلع مصلحة التكوين التابعة للإدارة الفرعية للموارد البشرية تحت إشراف إدارة الموارد البشرية والمعدات بمهمة التصرف في التكوين.

- 344 وبالاطلاع على الوثائق المتوفرة على مستوى كل من الإدارة الفرعية للموارد البشرية ومصلحة التكوين وال المتعلقة بإعداد وتنفيذ برامج التكوين خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2017 و 2018 و 2019)، وقف فريق الرقابة على الملاحظات التالية:

- 345 عدم المصادقة على برنامج التكوين السنوي لسنتي 2018 و 2019 من قبل الإدارة العامة للوكالة.

- 346 تجاوز مبلغ الاعتمادات المخصصة للتقوين بميزانية الوكالة خلال سنتي 2017 و 2018 بنساب هامة جدا كما يبينه الجدول الموالي، ودون القيام بالإجراءات المستوجبة لتحيين الميزانية وذلك بعرض الموضوع على مجلس الإدارة والحصول على مصادقة وزارة الإشراف في الغرض، عملا بالمبدأ القانوني المتعلق بتوازي الشكليات.

جدول عدد 32: مقارنة مصاريف التكوين المنجزة بالاعتمادات المرخص فيها للغرض ضمن الميزانية

السنة	المبلغ المرصود بالميزانية بالدينار	المصاريف المنجزة بالدينار	نسبة الإنجاز
2017	350000	433072.300	123.735
2018	370000	699122.592	188.950

-347 مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يبرر ذلك، بما أن نفقات التكوين تخضع لضبط الحاجيات السنوية بصفة مسبقة. حيث أن مختلف أنواع برامج التكوين (تكوين مستمر، تكوين أساسي ورسكلة) لا تتأثر بعناصر متغيرة وغير منتظرة بما أنها من المفروض أن تضبط سنويًا من قبل اللجنة الإدارية المتناسقة قبل المصادقة عليها من قبل الإدارة العامة وذلك على ضوء مخططات الانتداب السنوية وقانون الإطار كما نص عليه الفصل عدد 113 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة.

-348 - عدم إخضاع تنفيذ برامج التكوين لأحكام الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، حيث لا يتم تفعيل المنافسة واحترام الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي وعدم التمييز. وبالتدقيق في حجم النفقات المنجزة سنويًا لتغطية مختلف الدورات التكوينية، تبين لفريق الرقابة أنها تتجاوز السقف المحدد لوجوب الإعلان عن طلب عروض لتنفيذ برامج التكوين في إطار صفة عمومية ذات أقسام حسب مجال التكوين.

وبالتالي يرى فريق الرقابة أن في النفقات المنجزة من قبل الوكالة في مجال التكوين تجزئة للشراءات، ومخالفة لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

-349 - تعمق الإخلال المتعلق بتجزئة الشراءات من خلال القيام بعدد هام من الدورات تكوينية في ذات موضوع التكوين في مناسبات مختلفة من السنة دون تجميعها وتفعيل المنافسة، مما انجر عنه تأمين الخدمة من قبل أكثر من مكتب تكوين بأسعار فردية متفاوتة، كما يبيّنه الجدول المضمن (الملحق عدد 96) المتعلق بالدورات التكوينية في مجال "قانون المالية 2018" التي انتفع بها أعوان الوكالة خلال سنة 2018 والتي بلغت عشرين دورة تكوينية. وقد لاحظ فريق الرقابة أن التفاوت على مستوى الثمن الفردي المفوترة بخصوص نفس موضوع التكوين سجل لدى نفس مكتب التكوين أيضًا على نرار مكتب SMART LEADERS و EXCEL FORMATION . ويرى فريق الرقابة أن تجزئة الشراءات المتعلقة بنفس الموضوع، بالإضافة لكونها مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية مثل باقي الشراءات في

مجال التكوين التي قامت بها الوكالة، فإنها تسببت -في المثال المقدم- في ضرر مادي مباشر للإدارة بلغ أكثر من 32 ألف دينار بالنسبة لسنة واحدة 2018 و موضوع واحد "قانون المالية 2018" مما يعطي فكرة عن حجم الضرر المادي المباشر وغير المباشر لعدم تطبيق التراقيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية في الخصوص، باعتبار أن عملية التدقيق اعتمدت على منهجية العينة سواء بالنسبة للسنوات المدقق فيها أو المواضيع التي تمحورت حولها الدورات التكوينية المعنية.

- تحمل الوكالة مصاريف تكوين أكاديمي بالمدرسة العليا الخاصة للطيران والتكنولوجيا لفائدة العون صاحب المعرف المهني عدد "62049" وقد تم تثبيل مبلغ هذه النفقات البالغة 6387 د على حساب "التكوين المهني". كما تبين أن المعنى انفعاً تبعاً لهذا التكوين بتسوية وضعيته الإدارية حيث تم ترسيمه بسلك الإطارات العليا بالوكالة بعد أن كان مرسماً ضمن الإطارات المتوسطة (ملحق عدد 97). ويرى فريق الرقابة في الخصوص:

- ✓ أن خلاص الوكالة لمصاريف دراسة هذا العون لا يبرر له وينخذ شكلاً من أشكال المحاباة خاصة وأنه لا يوجد مرجع قانوني أو تربيري بخصوص تكفل الوكالة بتكوين أكاديمي لفائدة أعون مباشرين للعمل بالوكالة. كما لا يوجد ما يفيد أن ذلك يتزوج ضمن تنظيم طلبات ترشح مفتوحة للأعون في مجالات تم تحديد حاجة الوكالة لتكوين بعض أعونها فيها.
- ✓ أن هذا التكوين الأكاديمي الذي تحملت الوكالة مصاريفه لا يندرج ضمن الثلاث أنواع من التكوين المنصوص عليها ضمن الفصل عدد 113 من النظام الأساسي الخاص بأعون الوكالة.
- ✓ أن تسوية وضعية العون المهنية اعتماداً على التكوين الأكاديمي المذكور تعتبر غير قانونية حيث لا تستند إلى أي مرجع قانوني أو تربيري لذلك.

- انفصال العون صاحب المعرف المهني 61604 بدورتين في مجال التكوين تحملان نفس

الموضوع تقريباً: Ingénierie de la formation (162/2017)

(44/2017) Ingénierie et gestion informatisée de la formation

وهو ما يبيّن سوء حوكمة تصرف مصالح الوكالة المعنية في مجال التكوين وخاصة في تحديد المنتفعين بالدورات التكوينية.

### **الفقرة الثالثة: بخصوص التصرف في التمويل العمومي للجمعيات:**

يخضع التصرف في التمويل العمومي للجمعيات لأحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تطبيقه بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

وبالتذيق في الملفات والوثائق المتعلقة بالتمويل العمومي للجمعيات المسند من قبل الوكالة العقارية للسكنى بعنوان سنة 2018، وقف فريق الرقابة على الملاحظات التالية:

- مخالفة الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013، من خلال ضبط مبلغ التمويل المزمع إسناده لبعض الجمعيات بصفة مسبقة وذلك بميزانية الوكالة. حيث تضمنت ميزانية الوكالة لسنة 2018 تخصيص مبلغ 1225000 د لفائدة ودادية الوكالة ومبلغ 97000 د لفائدة جمعيتها الرياضية، في حين أن تحديد المبلغ الذي يمكن إسناده، ثلثية لطلب تمويل، يندرج ضمن صلاحيات اللجنة الفنية المحدثة للغرض على مستوى الوكالة تطبيقاً لأحكام الأمر المذكور.

- مخالفة الفصل 8 من الأمر سابق الذكر بعدم ضبط سقف لمبالغ التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة والذي لا يمكن تجاوزه.

- إسناد تمويل عمومي بقيمة 1225000 د لفائدة ودادية موظفي الوكالة العقارية للسكنى بعنوان سنة 2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

- ✓ تحديد المبلغ المسند خارج إطار اللجنة الفنية كما سبق بيانه
- ✓ عدم خضوع المبلغ المسند لسقف مضبوط للتمويل بما أنه لا يتم العمل بهذا الإجراء كما سبق ذكره.
- ✓ صرف الأقساط 2 و3 و4 لفائدة الودادية بمبلغ 300000 د للقطرين الأولين (2 و3) و 325000 د للقطط الأخير (4)، دون عرض ذلك على أنظار اللجنة الفنية والحصول على موافقتها في الخصوص. حيث لم تبد اللجنة المعنية موافقتها سوى على إسناد القسط الأول المقدر بـ 300000 د وذلك صلب محضر جلستها بتاريخ 8 مارس 2018 ورغم اشتراط اللجنة موافاتها بتقرير يبين أوجه استعمالات القسط الأول عند طلب بقية الأقساط.

✓ تجاوز المبلغ المنصوص عليه أعلاه (1225000 د) بالموافقة على إسناد الودادية مبلغ إضافي بـ 70000 د ضمن اجتماع اللجنة الفنية بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ورغم تحفظ مراقب الدولة في الخصوص.

✓ الموافقة على إسناد القسط الأول رغم عدم استيفاء ملف طلب التمويل الخاص بودادية الوكالة لعديد الوثائق كما يلي، في مخالفة للفصل 7 من الأمر سالف الذكر :

▪ غياب مطلب في الحصول على تمويل يكون مسجلا بمكتب الضبط

▪ غياب ما يفيد الإعلان القانوني للودادية الذي يكون بالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، حيث تم تقديم نسخة من إعلان بإحدى الصحف اليومية يتعلق بانعقاد الجلسة العامة العادية للودادية.

▪ غياب الوثائق المثبتة لمؤهلات مسيري الجمعية

▪ غياب نسخة من آخر تقرير مالي مصدق عليه من قبل آخر جلسة عامة

▪ غياب نسخة من سجل النشاطات والمشاركات

▪ تضمن الملف لشهادة في عدم الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي مؤرخة في 24 جانفي 2019 و شهادة في الوضعية الجبائية مستخرجة في 5 فيفري 2019 في حين أن الملف عرض على اللجنة بتاريخ 8 مارس 2018

▪ غياب تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب

- إسناد تمويل عمومي بقيمة 80000 د لفائدة الجمعية الرياضية للوكلة العقارية للسكنى

بعنوان سنة 2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

✓ تحديد المبلغ المسند خارج إطار اللجنة الفنية كما سبق بيانه

✓ عدم خضوع المبلغ المسند لقفز مضمبوط للتمويل بما أنه لا يتم العمل بهذا الإجراء كما سبق ذكره.

✓ عدم استيفاء ملف طلب التمويل الخاص الجمعية الرياضية للوكلة العقارية للسكنى لعديد الوثائق كما يلي، في مخالفة للفصل 7 من الأمر سالف الذكر :

تقديم مطلب تمويل مخالف للفصل 10 من الأمر المذكور حيث كان في صيغة طلب مستحقات مضبوطة من قبل مدير الموارد البشرية في حين أن التمويل العمومي للجمعيات يسند بعد دراسة مطلب في الغرض يبين أوجه استعمالات المبلغ المطلوب من قبل اللجنة الفنية التي تبت فيه.

غياب قائمة في مسيري الجمعية والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم غياب تقرير حول موارد الجمعية للسنة الفارطة (2017) مما لا يمكن من التثبت من تجاوز موارد الجمعية لسقف 100 ألف دينار وبالتالي وجوب تقديمها لتقرير مراقب الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتقديم المطلب.

التقرير المالي والأدبي يتعلقان بسنة 2015 وليس سنة 2017 تقديم شهادة في عدم الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي مؤرخة في 6 ابريل 2018 أي بتاريخ لاحق لمطلب الحصول على التمويل ولمضر اجتماع اللجنة الفنية في الخصوص.

غياب سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهاما بالفصل 40 من الرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط مخالف للفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013، حيث انه غير ممضى من قبل رئيس الجمعية وغير معروف بالإمضاء عليها.

غياب الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية.

غياب تدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.

- إسناد تمويل عمومي بقيمة 3000 د لفائدة نادي كرة القدم النسائية بفريانة بعنوان سنة

2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

- ✓ مطلب الحصول على تمويل عمومي غير مسجل بمكتب الضبط كما أن تاريخه مختلف للتاريخ المنصوص عليه ضمن مكتوب الوكالة المرسل للجمعية قصد استكمال الملف.
- ✓ عدم تضمن قائمة مسيري الجمعية لمعطيات حول مؤهلاتهم مع غراب الوثائق المثبتة للمؤهلات.
- ✓ عدم تضمن محضر الجلسة الانتخابية لهياكل تسيير الجمعية لمعطيات حول قائمة الحضور وعدد المقترعين ونتائج الفرز.
- ✓ عدم تدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل والاقتصار على تقديم قائمة تقديرية في أسعار بعض المستلزمات الرياضية بمبلغ يقل بالثلث تقريباً عن المبلغ المطلوب.

- 359 - إسناد تمويل عمومي بقيمة 10000 د لفائدة النادي الأهلي الأندلسي بعنوان سنة 2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

- ✓ تقديم نموذج لنظام أساسى لجمعية رياضية عوض النظام الأساسى الخاص بالنادى الأهلي الأندلسي يكون مصادقاً عليه.
- ✓ غياب سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهاما بالفصل 40 من الرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.
- ✓ عدم تقديم قائمة في مسيري الجمعية والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.

- 360 - إسناد تمويل عمومي بقيمة 9000 د لفائدة الجمعية الرياضية والثقافية للكالة العقارية السكنى بصفاقس بعنوان سنة 2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

- ✓ تحديد المبلغ المسند خارج إطار اللجنة الفنية كما سبق بيانه
- ✓ عدم خضوع المبلغ المسند لقف مضبوط للتمويل بما انه لا يتم العمل بهذا الإجراء كما سبق ذكره.
- ✓ عدم استيفاء ملف طلب التمويل الخاص الجمعية الرياضية للكالة بعدد الوثائق كما يلي، في مخالفة للفصل 7 من الأمر سالف الذكر :

- تقديم مطلب تمويل مخالف للفصل 10 من الأمر المذكور حيث كان في صيغة طلب مستحقات مضبوطة في حين أن التمويل العمومي للجمعيات يسند بعد دراسة مطلب في الغرض يبين أوجه استعمالات المبلغ المطلوب من قبل اللجنة الفنية التي تبئث فيه، كما انه غير مسجل بمكتب الضبط.
- تقديم تقييم للنظام الأساسي وليس النظام الأساسي كما انه لا يوجد ما يفيد ارسال التقييم الى الكتابة العامة للحكومة.
- عدم تضمن قائمة مسيري الجمعية لمعطيات حول مؤهلاتهم مع غياب الوثائق المثبتة للمؤهلات.
- تواجد الجمعية في وضعية جبائية غير سلية
- غياب الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقينها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية.
- غياب تدقيق لأوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي.
- إسناد تمويل عمومي بقيمة 2500 د لفائدة الهيئة المحلية لمضافات وسياحة الشباب بفريانة بعنوان سنة 2018 في ظل وجود الإخلالات التالية:

- ✓ عدم تقديم مطلب الحصول على تمويل عمومي من قبل الممثل القانوني للجمعية الأم وهي الجمعية التونسية لمضافات وسياحة الشباب في حق الهيئة المحلية بفريانة التابعة لها، حيث تم إمضاء المطلب بصفة أحادية من قبل رئيس الهيئة المحلية الذي لا يملك الصفة لذلك.
- ✓ تقديم عدة وثائق مستوجبة بالملف ممضاة من قبل رئيس الهيئة المحلية و ليس رئيس الجمعية
- ✓ غياب قائمة في مسيري الجمعية الأم والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم بالإضافة الى عدم إرفاق قائمة مسيري الهيئة المحلية لمعطيات للوثائق المثبتة للمؤهلات.
- ✓ عدم تقديم ما يفيد تسوية الوضعية المالية للجمعية تجاه الصناديق الاجتماعية.

- 366 - أن التداول ببعض جلسات لجنة الصندوق الاجتماعي حول ضبط والتوفيق في قيمة هذه المنحة لا يستقيم بما أن هذه المنحة لا تدرج ضمن تدخلات الصندوق الاجتماعي كما أن النظام الداخلي للصندوق لم يتطرق إلى إسناد الأعوان هذا الامتياز.
- 367 - أن التوفيق في قيمة هذه المنحة بالمقارنة مع السنوات الماضية والمصادق عليه من قبل الإدارة العامة للوكلالة، لا يستجيب للشروط والإجراءات القانونية و الترتيبية اللازمة. وقد شهدت قيمة المنحة تطورا هاما خلال سنة 2018 بنسبة 57.34 بالمائة مقارنة بسنة 2014.
- 368 - أنه يتم صرف المنحة أول شهر سبتمبر من كل سنة أي قبل بداية السنة المدرسية دون التثبت من أن أبناء الأعوان يزاولون تعليمهم فعليا خلال السنة المعنية.
- 369 - أنه بالتدقيق في قوائم الأعوان المنتفعين بالمنحة المدرسية المعدة من قبل مصلحة التأجير، تبين أن بعض الأعوان المحالين على التقاعد وعون في حالة إلحاقي خارج الوكالة قد استفادوا من هذه المنحة (ملحق عدد 98).
- 370 - أنه يتم إسناد هذه المنحة لفائدة أبناء الأعوان المتوفين قبل بلوغهم سن التقاعد دون وجه حق.
- 371 - أنه يتم إسناد المنحة مرتين بعنوان نفس الأبناء عندما يكون الوالدين من أعوان الوكالة.

**هند العرفاوي**

**مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية**

شذى الباسبي

مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية

سميرة بن سليمان

مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية

منى فؤادي

مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية